

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر \_ باتنة \_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة

\_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً \_

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص قانون دولي انساني

إشراف الدكتورة:

خلفة نادية

إعداد الباحثة:

بن عمران إنصاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ/د. عواشيرية رقية	أستاذة تعليم عالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيساً
د. خلفة نادية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفاً ومقرراً
أ/د. رحاب شادية	أستاذة تعليم عالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضواً مناقشاً
أ/د. مختاري مراد	أستاذة تعليم عالي	جامعة زيان عاشور الجلفة	عضواً مناقشاً
أ/د. فرحاتي عمر	أستاذة تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضواً مناقشاً
د. قجالي محمد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة فرحات عباس سطيف	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2013 \_ 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى كل من حمل مشعل وراية السلم والحرية التي خلقها الله العدل سبحانه وتعالى، وسنقوانينها الرسول الكريم عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة وخاصة أمي وأبي رحمه الله صاحباً المنة والفضل بعد الله عز وجل، وإلى كل أخواتي وأخواتي وأبناءهم.

وأخيراً وليس آخراً إلى كل طلاب العلم.

الباحثة

## شكر و عرفان

الشكر الأول لله عز وجل والذي برضاه تتم الصالحات.

واعترافا مني بجميل الرعاية، وعظيم الفائدة أتوجه بخالص الشكر  
والعرفان إلى أستاذتي الدكتورة: خلفه نادية، الذي تظل هذه الأطروحة  
مدينة لها بالكثير، وإلى كل أستاذتي الكرام الذين سوف يتفضلون لمناقشة  
هذه الأطروحة.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر للدكتورة بالفراق فريدة.

وإلى كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الباحثة

## مقدمة:

### أولاً- التعريف بالموضوع:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين بخصوص العلاقات العسكرية، أولهما وبما أن النتيجة التي يهدف إليها كل محارب هي تحقيق النصر على الآخر وجب اعطاؤه الامكانيات الكفيلة بتحقيقه لمبتغاه، وثانيهما، الحرص على احترام الحياة الإنسانية بما تقتضيه الاعتبارات الإنسانية وذلك بتجنيبها لكل أنواع المعاناة غير المبررة، لذلك فالنزاع المسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية ومقتضيات المعاملة الإنسانية، وهنا حاولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تقييد العمليات الحربية وتكييفها مع المبادئ الإنسانية، وذلك بتحديد فئات معينة حظيت بالحماية في القانون الدولي الإنساني، ويبدو أن المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي بشكل عام هي عدم فعاليته على مستوى الواقع العملي، وذلك راجع حسب الكثير إلى عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي، وفرض الجزاء على الدولة التي تنتهك قواعد كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي، فمبدأ سيادة الدولة واستقلالها يعد حاجزا أمام اجبار الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي، إذ تعتبر الكثير من الدول أن ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية وخرقا لسيادتها، إلا ان تطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي وظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية أقر مسألة مهمة هي ضرورة العمل على إعطاء القانون الدولي الإنساني قدرا من الاحترام وقت النزاعات المسلحة، بل ومتابعة من لم يحترمه قضائيا، وفي هذا الإطار وضعت مجموعة من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أنه دون آليات تطبيق لهذا القانون، تبقى قواعد القانونية مجرد حبر على ورق، ومن بين هذه الآليات نجد المنظمات الدولية بنوعها الحكومية وغير الحكومية، حيث يقصد بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف التي نشأ من أجلها هذا القانون ألا وهي حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار تعمل المنظمات الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية تعمل على تطبيق قواعد هذا القانون منذ سنة 1863 تاريخ نشأتها.

### ثانيا- أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

1- البحث في موضوع آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر المنظمات الدولية من أبرز آليات تطبيق هذا القانون، مع تبيان مدى نجاح وفشل هذه الأخيرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- البحث في مدى تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر - باعتبارها منظمة دولية غير حكومية- لمبادئ عملها المتمثلة في: مبدأ الحياد، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الاستقلال، مبدأ الإنسانية مبدأ العالمية، مبدأ الخدمة التطوعية.

3- توضيح ما تفرضه النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات في مواجهة القانون الدولي الإنساني، مما يجعل هذا القانون عاجزا عن حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وهنا يبرز دور المنظمات الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك في مواجهة هذه التحديات خاصة وأنها تشكل الخطر المحدق بضحايا النزاعات المسلحة.

4- تضمن البحث لدراسة نقدية للمنظمات الدولية بصفة عامة في مجال تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ونقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، فهي المنظمة الدولية التي ينسب لها إنشاء هذا القانون بصورته الحديثة، وينسب إليها كذلك امتلاكها لتفويض إنساني دولي لتطبيق قواعد هذا القانون، من خلال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ونشرها لقواعد هذا القانون، وذلك للبحث في جوانب النقص

### ثالثا- أسباب الاختيار:

يرجع اختيارنا لموضوع البحث لأسباب شخصية وأخرى موضوعية:

#### أ- الأسباب الشخصية:

1- الفضول العلمي في البحث في دور المنظمات الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، باعتبار المهام الواسعة الموكولة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، حيث ينسب إليها امتلاكها لتفويض إنساني بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

#### ب- الأسباب الموضوعية:

وهي تتمثل فيما يلي:

1- الرغبة في استخلاص نتائج علمية في النقاط التالية:

- مدى إسهام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتبارها من أهم آليات تطبيق هذا القانون.

- مدى امتلاك اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتفويض إنساني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ثم عن طريق نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، كما أن المنظمات الدولية الحكومية- كما سنرى في متن البحث- كانت تعتبر ولوقت قريب مجرد الحديث عن القانون الدولي الإنساني مساس بمصداقيتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا بالإضافة إلى أن معظم المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى تعتبر حديثة النشأة مقارنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### رابعاً- الدراسات السابقة:

في حدود إطلاعي المتواضع ومن خلال ما تمكنت من الوصول إليه من مراجع فإن ما كتب حول الموضوع يمكن تصنيفه إلى:

**1- الدراسات الأكاديمية:** مذكرة الماجستير التي تحمل عنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة للطالب باحمد الطاهر عبد العزيز، جامعة المدينة، السنة الجامعية 2009 – 2010، وهي دراسة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة من خلال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تناول الباحث موضوع بحثه في فصلين إثنين، قدم في الفصل الأول منه دراسة عامة حول القانون الدولي الإنساني، ثم وفي الفصل الثاني منه تطرق إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية ودورها في تطبيق قواعد هذا القانون وذلك من خلال التفويض الإنساني الممنوح لها، وكان من بين ما توصل إليه الباحث من نتائج والاقتراحات، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة دولية محايدة ومستقلة نشاطها وحضورها يركز أساساً أثناء النزاعات المسلحة، وقد قامت بقطع شوط كبير في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة وانها المؤسسة الفعلية لهذا القانون بصورته الحديثة أي منذ إبرام إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 ، وان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل على بناء علاقات أساسها الحياد وعدم التحيز مع مختلف الجهات الفاعلة في الحقل الإنساني، وذلك من أجل تدعيم دورها في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتسهيل وصولها إلى هؤلاء الضحايا.

**2- الكتب:** خاصة منها الكتب باللغة الأجنبية والتي تناولت موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي كتب تم استخدامها والاستفادة منها في بحثي هذا، وهي تتمثل في الكتب التالية: كتاب - Comité international de la Croix-Rouge مؤلفه Michèle mercier، وكتاب Histoire de la Croix-Rouge مؤلفه Véronique Harouel، بالإضافة إلى كتاب la Croix-Rouge من تأليف La Croix-Rouge Française، والبارز في هذه الكتب أنها أعطت نظرة مستقبلية لما يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

**3- المقالات:** منها المقال المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، والذي يحمل عنوان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمؤلفته جابور رونا، الصادر في العدد 845 لسنة 2002، وفيه ركزت فيه مؤلفته على دراسة المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة دولية غير حكومية، ثم المقال الذي يحمل عنوان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني لمؤلفه ديفيد ديلابرا، المنشور في المؤلف الجماعي الذي يحمل عنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، الصادر عن در المستقبل العربي، القاهرة - مصر، سنة 2000، وفيه درس مؤلفه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني، وكان من بين أهم النتائج المتوصل إليها في المقالين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استطاعت وبفضل حيادها أن تقدم الدعم المناسب لضحايا النزاعات المسلحة، كما أن تجربتها في ميدان القانون الدولي الإنساني تعتبر تجربة رائدة يمكن لمختلف الجهات الفاعلة في الحقل الإنساني الاستفادة منها.

هذا، وقد كان بحثي محاولة متواضعة مني للإحاطة بمختلف جوانب عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة والذي ارتكز أساسا على تقييم عمل هذه الأخيرة، خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بتطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، على اعتبار الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها هذه الأخيرة في مجال الإغاثة الدولية بموجب التفويض الدولي الإنساني الممنوح لها لتأكيد وتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون، ومدى ارتباط تفويضها الإنساني بممارستها لمهامها الإنسانية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة بمقتضى مبادئ عملها السبع، خاصة منها مبدأي الحياد والاستقلال، كما حاولت أن ابرز مدى تأثير أعمالها لقاعدة السرية في العمل في مبادئ عملها، وتأثير ذلك على عملها في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

## خامسا- الهدف من البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تحليل عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الحكومية، خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- تقييم أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها المنظمة الدولية التي ينسب إليها امتلاك تفويض إنساني بتطبيق قواعد هذا القانون، مع إعطاءها صلاحيات واسعة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، وبذلك فهي المنظمة المسؤولة الأولى والمباشرة عن عملية التطبيق هذه.

وفي السياق ذاته، نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق هدف بعيد المدى يتمثل في تعميق الوعي القانوني بضرورة إعادة النظر في عمل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وخاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على اعتبار أن المنظمات الدولية، تعتبر من أهم آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

## سادسا- صعوبات البحث:

إن الصعوبة طبيعة في البحث، وعمل الباحث شاق كله، وهذا في الظروف العادية، ناهيك إذا تدخلت عوامل تزيد في عرقلة السير الطبيعي للبحث، حيث هناك صعوبات عديدة اعترضت مسيرة هذا المجهود العلمي ولعل من أهمها ما يلي:

1- طبيعة الموضوع التي يغلب عليها الطابع الفني والتقني الدقيق، وذلك باعتبار أن المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمتاز عملها أثناء النزاعات المسلحة بالطابع الميداني، ولذلك فالإحاطة بجميع جوانب نشاطها يتطلب القيام بدراسة ميدانية، سواء في مناطق النزاع المسلح أو بالقيام بزيارة ميدانية إلى مقر المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف للتعامل مع أرشيفها باعتبارها من أهم المصادر التي يمكن الإعتماد عليها في هكذا بحوث علمية.

2- اختلاف طبقات الكتب، وذلك نتيجة لتتقلي بين عدد من مكاتب الجامعات وبعض المكاتب الخاصة مما سبب لي خلطا كبيرا، وخاصة في عملية التوثيق، وهذا ما أدى بي إلى إعادة التوثيق والصياغة وترتيب الأفكار لأكثر من مرة في بعض أجزاء هذا البحث.

سابعاً- إشكالية البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى الإجابة على التساؤل التالي:

" إذا كان عمل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتسم بالطابع الإنساني، فإلى أي مدى التزمت المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجوانب الإنسانية في سير عملها؟"

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

1- أين تبرز مظاهر دور المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثمة تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

2- ما مدى حياد المنظمات الدولية في قيامها بعملية التنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

3- هل التزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئ عملها، الإنسانية والحياد وعدم التحيز، والاستقلال والخدمة التطوعية والعالمية، وبشعاراتها، " الرحمة في قلب المعارك" و " الإنسانية طريق السلم"؟

4- ما سبب تمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقاعدة السرية في العمل؟ وهل يكفي هذا المبرر لتفسير صمتها إزاء ما يحدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في أجزاء مختلفة من العالم؟

**ثامناً- منهج البحث:** بالنظر إلى طبيعة الموضوع المتمحور حول البحث في دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها مؤسسة محايدة مع تقييم عمل هذه الأخيرة بأبعاده المختلفة، ولذلك فقد اقتضى الأمر استخدام مجموعة من المناهج البحثية، حيث اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على مجموعة من المناهج، هي:

**1\_ المنهج التحليلي:** وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية، المتعلقة بعمل المنظمات الدولية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بدراسة الأساس القانوني لعمل هذه الأخيرة، في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق جمع المصادر والتوصيات القانونية وما تشمله من نصوص ووثائق رسمية، ومناقشتها وتحليلها، واستخلاص النتائج حول تطبيقها لقواعد هذا القانون.

**2\_ المنهج الوصفي:** وهو ذلك المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في دراسته لظاهرة معينة بحيث يتم بواسطته تجميع البيانات والمعلومات الضرورية بشأن الظاهرة وتنظيمها من أجل الوصول الى أسبابها وبالتالي استخلاص نتائج يمكن تعميمها، ويتجلى استخدامنا المنهج الوصفي بغية معرفة كل حيثيات وجوانب عمل المنظمات الدولية في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، بواسطة الاعتماد على الدراسات السابقة، من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة وبنوع من التفصيل عن مختلف مكونات عمل هذه الأخيرة، باعتبارها إحدى آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، واستشراف ما سيؤول إليه عملها مستقبلاً بحكم تغير وتطور مهامها في مجال تطبيق قواعد هذا القانون.

**3\_ المنهج التاريخي:** وهو عبارة عن تلك الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث لدراسته وتحليله لظاهرة معينة في تعاقباتها زماناً ومكاناً وفق خطوات بحث معينة تركز على المصادر التاريخية من أجل فهم حاضر الظاهرة ومن ثمة الوصول الى المعرفة اليقينية بشأنها، ويتجلى ذلك من خلال البحث والكشف عن الحقائق التاريخية المرتبطة بنشأة المنظمات الدولية كآلية تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تم استخدام هذا المنهج خاصة في الباب الثاني من البحث، وذلك في دراسة نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما استخدمنا المنهج التاريخي في دراسة الخلفيات التاريخية للنزاعات المسلحة، في إطار تدخل المنظمات الدولية في هذه النزاعات، تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما اعتمدنا عليه أيضاً في دراسة تطور مهام عمليات حفظ السلام، باعتبارها من آليات التطبيق المهمة لدى الأمم المتحدة، وكذا لدى المنظمات الإقليمية.

**4\_ منهج دراسة حالة:** وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فرداً أو مؤسسة، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة أو هو عبارة عن تلك الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث معتمداً في ذلك على جمع البيانات العلمية الخاصة بالحالة لدراساتها وتحليلها ومسايرة المراحل والخطوات التي مرت بها الحالة أو النموذج من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة بشأن الحالة المدروسة، حيث اعتمدنا في هذا البحث على دراسة شاملة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال التعمق أكثر في دراسة وتحليل دور هذه الأخيرة، في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد خصصنا لها الباب الثاني، لغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الشاملة، بطريقة تعاقبية تركز على متابعة التطور والتغير في أدوار ومهام هذه المنظمة، خاصة وأنها المنظمة الدولية، التي ينسب إليها التأسيس الحديث لقواعد هذا القانون، ويعود إليها أيضاً، امتلاكها لتقويض إنساني دولي لتطبيق قواعد هذا القانون، كما اعتمدنا على منهج دراسة حالة، في دراستنا لبعض النماذج من النزاعات المسلحة، واستخدام المنظمات الدولية لآلياتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خلال هذه النزاعات.

عشرا- خطة البحث:

بعد أن اتضح منهج البحث بهذا الشكل، راعينا في تقسيم موضوعه القواعد التالية:

1- الجمع بين بابين، أولهما يدرس مبادئ سير عمل المنظمات الدولية بصفة عامة في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تبيان وسائل المنظمات الدولية السلمية من جهة والعسكرية وشبه العسكرية من جهة أخرى، أما الباب الثاني فهو مخصص لدراسة المنظمة الدولية التي تمتلك تفويضا إنسانيا دوليا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي سبقت غيرها من المنظمات الدولية في مجال هذا القانون، ألا وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبقنا البابين بمقدمة.

2- التقسيم الداخلي التسلسلي لكل باب، بحيث بدأ الباب الأول ببحث الوسائل السلمية التي تمتلكها المنظمات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم عالجا الوسائل الشبه عسكرية، وبعدها تناولنا الوسائل العسكرية، مع العلم أنه لا يوجد في قانون المنظمات الدولية ما يلزم هذه الأخيرة، على إتباع هذا الترتيب في تطبيقها لقواعد هذا القانون، وفي الباب الثاني، انتقلنا من دراسة مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني وتبيان مهامها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لنتنقل في نهاية الباب إلى تقييم عمل هذه المنظمة الدولية في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال من توضيح مختلف أوجه الدور الإيجابي الذي تضطلع به هذه المنظمة خدمة لضحايا النزاعات المسلحة، ثم توضيح جوانب النقص التي تكتنف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.

الجمع بين مواضيع عدة، يمكن لكل واحد منها أن يكون موضوعا لبحث مستقل، مثل موضوع الدبلوماسية الوقائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي والقانون الدولي الإنساني، التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني، وغيرها من المواضيع التي اشتمل عليها البحث، وفي الأخير قولنا ختمنا الموضوع بخاتمة ضمناها نتائج الدراسة والاقتراحات.

## الباب الأول: المنظمات الدولية كآليات تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني

تبرز علاقة المنظمات الدولية بالقانون الدولي الإنساني، في كونها تعتبر أحد آليات تنفيذ قواعد هذا القانون هذا إذا لم تكن من أهمها،<sup>1</sup> وهي تعمل على تحقيق ذلك من خلال وجهين، الأول يتمثل في الآليات السلمية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية، وذلك من خلال ممارستها لأنشطة الإغاثة الدولية، هذه الأخيرة التي تعني حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية، وكذا من خلال حل المنازعات الدولية بطرق سلمية والذي يبرز فيه دور الدولة الحامية،<sup>2</sup> بالإضافة إلى دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، أما الوجه الثاني فيتمثل في استخدام تدابير القمع العسكرية وشبه العسكرية من طرف المنظمات الدولية وذلك لحماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وقد يبدو غريباً تناول تدابير القمع العسكرية وشبه العسكرية في موضوع يهتم أساساً بالجوانب الإنسانية لعمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه ومن خلال تحليل موضوع البحث أن ادماجنا لهذه الآليات ترجع لسببين أولهما، أن هذه الآليات وضعت أساساً لخدمة حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلحة وثنائهما، أن أعمال الإغاثة الدولية سواء ما تعلق منها بحماية أو ما تعلق منها بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كثيراً ما كانت تستعين بالآليات العسكرية وشبه العسكرية للقيام بها، كالجوء إلى قوات حفظ السلام وهي الوسيلة العسكرية لتأمين وصول المساعدة الإنسانية أو لحماية فئة معينة من ضحايا النزاعات المسلحة، كما نجد آلية إنشاء مناطق آمنة كآلية شبه عسكرية وضعت أساساً لتأمين حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وهو المقصد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، وعليه ستكون دراستنا لهذا الباب مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق بالآليات السلمية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني فهو متعلق بالآليات القمعية لتطبيق قواعد هذا القانون.

### الفصل الأول: الآليات السلمية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية

يقصد بالآليات السلمية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجموعة التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذها المنظمات الدولية في سبيل تطبيقها لقواعد هذا القانون دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وهذه التدابير يمكن حصرها في أنشطة الإغاثة الدولية

1 تنقسم آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى آليات تنفيذ وطنية كتكوين وتعيين الأشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون، وذلك لتقديم المشورة للسلطات المختصة وإعلامها بأهم جوانب تنفيذ قواعد هذا القانون، وآليات تنفيذ دولية كالمحاكم الجنائية الدولية.

2 هي عموماً تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين، جمال شهلول، " القانون الدولي الإنساني"، على الموقع الإلكتروني: [www.ism-justice.nat.tn/ar/for](http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for)، 2013/09/13.

التي تهدف إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفي الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في أسلوب التفاوض ودوره في تسوية المنازعات الدولية بطرق السلمية، والمساعي الحميدة أين يبرز نظام الدولة الحامية والتي تتمثل مهمتها أساساً في التوفيق بين أطراف النزاع وبذل مساعيها الحميدة بينهم، ثم وسيلة التحقيق، حيث تعتبر لجان التحقيق من أبرز آليات تنفيذ هذا القانون، لذلك كانت خطة الفصل متكونة من مبحثين، المبحث الأول والذي يحمل عنوان دور المنظمات الدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

### المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة

تعمل المنظمات الدولية على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال حماية ومساعدة هؤلاء الضحايا، ويمكن تعريف الإغاثة الإنسانية الدولية بأنها: " كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد.<sup>1</sup> وهو عمل تقوم به المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية،<sup>2</sup> وعليه ستكون دراستنا لهذا المبحث بالاعتماد على مطلبين، حيث يركز الأول منهما على جانب الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، بينما يركز الثاني على جانب دور المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الإطار.

### المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة

تختلف المنظمات الدولية الحكومية عن مثيلتها غير الحكومية في كون المنظمات الحكومية تكون العضوية فيها مقتصرة على الدول فقط دون الأفراد، عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقتصر العضوية فيها على الأفراد دون الدول، والمنظمات الدولية الحكومية، تنقسم إلى منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم،<sup>3</sup> ومنظمات دولية

1 محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ص. 151.

2 المرجع نفسه.

3 تعد عصبة الأمم أول تنظيم دولي سعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث ونتيجة للخسائر البشرية والمادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب العالمية الأولى، كان من الضروري إيجاد طريقة من أجل الحفاظ على السلم والأمن العالميين، وترجع فكرة إنشاء عصبة الأمم إلى كل من فرنسا وإنجلترا، رغم تباين وجهات النظر بينهما، وبعد اجتماعات متعددة ومشاريع لوضع قواعد التنظيم الدولي، تم وضع عهد عصبة الأمم في صيغته النهائية في فرساي بتاريخ: 28 أبريل 1919، ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم حيز النفاذ في 10 جانفي 1920. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر، عنابة - الجزائر، 2006، ص. 165 - 166.

إقليمية كالاتحاد الأوروبي، وعليه ستكون دراستنا لدور المنظمات الدولية الحكومية ودورها في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال دراسة دور الأمم المتحدة في فرع أول، ثم دراسة دور المنظمات الدولية الإقليمية في فرع ثاني.

### الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة

لما كان الاختصاص الأصيل، والأهم، للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقاً لنص المادة 1/7 من الميثاق هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، وقد نصت الفقرة 2 من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر. واستناداً على ذلك، ومع نهاية القرن العشرين، تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساس للمحكمة الجنائية الدولية، لتسهم، إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي، في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي ككل، ومكافحة الجريمة الدولية وحفظ استقرار الأمن الدولي.

ورغم هذا فإن الأمم المتحدة لم تهتم في سنواتها الأولى بتطوير القانون الدولي الإنساني، فقد عبرت في العديد من المواقف عن عدم اهتمامها بهذا الفرع القانوني، ففي سنة 1949، قررت لجنة القانون الدولي، بوصفها الهيئة المكلفة خصيصاً بتقنين القانون الدولي وتطويره، ألا تدرج قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها،<sup>1</sup> خشية أن يمساها بهذا الفرع من فروع القانون الدولي بمصادقيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين،<sup>2</sup> كون القانون الدولي الإنساني فرع قانوني يهتم أساساً بالنزاع المسلح أي بحالة الحرب التي تعتبر نقيضاً لحالة السلم والأمن.

إلا أن هناك موضوعان يعتبران من صميم القانون الدولي الإنساني، فرضا نفسيهما على منظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة، وهما:

1- محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية،<sup>3</sup> من خلال المحكمتان المنشأتان بموجب اتفاق لندن لسنة 1945، محكمة نورمبرغ 1945،<sup>1</sup> المقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول

1 قانون النزاعات المسلحة، مصطلح يدل على القانون الدولي الإنساني، وهو مصطلح كانت تستخدمه الأمم المتحدة للدلالة على القانون الدولي الإنساني، وذلك قبل سنة 1968، سنة إعتادها لمصطلح القانون الدولي الإنساني.

2 محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص. 364. وأنظر أيضاً: فريتس كالسهورن – إليزابيث تسغفلد، قواعد تحكم حوض الحرب، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001، ص. 34.

3 الحرب العالمية الثانية: هي نزاع دولي مدمر بدأ في الأول من سبتمبر 1939 في أوروبا وانتهى في الثاني من سبتمبر 1945، شاركت فيه الغالبية العظمى من دول العالم، في حلفين رئيسيين هم: قوات الحلفاء ودول المحور، وقد وضعت الدول الرئيسية كافة قدراتها العسكرية والاقتصادية والصناعية والعلمية في خدمة المجهود الحربي، وتعد الحرب العالمية الثانية من

المحور الأوروبية، ومحكمة طوكيو عام 1946،<sup>2</sup> لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، وذلك تأكيداً لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

## 2- استعمال القنبلة النووية وآثار استعمالها.

في سنة 1946، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، على أن المبادئ التي أقرها نظام محكمة نورمبرغ، وأحكامها تعتبر مبادئ للقانون الدولي وأوكلت للجنة القانون الدولي، مهمة تقنين هذه المبادئ وإعداد مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها، وذلك تمهيداً لإنشاء مدونة للقانون الدولي الجنائي.

وبالنسبة لموضوع استعمال القنبلة النووية وآثار استعمالها، فقد عملت جمعية الأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 1/1 المؤرخ في: 24 / 01 / 1946 على إنشاء لجنة الطاقة الذرية التي أسندت إليها ضمن جملة مهام أخرى، مهمة إعداد مقترحات تهدف إلى استبعاد الأسلحة النووية من الترسانة العسكرية لأي دولة من دول العالم.<sup>3</sup>

غير أن الموقف السلبي للأمم المتحدة من القانون الدولي الإنساني لم يستمر طويلاً، حيث بدأت مرحلة جديدة في فترة الستينيات من القرن 20، بدأت فيها الأمم المتحدة تولي اهتماماً أكثر فاعلية بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التعاون والتفاعل والدعم المتبادل بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي سنة 1967، أصدر مجلس

---

الحروب الشمولية، وأكثرها كلفة في تاريخ البشرية لاتساع بقعة الحرب وتعدد مسارح المعارك والجبهات، حيث شارك فيها أكثر من 100 مليون جندي، وتسببت بمقتل ما بين 50 إلى 85 مليون شخص ما بين مدنيين وعسكريين، أي ما يعادل 2.5% من سكان العالم في تلك الفترة. على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/09/13.

1 أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أغسطس 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفين معاً، وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحقاً يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها، وقد شكل هذا الملحق جزءاً متكاملاً للاتفاق، واشتمل على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطاتها، والإجراءات واجبة الإلتباع أمامها، والقانون التطبيقي أمامها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم اضطلاع المحكمة بالمهمة التي أنشئت من أجلها. أنظر في هذا الصدد: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة – مصر، 2002، ص. 29.

2 بتاريخ: 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال الأمريكي " دوجلاس ماك آرثر"، بوصفه القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، قراراً بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، ويكون مقرها مدينة طوكيو أو في أي مكان يتم تحديده بعد ذلك، طبقاً لنص المادة 14 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وقد شكلت هذه المحكمة من أحد عشر عضواً اختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء، تسعة منهم يمثلون الدول التي وقعت على اتفاق استسلام اليابان، واثنين ممثلين لكل من الهند والفلبين بوصفهما أعضاء في لجنة الشرق الأقصى، وكانت محكمة طوكيو تختص بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووجهت المحكمة الإتهام في 03 ماي 1946، إلى ثماني وعشرين ممن ارتكبوا هذه الجرائم وأصدرت أحكامها في هذه الإتهامات في 11 نوفمبر 1948، بإدانة 26 متهماً، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك أصدرتها محكمة نورمبرغ، وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال " ماك آرثر" نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبات، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها. المرجع نفسه، ص. 35 – 36.

3 فريتس كالهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 35.

الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم: 237 الذي يقضي بضرورة احترام جميع أطراف أي نزاع مسلح حقوق الإنسان والالتزام باتفاقيات جنيف لسنة 1949،<sup>1</sup> لتكون بداية اهتمامها الفعلية بهذا الفرع القانوني منذ انعقاد مؤتمر طهران لسنة 1968، حيث تتمثل قيمة هذا المؤتمر الذي انعقد في الفترة من 22 أبريل إلى 15 ماي من سنة 1968 تحت إشراف الأمم المتحدة، والذي حمل شعار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، في كونه أول خطوة على طريق طرح قضايا حقوق الإنسان وما يتعلق بها في إطار عالمي يستهدف إعطاءها صفة كونية شاملة، وقد اعترف المجتمعون في هذا المؤتمر بالضرورة الملحة للإيفاء بالتعهدات التي التزموا بتأديتها وتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي تمييز من أي نوع كان.<sup>2</sup>

وقد انبثق عن هذا المؤتمر اعتماد القرار رقم 2444 المؤرخ في: 13 ماي 1968 والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والتي تم التأكيد فيه على أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود أثناء النزاعات المسلحة.<sup>3</sup> كما أكد على ضرورة البحث في مدى الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية جديدة تعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومراجعة الاتفاقيات القائمة المتعلقة بهذا القانون، خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وذلك لتوفير حماية أكثر لضعف هذه النزاعات، وتقييد استخدام وسائل وأساليب معينة للحرب،<sup>4</sup> وذلك كخطوة أولى للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني.

كما أعلنت الجمعية العامة في ذات القرار:<sup>5</sup>

- 1- أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.
- 2- إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.
- 3- وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلاً محايداً.

1 منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 13، ص. 12.

2 خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005، ص. 181.

3 فرييس كالهوغن - إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 35.

4 منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. 13.

5 عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2008، ص. 204 - 205.

4- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز.

5- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات، وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو بالاعتداء.

6- إن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتنفيذاً لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة،<sup>1</sup> أن يقوم بتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء الدراسات المطلوبة بمقتضى قرار مؤتمر طهران.

وفي هذا المجال عمل الأمين العام للأمم المتحدة على تقديم سلسلة من التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، مستعرضاً من خلالها وضع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واقتراح مقترحات معينة لأجل تطوير هذا القانون، وكان أول تقرير سنة 1969، أما التقرير الثاني ففي عام 1970، بحيث استعرضا التقريران الحماية التي تكفلها صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>2</sup> وتطرق التقريران إلى تخصيص أماكن لحماية المدنيين وحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية.<sup>3</sup>

وقدم التقرير أيضاً معلومات عن الأشخاص الذين يتعين حمايتهم في حالات النزاعات الداخلية وحرب العصابات، وحدد الشروط التي يتعين استيفاؤها لمنحهم مركز المقاتل، وأشار إلى وجوب تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على المناضلين في سبيل

1 الأمين العام أثناء فترة انعقاد مؤتمر طهران هو: بوثانت، من مينامار، الذي عمل أميناً عاماً للأمم المتحدة في الفترة من 1961 إلى 1971، لكي يتولى رئاسة الهيئة الدولية بعد مقتل الأمين العام داغ همرشولد في حادث تحطم طائرة وقع في أيلول/سبتمبر 1961. الأمم المتحدة، " الأمناء العامون السابقون"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>، 2012/08/20.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"، وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي. ويكيبيديا، " الاعلان العالمي لحقوق الإنسان"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2012/08/20.

3 منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.15.

الحرية،<sup>1</sup> وكان يعقب ذلك إصدار قرارات من الجمعية العامة تعرب فيها عن مساندتها للجهود الجارية، ومن بين القرارات والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 لسنة 1970 نذكر منها ما يلي:<sup>2</sup>

1- قررت على أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية، تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.

2- أكدت على حق مناضلي حركات التحرر الوطني في استخدام القوة تأكيداً لحق تقرير المصير، وفي هذا اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني، ومن ثمة اعتبار النزاعات المسلحة التي تكون إحدى أطرافها حركات التحرر الوطني نزاعاً مسلحاً دولياً تسري عليه قواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>3</sup> وليس مجرد شأن داخلي لا يخضع لأحكام القانون الدولي أساساً كما تعتبره الدول الاستعمارية، وما يترتب عن ذلك من اعتبار محتجزي هذه النزاعات أسرى حرب تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

3- دعت إلى الشروع في صياغة اتفاق دولي بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة.

4- رحبت بقرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بعقد مؤتمر دولي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة وتطويره، وشددت على أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتلقت الجمعية العامة، فيما تلى ذلك من سنوات، سبعة تقارير عن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قدمها الأمين العام، والذي قام أيضاً بتقديم تقارير عن القانون الدولي تتناول منع أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، كقنابل النابالم.<sup>4</sup>

1 المرجع نفسه.

2 من بين أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 25: إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (17 كانون الأول/ديسمبر 1970)، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (16 كانون الأول/ديسمبر 1970)، معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (7 كانون الأول/ديسمبر 1970)، الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة (24 تشرين الأول/أكتوبر 1970)، الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (24 تشرين الأول/أكتوبر 1970)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (24 تشرين الأول/أكتوبر 1970). الأمم المتحدة، " وثائق الأمم المتحدة"، على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>، 2013/10/09.

3 منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. 16. وانظر أيضاً: فريتس كالسوهغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 35.

4 فريتس كالسوهغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 18.

هذا وتولي هيئات الأمم المتحدة أهمية أكبر من أي وقت مضى بقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا بالشكل التالي:

### أولاً- عملها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة:

تعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية بالاعتماد على آليتين أولهما إنشاء ممرات إنسانية أو قنوات طوارئ، وذلك بمقتضى القرار رقم: 100/54 لسنة 1990 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما الثانية فتتمثل في استحداث منصب منسق الشؤون الإنسانية بموجب الأمر رقم: 182/46.<sup>1</sup>

أ- إنشاء ممرات إنسانية وقنوات طوارئ: وذلك من خلال التنسيق ما بين الدول المعنية المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بالمساعدة الإنسانية.<sup>2</sup>

وتشبه فكرة الممرات الإنسانية فكرة المرور البريء الذي تتمتع به جميع الدول في البحر الإقليمي، حيث أن المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تنص على أنه: " 1- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض: أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفأ مينائي يقع خارج المياه الداخلية، ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في إحدى هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته، 2- يكون التوقف متواصلاً وسريعاً، ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو، من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان في حالة تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة."، وبالتالي فإن المرور لغايات المساعدة الإنسانية يجب أن يكون محددًا من حيث الوقت والغاية وأن ينفذ وفقاً لمبادئ النزاهة والحياد وعدم التحيز.

ومن تطبيقات فكرة الممرات الإنسانية أو قنوات الطوارئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، الاتفاق رقم: 688 المؤرخ في: 18 أبريل 1991 بين العراق والأمم المتحدة،<sup>3</sup> والذي يؤكد على أن تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك، وطبقاً لحرية المرور إلى الضحايا حسب القرار رقم: 131/43 وإنشاء ممرات إنسانية

1 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 163. وانظر أيضاً: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، السكندرية - مصر، 2008، ص. 261.

2 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 163.

3 بعد انتفاضة الشعب العراقي عام 1991 ضد نظام الرئيس صدام حسين، واضطر الكثير من الأكراد على الفرار والنزوح من البلاد ليصبحوا لاجئين في المناطق الحدودية مع إيران وتركيا. وأنشئت في شمال منطقة حظر الطيران بعد حرب الخليج الأولى في عام 1991 ملائمة لتسهيل عودة اللاجئين الأكراد. كما وصل الأكراد محاربة القوات الحكومية، وقد غادرت القوات العراقية منطقة كردستان في نهاية المطاف في أكتوبر 1991، هذا ما خلق أزمة إنسانية في هذا الإقليم استدعت تدخل الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية والذي يحمل رقم 688 لسنة 1991، والمتعلق بإنشاء ممرات إنسانية لمساعدة اللاجئين الأكراد. ويكيبيديا، " انتفاضة الشعب العراقي"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2012/08/20.

بموجب القرار رقم: 100/45، تستوجب إنشاء مناطق وقنوات اتصال إنسانية، هذه المناطق التي يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة، ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية.<sup>1</sup>

ب- استحداث منصب منسق الشؤون الإنسانية كوسيلة لتنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية: ففي أوائل سنة 1992 قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية وذلك بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 182/46 بتاريخ: 19 ديسمبر 1991 والقاضي بتعيين منسق الشؤون الإنسانية، ويتحدد أساسا دور دائرة الشؤون الإنسانية في العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة الموجهة لحالات الطوارئ، والتي بطبيعتها تتجاوز تفويض وإمكانيات كل وكالة للأمم المتحدة بمفردها، وذلك بمساعدة الوكالات للتوصل إلى اتفاقيات بشأن توزيع المهام، وتوجيه نداءات الإغاثة إلى الدول المانحة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات الخاصة بالمناطق المتضررة ونشرها، وتلقي نداءات الإغاثة المرفوعة من الدول المنكوبة.<sup>2</sup>

وعليه، فإنه مما لا شك فيه أن إنشاء دائرة الشؤون الإنسانية لدى منظمة الأمم المتحدة كان مطلبا لكثير من المنظمات الإنسانية، إذ أن تنسيق عمليات الإغاثة يعد أمرا ضروريا حتى يمكن تقدير الحاجات الملحة تبعا للأوضاع الطارئة وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتعزيز فعالية العمل الإنساني.<sup>3</sup>

وقد صدر أيضا عن مجلس الأمن عدد من القرارات الهامة في مجال المساعدة الإنسانية، فخلال أعمال القمع التي حدثت للأكراد في العراق، صدر القرار رقم: 688 المؤرخ في: 05 أبريل 1991، والذي أكد على ضرورة أن يسمح العراق بالدخول الفوري للمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة لكل من يحتاج إليها، وفيما يتعلق بحالة البوسنة والهرسك وما ترتب عليها من عمليات إبادة جماعية وتطهير عرقي،<sup>4</sup> صدر القرار رقم: 757 المؤرخ في: 08 يونيو 1992، والذي يؤكد على ضرورة أن تسمح الأطراف على الفور ودون

1 بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 263.

2 المرجع نفسه، ص. 266.

3 المرجع نفسه، ص. 267.

4 كان النزاع في يوغسلافيا سابقا بين البوسنة والهرسك، في بداياته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب و الكروات المسلمين، بمثابة حرب أهلية، ثم تطور إلى حرب دولية بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى بشكل خفي لمساندة الصرب، مثل روسيا. وبسبب عدم تكافؤ القوة بين الجانبين، فقد ارتكب الصرب جرائم حرب، حيث ارتكبت جرائم إبادة وحشية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك. سهيل حسن الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 80.

عراقيل بوصول المساعدات والمواد الإنسانية المرسلّة إلى سراييفو،<sup>1</sup> وأنحاء أخرى في البوسنة والهرسك، وفي حالة الصومال،<sup>2</sup> وإزاء تدهور الأوضاع وحدوث مجاعة كبيرة في الصومال، أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 733 المؤرخ في: 23 جانفي 1992، وفي هذا القرار طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف فسخ المجال أمام الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الإنسانية أخرى لوصول المساعدات الإنسانية.<sup>3</sup>

وختاماً نجد أن المساعدة الإنسانية مؤسسة أيضاً في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، فلقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي،<sup>4</sup> في تقرير له سنة 1992، على أنه: " ينبغي عمل متوازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول وضرورة تقديم العون إلى سكان الدول الذين في بقاع عديدة من العالم، يتعرضون لأوضاع ميئوس منها بسبب المنازعات المسلحة."<sup>5</sup>

وبالإضافة إلى أن منظمة الأمم المتحدة تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة اعتماداً على آليتين أساسيتين تتمثلان في إنشاء ممرات إنسانية أو قنوات طوارئ، وفي استحداث منصب منسق الشؤون الإنسانية، فهي تعمل أيضاً على وضع ومراقبة القواعد الخاصة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هذا كله في إطار دورها في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، هذا ما سنتعرف عليه من خلال العنصر الموالي.

## ثانياً- الوسائل الرقابية لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة في منظمة الأمم المتحدة

1 سراييفو هي عاصمة جمهورية البوسنة والهرسكو أكبر مدنها، تقع مدينة سراييفو على نهر ميلجاكاهو هي محاطة بجبال الألب، تعتبر هذه المدينة مشهورة بتنوع تقليدي ديني، وذلك لتواجد ديانات مختلفة منذ قرون كالإسلام، الكاثوليكية، الأورثودوكسية وحتى اليهودية، تعتبر سراييفو بصمة مزدوجة للإمبراطوريتين النمساوية والعثمانية اللتين تعاقبتا على حكمها. ويكيبيديا، " سراييفو"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/10/20.

2 بعد صعود الرئيس محمد سياد بري إلى سدة الحكم عن طريق انقلاب عسكري في 21 أكتوبر عام 1969 وتبنى سياسة شيوعية ماركسية وحكم البلاد بالعنف والحديد والنار ومنع الإشارة للعشائرية مما زاد من الحنق الشعبي عليه بالذات مع المشاكل الاقتصادية وخوضه للحرب مع أثيوبيا، واندلعت الحرب بعد الاطاحة بنظام سياد بري من السلطة يوم 26 يناير 1991، جرت محاولة متعددة لاعادته للسلطة ولكنها باءت بالفشل، فبعد نجاح انتفاضة حركات التمرد شمالاً وجنوباً لإسقاط النظام العسكري للجنرال محمد سياد بري، فشلت جميع الجهود لإقامة حكومة دستورية في البلاد حيث أعلن الإقليم الشمالي انفصاله تحت مسمى (جمهورية الصومال) الأمن نسبياً حتى يومنا هذا، ودخلت بقية الأقاليم والمحافظات في حرب أهلية مريرة. ويكيبيديا، " الحرب الأهلية الصومالية"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/10/20.

3 حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة الجديدة، القاهرة - مصر، 2004، ص. ص. 688 - 689.

4 أصبح الدكتور بطرس بطرس غالي سادس أمين عام للأمم المتحدة في أول كانون الثاني/يناير 1992 حين تولي مهامه لفترة خمس سنوات، وعندما عينته الجمعية العامة لهذا المنصب في 3 كانون الأول/ديسمبر 1991، كان الدكتور بطرس غالي يتبوأ منصب نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية في مصر منذ أيار/مايو 1991، وكان وزيراً للدولة للشؤون الخارجية من تشرين الأول/أكتوبر 1977 وحتى 1991. الأمم المتحدة، " الأمناء العامون السابقون"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>، 2013/10/20.

5 حسام حسن حسان، المرجع السابق، ص. 689.

لعل من بين أهم المسائل الأساسية والتي أصبح لها دور كبير وأهمية واهتمام عالمي لا يضاهي في الوقت الراهن، مسألة المشاركة في وضع ومراقبة القواعد الخاصة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، سواء كان ذلك في السلم أو في النزاعات المسلحة، وكل ما يتفرع عن هذه المسألة من دراسات وتحضير اتفاقات وتأسيس لجان وغيرها التي يعود للأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة القيام بها.<sup>1</sup>

1- فلها أن تقوم بالدراسات وتضع التقارير عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن لها أن توجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير.<sup>2</sup>

2- تقديم التوصيات بخصوص إشاعة احترام حقوق الإنسان في السلم أو في النزاع المسلح، ولم يحدد الميثاق لمن توجه هذه التوصيات، والمؤكد أن المقصود بذلك هو أن توجه إلى الحكومات في أن تحترم قواعد حقوق الإنسان التي تعهدت بها دولياً، إذ يقدمها للجمعية العامة التي تضم جميع الدول.<sup>3</sup>

3- ولها أن تعد الاتفاقيات وأن تعقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة، والواقع أن هذه المهمة التي حددها الميثاق إنما أنيطت باللجنة السادسة الخاصة بتدوين القانون الدولي.<sup>4</sup>

4- تنسيق الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان، فلها أن تقوم بتنسيق الجهود التي تقوم بها هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أم غير تابعة لها.<sup>5</sup>

وفي هذا الإطار الدور الرقابي الذي تلعبه الأمم المتحدة يبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي،<sup>6</sup> الذي يعتبر حلقة الوصل بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية

1 علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، 2011، ص. 359.

2 تأليف نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان وأنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 336.

3 سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص. 213.

4 تأليف نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان وأنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المرجع السابق، ص. 336. وانظر أيضاً: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. 213.

5 رامت محمد عمار، المرجع السابق، ص. 124.

6 المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية يختص، وفقاً لأحكام الفصل العاشر، بأنشطة الأمم المتحدة المتعددة في هذا المجال، وبالوصل بين المنظمات الدولية المتخصصة المعنية أساساً بموضوعات التعاون الاقتصادي والاجتماعي وبين الأمم المتحدة، ويتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من عدد معين من الدول الأعضاء، كما انشأ المجلس بعضاً من الفروع الثانوية التي تساعده على القيام بنشاطه، وتمثل أهداف المجلس بحسب ما نصت عليه

المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث بين الميثاق والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي طبيعة وآلية التعاون بينها وبين تلك الوكالات والمنظمات.<sup>1</sup>

ومن مظاهر هذا الدور أيضا طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ سنة 1956 تقديم التقارير الدورية حول حقوق الإنسان، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي يتم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة كل ثلاث سنوات، حيث تصف هذه التقارير التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان، كما يجب على المنظمات غير الحكومية كذلك، فيما يتصل بجوانب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي نطاق اختصاصها تقديم تقرير دوري كل ثلاث سنوات تحمل فيه المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء حول التطور والتقدم الذي تحقق في مجال تحقيق هذه الحقوق والحريات.<sup>2</sup>

وذلك عندما تتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم: 1269 لسنة 1962 هذا ما يفسح لها المجال لأن يكون لها صوت مسموع داخل الأمم المتحدة، وأن تشارك في جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تنصق للمواقف التي تتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتقديم الشكاوى أو بتقديم التقارير المكتوبة أو بإبداء الرأي شفاهة في الجلسات،<sup>3</sup> والأساس القانوني في ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تذهب إلى القول أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في

---

المادة 55 من الميثاق على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، ونهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، ج- نشر احترام حقوق الإنسان في العالم، وكذلك الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولقد نصت المادتان 62 و63 من الميثاق على عدة سلطات يمارسها المجلس، في سبيل إنجاز المهام المذكورة، وذلك على النحو التالي: 1- سلطة المناقشة في كل موضوعات التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وإعداد الدراسات والتقارير في هذه المجالات، 2- سلطة إعداد مشروعات اتفاقيات في المجالات السابقة، لعرضها على الجمعية العامة، التي تدعو الدول الأعضاء للتوقيع عليها، 3- سلطة تنظيم مؤتمرات دولية في مسألة من المسائل التي تدخل في دائرة اختصاص المجلس، وإصدار التوصيات بشأنها، مع ضرورة عرض هذه التوصيات على الجمعية العامة للموافقة عليها، 4- وضع اتفاقات مع الوكالات المتخصصة تتضمن تحديد علاقاتها مع الأمم المتحدة والتنسيق بين أوجه نشاط هذه الوكالات، 5- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة 64 من الميثاق، أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. أنظر في هذا الصدد: رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، المطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة - إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. ص. 315 - 316 - 317.

1 عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص. 291.

2 عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 105.

3 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 669.

اختصاصه من ضمنها حقوق الإنسان، وأن هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا اقتضى الأمر مع المنظمات غير الحكومية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.<sup>1</sup>

كما ينفذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات الجمعية العامة الخاصة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه، ويقوم بإشعار مجلس الأمن بما يقتضي من المعلومات في مجال اختصاصه، وأن يتعاون معه إذا طلب منه ذلك،<sup>2</sup> هذا التعاون بين مختلف الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأمم المتحدة يعطي لعمل المجلس الاقتصادي طابعا أكثر إلزامية خاصة وأنه الجهاز الذي يلعب الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب.

وهو يعمل أيضا على إنشاء لجان وهيئات تابعة له، وذلك لمساعدته في تنفيذ مهامه المنوطة به، بحيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختصاصاته إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه، وبالفعل فقد أنشأ المجلس طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه، مراعى في ذلك خصوصية المشاكل الإقليمية فوضع لجانا إقليمية كما أخذ بعين الاعتبار المشاكل ذات الطبيعة الفنية والمشاكل المتعلقة بالتنمية فوضع لجانا نوعية. ومن أهم اللجان النوعية والمتخصصة التي أنشأها المجلس، نجد لجنة حقوق الإنسان لسنة 1946،<sup>3</sup> هذه الأخيرة التي تم استخلافها بمجلس حقوق الإنسان منذ سنة 2005،<sup>4</sup> وفي أول انعقاد لهذه اللجنة سنة 1946، بادرت إلى رفض اختصاصها بالبث في الشكاوى التي تتلقاها بشأن انتهاك حقوق الإنسان معتبرة ذلك خروجا عن صلاحياتها،<sup>5</sup> ولكن لم يكن هذا الموقف أن يستمر طويلا

1 المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أجهزة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. 215.

3 وهي لجنة أنشئت لاحقا بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 5-د-1 المؤرخ في: 16 فيفري 1946 وذلك في الدورة الأولى لهذا المجلس، وتتولى اللجنة تقديم التوصيات والتقارير للمجلس حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تحضير مشاريع اتفاقيات دولية، ترقية الحقوق الاساسية للمواطنين، حماية الاقليات، محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز، وكل ما من شأنه صيانة وترقية حقوق الإنسان. عبد المنعم بن أحمد، " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص. ص. 277- 278.

4أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 تأسيس مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان، حيث يعتبر هذا المجلس بمثابة هيئة فرعية دولية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في: 24 فيفري 2006 وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من اصل 191 دولة بينما عارضته أربع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية الكيان الاسرائيلي جزر المارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي إيران روسيا وفنزويلا، ويضطلع المجلس بالعديد من المهام من بينها القيام بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، وله أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص. 286.

5 بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني – وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 250.

وذلك بالنظر إلى توالي ورود آلاف الشكاوى على الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، فلقد كان من شأن هذه الشكاوى التأثير السلبي على مصداقية الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وعليه أخذ الأمين العام لدى الأمم المتحدة فيبحث اللجنة على تغيير موقفها والنظر في الشكاوى، واستجابة لذلك وتوافقاً مع جهود الدول الأفروآسيوية الرامية إلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري، صدرت عدة قرارات انتهت بإقرار حق اللجنة في بحث الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومن ذلك نشير على سبيل المثال إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1235 في دورته 42 في 06 يونيو 1967، والذي يقر للجنة حقوق الإنسان بالحق في بحث المعلومات الخاصة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والتي تتضمنها شكاوى الأفراد والجماعات،<sup>1</sup> وانطلاقاً من هذا التاريخ فقد اهتمت اللجنة بمسألة حقوق الإنسان خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،<sup>2</sup> والتي تتوالى فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلى جانب ذلك اهتمت أيضاً بالانتهاكات الواقعة في حق مواطني الجولان السورية المحتلة،<sup>3</sup> والتي تعرضت لمسح ديمغرافي وتغيير في الطابع العمراني من

[1] حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 178.

[2] مصطلح الأراضي الفلسطينية أو الأراضي الفلسطينية المحتلة هو مصطلح يطلقه المجتمع الدولي على جزء من أراضي فلسطين التاريخية لا يعترفون بشرعية السيادة الإسرائيلية عليه منذ سنة 1967.

هذا الجزء يضم:

1. الضفة الغربية) والتي تشمل القدس الشرقية.
2. قطاع غزة.
3. الجزء الشمالي الغربي من البحر الميت.
4. مياه البحر الأبيض المتوسط الإقليمية المحاذية لقطاع غزة.

كامل القدس القديمة بما فيها الحي اليهودي وحائط البراقهي ضمن القدس الشرقية التي يعتبرها المجتمع الدولي أراضي فلسطينية محتلة من قبل دولة إسرائيل. ومصطلح فلسطين المحتلة التي تستعمله بعض الدول هو مصطلح آخر يختلف عن مصطلح الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي أن يشمل الوصف الأخير أيضاً هضبة الجولان حسب السياق) هو الوصف الذي تطلقه بعض دول العالم على الأرض الفلسطينية بالحدود التي كانت تعرف بها فلسطين أيام الانتداب البريطاني، وهو يشمل ما يعرف بالأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى الأراضي التي تقع فيها دولة إسرائيل الحالية، هذا المصطلح (فلسطين المحتلة) يستخدمه من لا يعترف بإسرائيل أو لا يعترف بشرعية حكم قاداتها على منطقة فلسطين، فهم يعتبرون أن فلسطين احتلت على مرحلتين: الأولى في سنة، 1948 والثانية في سنة 1967. ويكيبيديا، " فلسطين المحتلة"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/2013/11/13>.

3 الجولان هي هضبة تقع في بلاد الشام بين نهر اليرموك من الجنوب وجبل الشيخ من الشمال، تابعة إدارياً لمحافظة القنيطرة (كليا في ما مضى وجزئياً في الوقت الحاضر)، وقعت الهضبة بكاملها ضمن حدود سورية، ولكن في حرب 1967 احتل الجيش الإسرائيلي اثنين من مساحتها، حيث تسيطر إسرائيل على هذا الجزء من الهضبة في ظل مطالبة سورية بإعادته إليها. ويسمى الجولان أحياناً باسم الهضبة السورية، ومنذ 1967 أقامت إسرائيل في الجولان بعض المستوطنات التي يسكنها يهود إسرائيليون. هناك حالياً أكثر من 30 مستوطنة يهودية في الجولان، أكبرها كتسرين التي أقيمت سنة 1977، عدد سكان الجولان في الجزء الواقع غربي خط الهدنة 1974 يقدر بـ 40 ألف نسمة، منهم أكثر من عشرين ألف عربي (ينقسمون من ناحية دينية إلى حوالي 18,5 ألف درزي وحوالي 2500 من العلويين) وفيها حوالي 17,5 ألف مستوطن

قبل السلطات الإسرائيلية وكذا محاولة طمس شخصيتهم بفرض التجنس بالجنسية الإسرائيلية.<sup>1</sup>

وتوضح قرارات اللجنة مدى ما تمثله هذه الممارسات من انتهاك للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة منها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1949.<sup>2</sup>

كما أن من أهم التقارير التي أنجزتها لجنة حقوق الإنسان، هو التقرير الصادر سنة 1992 بخصوص: " وضع حقوق الإنسان على أراضي يوغسلافيا السابقة." حيث شكل هذا التقرير نقطة الانطلاق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، - وذلك على النحو الذي سنتعرض إليه في عنصر القضاء الجنائي الدولي كآلية سلمية من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني - أما الدورة الاستثنائية الثالثة التي تم عقدها سنة 1994 فكانت بخصوص: " وضع حقوق الإنسان في رواندا" وذلك قبل أن تثار مسألة الإبادة

---

إسرائيلي يهودي. اليهود هم مواطنون إسرائيليون استوطنوا في الهضبة بعد 1967. الدروز والعلويون هم من السكان الأصليين بقوا في الجولان رغم احتلاله من قبل إسرائيل. ومن التجمعات السكانية العربية بلدات وقرى مجدل شمسومسعدو وبقعاتاوعين قنية، كذلك تقع على الحدود بين الجولان ولبنان قرية العجروسكانها من العلويين يحملون الجنسية السورية، وأيضا أغليبتهم يحملون الجنسية الإسرائيلية. حيث رفض بعض سكان القرى الباقية حمل هذه الجنسية، أغلبية من بقي في الجزء من الجولان الخاضع للسلطة الإسرائيلية هم من الدروز. بعد قرار ضم الجولان في 1981 رفض معظمهم حمل الهوية الإسرائيلية وأعلنوا إضرابا عامًا، وصدر تحريم من مشايخ الدروز يحرم الجنسية الإسرائيلية. اليوم تحمل الأغلبية الساحقة منهم مكانة "مقيم دائم" في إسرائيل، حيث يتمكنون من ممارسة أغلبية الحقوق الممنوحة للمواطنين الإسرائيليين ما عدا التصويت للكنيست وحمل جوازات سفر إسرائيلية. وحسب القانون الإسرائيلي يمكن للحكومة إلغاء مكانة "مقيم دائم" إذا غادر المقيم المناطق الخاضعة للسلطة الإسرائيلية المدنية لفترة طويلة. فإذا قرر أحد السكان الجولانيين الراضين للجنسية الإسرائيلية الانتقال إلى بلد داخل سوريا عليه التنازل عن جميع حقوقه في إسرائيل بما في ذلك إمكانية العودة إلى الجولان ولو لزيارة عائلته. وهذه السياسة تضر بشكل خاص بالشابات الدرزيات الجولانيات اللواتي تتزوجن من الشبان الدروز العائشين داخل سوريا وتنتقل إلى بلد العريس بموجب تقاليد الطائفة، حسب السجلات الإسرائيلية لم يسلم المواطنة الإسرائيلية الكاملة إلا 677 من الدروز و2700 من العلويين سكان قرية العجر، ومن بينهم لم يمارسوا حق التصويت للكنيست في عام 2006 إلا نسبة 35.5%، وما زال أغلبية أهل الجولان الدروز يرفضون الجنسية الإسرائيلية وبعضهم يذهبون إلى سوريا للتعلم في جامعاتها. ومنهم من يخرج إلى الأردن للقاء أقاربه السوريين وفي كل عام بعيد الاستقلال وذكرى الإضراب يقيمون احتفالًا يقابل في الجهة المقابلة من الجانب السوري. تستعمل مكبرات الصوت للتخاطب بين سكان الجولان الذين فصل خط الهدنة بينهم. ترفض إسرائيل الاعتراف بالمواطنة السورية حيث يكتب في بطاقات المرور (" ليسيه باسيه laissez-passer" التي تصدرها لهم "المواطنة غير واضحة." منتدى العلوم السياسية، " هضبة الجولان"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.omanlegal.net>، 2013/09/15.

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 251.

2 نذكر على سبيل المثال قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1/1994 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، والقرار رقم 2/1994 بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، والقرار رقم 3/1994 بشأن مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وذلك في تاريخ 18/فيفري/1994 وفي العام التالي أوصت اللجنة ذات المواضيع الثلاثة بالقرارات التالية: 1/1995، 2/1995، 3/1995 في 17/فيفري/1995، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 251.

في رواندا بشكل علني وصريح،<sup>1</sup> وهنا أيضا، سمحت نتائج التقارير بالتحقيق مباشرة حول الانتهاكات المرتكبة وفتح الطريق نحو إنشاء محكمة جنائية دولية.<sup>2</sup>

وبينما انعقدت الدورات السابقة دون إشكالات تذكر، إلا أن الدورة الرابعة الخاصة بتييمور الشرقية التي انعقدت سنة 1999 قد شهدت مقاومة كبيرة واحتجاجا من قبل أندونيسيا والتي كانت مدعومة من قبل المجموعة الأسيوية،<sup>3</sup> ولكن الدورة الاستثنائية الخامسة التي عقدت في شهر تشرين الأول سنة 2000 حول الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل،<sup>4</sup> هي التي ترجمت الانقسام الخطير داخل اللجنة إذ أن القرار النهائي لم يتم تبنيه إلا بأغلبية 19 صوتا ضد 16 مع امتناع 17 صوت، وهذا بعد إدانة القرار النهائي للجنة لإسرائيل.<sup>5</sup>

1 بدأت الحرب الأهلية برواندا في: 01 أكتوبر 1990 على اثر اجتياح الجبهة الوطنية الرواندية التابعة لقبيلة التوتسي لجنوب أوغندا للتصدي للحركة الثورية من قبل الهوتو هناك، بعدها قامت الجبهة بغزو شمال رواندا، وقد دخلوا في مواجهات دامية مع القوات الحكومية التي كانت مكونة من قبيلة الهوتو، وبدأت حرب الإبادة الجماعية على التوتسي من الهوتو. محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. ص. 393 - 396.

2 علي زراقط، المرجع السابق، ص. 382.

3 كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية إلى غاية سنة 1960، حيث أصبحت تحت إدارة الأمم المتحدة، ثم إجتاحتها أندونيسيا البلد الجار لتيمور الشرقية سنة 1975، وحصلت مناشدات عديدة ومطالبات بضرورة إنسحاب أندونيسيا من تيمور الشرقية، وإعطاء شعبيها حق تقرير المصير، ولم يتم ذلك إلا بعد موافقة أندونيسيا على إجراء الاستفتاء بعد مفاوضات عديدة بينها وبين الأمم المتحدة ومع حكومة البرتغال، وبعد الاستفتاء الذي حصل بتاريخ 30 أوت 1999 والذي كانت نتيجته أن 5،78 بالمئة من الشعب التيموري يؤيد الانفصال نشبت أعمال عنف وبشكل مأساوي في أغلب أنحاء تيمور الشرقية بين معارضي الانفصال ومؤيديه، وبعد أن إستتب الأمن ظهرت دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، وقرار المجلس الإستشاري الوطني في تيمور الشرقية المطالب بإنشاء محكمة جنائية مدولة. أنظر في هذا الصدد: خالد عكاب حسون، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 11، ص. ص. 47 - 48.

4 تتركز الانتهاكات الإسرائيلية أساسا ضد الشعب الفلسطيني على فكرة الإستيطان، حيث يوجد في الأراضي العربية المحتلة نحو 210 مستوطنة، وهذه السياسة الإستيطانية هي انتهاك فاضح للمواثيق الدولية، وهي سياسة استعمارية واحتلالية مخالفة لما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، خاصة فيما يتعلق بنص المادة 85 فقرة أ من ذات البروتوكول، التدمير المتعمد لمراكز التربية والتعليمية عن طريق قصفها وتحويل الباقي منها إلى مواقع عسكرية واستخبارية، ومراكز للإعتقال والاستجواب، فيعد أن وصل عدد المدارس إلى 1343 مدرسة خفض منها إلى 161 مدرسة، وزيادة على ذلك تتجسد الانتهاكات الإسرائيلية في سياسة العقاب الجماعي، ويحدث هذا في كثير من الأحيان عقب حصول حوادث أمنية، حيث يفرض حظر التجول، وتتم عمليات إطلاق النار بشكل كثيف في كل اتجاه، وعلى كل شيء يتحرك، واقتحام البيوت بطرق استفزازية عنيفة، وبأسلوب لا إنساني، حيث يعتقل أكبر عدد من الشبان بحجة التحقيق، ومن أساليب العقاب الجماعي أسلوب هدم المنازل المحيطة بمكان وقوع العمليات الفدائية، وهدم بيوت من ينسب إليه القيام بعمليات المقاومة، أو منازل أهله، من دون أن يكون لهؤلاء أية علاقة، أو حتى معرفة بنشاط أبناءهم. أنظر في هذا الصدد: محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت - لبنان، 2008، ص. ص. 188 - 192 - 195 - 196.

5 علي زراقط، المرجع السابق، ص. 382.

ضمن هذا السياق الخلافي والانقسامي كان قد تم الاتفاق على إلغاء لجنة حقوق الإنسان وأن يحل محلها " مجلس حقوق الإنسان"، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/251 المؤرخ في: 03 أبريل 2006 باعتباره هيئة حكومية متعددة الأطراف داخل الأمم المتحدة تعنى بحماية حقوق الإنسان، وبوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدلا عن لجنة حقوق الإنسان، وقد جاء هذا المجلس كمحاولة لتجاوز الخلافات والانقسامات التي عانت منها اللجنة السابقة، ولتحقيق ذلك فقد تم تقرير أن يتم انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أي كامل أعضاء هذه المنظمة وبالأغلبية المطلقة،<sup>1</sup> وهذا عكس اللجنة السابقة التي ينتخب أعضاها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يراعى في الترشيح والانتخاب مسألة احترام الدولة المترشحة لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وهو يعمل على تحقيق هذه الغاية من خلال آليتين هما:

- الآلية الأولى تتمثل في: الاستعراض الدوري الشامل والذي يخضع بموجبه الدول الأعضاء دون استثناء بصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية،<sup>3</sup> وذلك لمتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهو عملية تحركها الدول برعاية مجلس حقوق الإنسان، وهذه الآلية توفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وباعتبار الاستعراض الدوري الشامل أحد المعالم الرئيسية للمجلس، فهو مصمم

1 الأغلبية المطلقة تعني النصف + 01.

2 علي زراقت، المرجع السابق، ص. 383.

3 يستعرض المجلس وبشكل دوري وشامل بالاعتماد على المعلومات الموضوعية والموثقة لمدى وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان، ومدى تجسيد التعاون بين الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص. 287. وانظر أيضا: والاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان، وقد أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 60/251، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان ذاته. وهو عملية تعاونية والتي، في أكتوبر 2011، استعرضت سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا توجد حالياً أية آلية أخرى من هذه النوع. والاستعراض الدوري الشامل أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل كامل. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. الأمم المتحدة، " الإستعراض الدوري الشامل"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org>، 2013/10/12.

لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان لدى دول العالم.<sup>1</sup>

- الآلية الثانية فتمثل في: تحسين الآليات الحالية المقررة لمعالجة مسائل انتهاكات حقوق الإنسان في العالم وتعزيزها وتطوير آليات أخرى، والنهوض بجانب التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ويوضع إجراء الشكاوى الجديد امتثالاً للولاية التي تم أسندها إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 15 03 2006، والذي طلب فيه من مجلس حقوق الإنسان أن يقوم في غضون سنة واحدة من انعقاد دورته الأولى، باستعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على وجود نظام للإجراءات الخاصة تضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار صرح بان كي- مون، الأمين العام للأمم المتحدة،<sup>4</sup> بـ: 12 03 2007، فيافتتاح الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان بأنه: " ينبغي أن يكون كل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قادرين على التطلع إلى مجلس حقوق الإنسان على أنه منتدى ومنطلق للعمل."<sup>5</sup>

وفي مجال الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة، يبرز كذلك دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 428 ( د - 05 ) المؤرخ في: 14 ديسمبر 1950، والتي تحددت مهمتها بموجب المادة الأولى من نظامها الأساسي، حيث تنص في فقرتها الأولى على أن: " يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا

1 منظمة الأمم المتحدة، " مجلس حقوق الإنسان "، على الموقع الإلكتروني: [www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)، 2013/05/19.

2 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2001، ص. 339-349.

3 منظمة الأمم المتحدة، " مجلس حقوق الإنسان "، الموقع نفسه.

4 بان كي مون 13 يونيو 1944 هو أمين عام الأمم المتحدة منذ 01 جانفي 2007 وقبل ذلك كان وزيرا لخارجية كوريا الجنوبية، وتستمر أمانته لمدة عشر سنوات حسب دستور المنظمة، منظمة الأمم المتحدة، " السيرة الذاتية لبان كي مون"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>، 2013/12/12.

5 منظمة الأمم المتحدة، " مجلس حقوق الإنسان "، الموقع نفسه.

وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.<sup>1</sup>

كما تنص ذات المادة في فقرتها الثانية على أنه: " ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون وفئات اللاجئين."<sup>2</sup>

وفي فقرتها الثالثة تؤكد على أنه: " يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي."<sup>3</sup>

وعليه تعمل المفوضية ك رأس حربة للجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لحل مشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين والأشخاص عديمي الجنسية، وقد حددت اختصاصات المفوضية وعلى رأسها المفوض السامي على النحو الآتي:<sup>4</sup>

- 1- العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين وعلى التصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح إدخال تعديلات عليها.
- 2- العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.
- 3- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- 4- تشجيع قبول اللاجئين على الأراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزاً.
- 5- السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.
- 6- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.
- 7- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية المعنية بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.
- 8- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الدولية المهتمة بشؤون اللاجئين.

1لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الحديث، طرابلس - لبنان، 2010، ص. 372.

2 المرجع نفسه، ص. 372.

3 المرجع نفسه، ص. 372.

4 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2006، ص. ص. 214 - 215.

وقد اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور كبير في لفت الانتباه إلى احتياجات الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ومواطني الضعف الشديد لديهم، ومؤخرا وضعت المفوضية إستراتيجية خاصة للعمل على حماية هذه الفئة، وبدأت بتنفيذها بإدراج أحكاما تتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم في برامجها، وهي تهتم خاصة بظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما عززت المفوضية قدراتها على حماية الأطفال من خلال نشر موظفين معنيين بحماية الأطفال ضمن بعض عملياتها الميدانية، حيث تعمل المفوضية على تعزيز شراكتها مع الوكالات المعنية بحماية الأطفال لإرساء فهم مشترك واستراتيجية تنفيذية لحماية الأطفال فترة النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، وتعكف المفوضية حاليا على وضع الصيغة النهائية لوثيقة توجيهية بشأن قرار مجلس الأمن رقم: 2005/1612.

واهتماما منها بشؤون اللاجئين الفلسطينيين، استحدثت الجمعية العامة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا وذلك سنة 1949، ومنذ شهر ماي من سنة 1950، تقوم هذه الوكالة التي تدعمها التبرعات، بتقديم الإغاثة والتعليم والتدريب والخدمات الصحية وغيرها إلى اللاجئين العرب في فلسطين، وفي سنة 1967 وسنة 1982 جرى توسيع نطاق وظائف الوكالة لتضم تقديم المساعدة الإنسانية، بقدر الإمكان، على أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت، إلى الأشخاص المشردين الأخرين الذين هم بحاجة ماسة إلى مساعدة فورية نتيجة لحرب 1967 وما تلاها.<sup>2</sup>

وبفضل بنيتها الأساسية الراسخة وخبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين اكتسبت الأونروا وصفا فريدا بصفقتها موردا للسلطة الفلسطينية الناشئة، فبمقدار ما سمحت به إمكانياتها، بذلت الوكالة كل جهد لتلبية متطلبات السلطة الفلسطينية من مساعدات فقد استقبلت الوكالة أكثر من 4300 طفل من عائلات اللاجئين العائدين بمدارسها في غزة، ووظفت معلمين لهذا الغرض، كما ساعدت على شراء معدات ومواد طبية للمؤسسات الصحية التابعة للمنظمة، وتم توفير وحدات سكنية جاهزة للسجناء الذين أطلق سراحهم، وبناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، تولت الأونروا صرف الرواتب لما مجموعه 9000 فرد في قوة الشرطة الفلسطينية من أموال قدمها المتبرعون، وبين سبتمبر 1994 إلى مارس 1995 تم صرف ما مجموعه 29.8 مليون دولار في هذه العملية.<sup>3</sup>

1 الأمم المتحدة، " تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين"، الجمعية العامة، الدورة 61، جانفي 2006، ص. 12.

2 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2006، ص. 211.

3 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 212 - 213.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فقد عملت الجمعية العامة منذ نشأتها على عقد الاتفاقيات الدولية التي تجرم جرائم معينة ترتكب في معظم الحالات أثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في قرارها رقم: 260 ألف (د - 3) الصادر في 09 ديسمبر 1948 والتي أصبحت سارية النفاذ ابتداء من 12 ديسمبر 1951.<sup>1</sup>

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم: 2391 ألف (د - 23) المؤرخ في: 26 أكتوبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 11 نوفمبر 1980.<sup>2</sup>

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم: 2106 ألف (د - 20) بتاريخ: 21 ديسمبر 1965، والاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم: 3068 (د - 28) المؤرخ في: 30 نوفمبر 1973.<sup>3</sup>

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة والتي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في: 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 26 جوان 1987.<sup>4</sup>

5- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 177/61 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006.<sup>5</sup>

كما تدخل في هذا الإطار مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم التسلح في العالم، والتي كانت برعاية من الأمم المتحدة، والتي نذكر منها ما يلي:

---

1 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992. ص. ص. 286 - 287.

2 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 611.

3 عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 283 - 312.

4 لينا الطبال، المرجع السابق، ص. 335.

5 المرجع نفسه، ص. 419.

- 1- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2662 ( الدورة 25 ) المؤرخة في: 07 ديسمبر 1970.<sup>1</sup>
- 2- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في: 10 ديسمبر 1976.
- 3- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة في: 10 أكتوبر 1980.
- 4- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1993.
- 5- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا 1997.<sup>2</sup>

ودائماً وفي إطار المنظمات الدولية الحكومية، يبرز أيضاً دور المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، حيث تعمل هذه الأخيرة على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال الاعتماد على آليات ووسائل معينة تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية العالمية، وهذا ما سنتعرف عليه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة

المنظمة الدولية الإقليمية هي تلك المنظمة الدولية الحكومية، التي يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافياً والتي تجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة كالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول.<sup>3</sup>

هذا وتنقسم المنظمات الإقليمية بحسب الدور الذي تقوم به المنظمة، إلى ثلاثة أقسام:<sup>4</sup>

---

1 شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار المستقبل \_ البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، ص. 463.

2 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 618 – 625 – 631 – 643 – 691.

3 عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص. 354 – 355.

4 خليل حسين، التنظيم الدولي للمنظمات القارية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، 2010، ص. 27.

- 1- منظمات السياسة العامة، ويستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي، إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة، مثل منظمة الإتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة دول جنوب شرق آسيا.
- 2- المنظمات ذات الاتجاه الأمني، العسكري ويتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول وكمجموعة، ويشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي.
- 3- المنظمات الوظيفية وتهدف إلى التركيز على أحد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، ويشترط في أعضائها أن تنتهج نفس السياسات الاقتصادية، مثل الجماعة الأوروبية في مرحلة ما قبل الإتحاد.

وليست المنظمات الإقليمية معنية مباشرة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة رئيسية شأنها في ذلك شأن الأمم المتحدة، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خارج اختصاصاتها بحكم أنه قانون يطبق أثناء حالة الحرب، وهي وبموجب صكوك تأسيسها تسعى إلى تحقيق السلم والأمن لدى الدول الداخلة في عضويتها، وهي ترى أن اهتمامها بقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر انتقاصاً من مصداقيتها في الحفاظ على السلم والأمن لدى الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

ولذلك بقي جل اهتمام هذه المنظمات وإلى وقت قريب منصبا على احترام حقوق الإنسان أثناء السلم، وذلك بتطبيقها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بيد أن عواقب النزاعات المسلحة لدى دول العالم، دفعتها إلى الاهتمام أكثر بهذا الفرع القانوني، فقد أصبحت تلعب دوراً محورياً في العديد من النزاعات المسلحة، خاصة تلك النزاعات التي تعاني منها دولة عضو في المنظمة الإقليمية، أو تلك النزاعات التي تكون في الإطار الإقليمي لعمل المنظمة حتى ولو كانت الدولة التي تحت وطأة النزاع المسلح ليست دولة العضو في المنظمة الإقليمية.

وهي تلعب هذا الدور المحوري من خلال عمليات التدخل الإنساني، التي تهدف إما إلى منع وقوع النزاعات المسلحة حيثما أمكن ذلك، أو احتوائها على أقل تقدير، وذلك خاصة عن طريق إيجاد حل سلمي لحل الخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة وقوع نزاعات مسلحة فهي تعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup>

3 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني- الآليات الأممية، المرجع السابق، ص. 83.

2 توني بفنر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2001، ص. 87.

هذا وتعتبر المنظمات الدولية الإقليمية عن ميل متزايد، إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن أنشطتها، وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل منها:

أ- أن هذه المنظمات كثيرا ما تقوم بأنشطتها في مناطق للنزاع المسلح، تسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- التداخل والتماثل الملحوظ بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عملت العديد من هذه المنظمات الإقليمية على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كأداة لتفسير قواعد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق والتي لا تأخذ في الحسبان عند وضعها خصوصية النزاع المسلح، أو لإضافة مزيد من الحيثيات حين تقرر أن سلوكا معيناً قد أنتهك قاعدة أساسية من قواعد الإنسانية.<sup>1</sup>

وانعكس اعتراف المنظمات الإقليمية بالقانون الدولي الإنساني أيضا، من خلال الإشارة إليه في مادة من مواد ميثاق رابطة دول جنوب شرق آسيا - الآسيان -<sup>2</sup> كما أن تصريحات هذه المنظمات أصبحت تستند في كثير من الحالات على أساس قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

ومن هذه المنظمات الدولية الإقليمية نجد الإتحاد الأوروبي، الذي أنشأ بموجب معاهدة ماستريخت ( هولندا ) في 07 فيفري 1992، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 01 جانفي 1993، وذلك باثني عشر دولة مؤسسة من بين أعضاء في المجموعة الأوروبية، المكونة آنذاك من: مجموعة السوق الأوروبية، مجموعة الفحم والصلب، ومجموعة الأوراتوم.<sup>4</sup>

والإتحاد الأوروبي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:<sup>5</sup>

- 1- دعم وتقوية السلام، وذلك بالابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، والاعتماد على التوازن والتوفيق فيما بينهما.
- 2- تحقيق الوحدة الاقتصادية، باعتبار أن الإتحاد الأوروبي هو وحدة اقتصادية قبل كل شيء، ولا يستمد قوته إلا منها، وهو ما أكدته اتفاقية ماستريخت صراحة في أشكال مختلفة من أشكال الوحدة.

1 فرينس كالهوغن - إيزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 235.

2 خالفي علي - رميدي عبد الوهاب، " رابطة دول جنوب شرق آسيا - الآسيان - نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، 2009، ص. 84.

3 توني بفنر، المرجع السابق، ص. 88.

4 صدام مرير الجميلي، الإتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2009، ص. 57.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 331.

فالإتحاد الأوروبي لديه التزام على المدى الطويل بمساعدة المحتاجين، طيلة الـ 20 سنة الماضية ومنذ نشأة المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية (ECHO)، قدم المكتب 14 مليار يورو في مجال المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات والكوارث في 140 دولة.<sup>1</sup> حيث يحتل مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية مكانة رئيسية في عمل الإتحاد الأوروبي الخارجي، فدول الإتحاد الأوروبي يهي من أهم الدول المانحة الرئيسية في العالم في المجال الإنساني على مستوى العالم.<sup>2</sup>

فقد أنشئ مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية سنة 1992 ودوره هو تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة خارج الإتحاد الأوروبي، بغض النظر عن الدين أو العرق أو المعتقدات السياسية. وهو يعتمد في تقديمه للمساعدة الإنسانية مجموعة من المبادئ تتمثل في: الإنسانية، والحيادية، والنزاهة، والاستقلالية، ويعني هذا أن المساعدات يتم توزيعها بغض النظر عن الجنسية، أو الديانة، أو النوع، أو العرق، أو الانتماء السياسي.<sup>3</sup>

هذا ويعمل الإتحاد الأوروبي على تنفيذ مشروعاته من خلال الشركاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، حيث قد يطلب منهم توفير أي شيء بدءا من الطعام أو المأوى حتى الملابس، أو الرعاية الصحية، أو معدات المياه أو الصرف الصحي، أو لترميم البنية الأساسية أو تقديم الدعم النفسي أو غيرها من وسائل المساعدات.<sup>4</sup> ودعم الإتحاد الأوروبي لا يتعلق فقط بالأحداث الرئيسية، التي تصدر عناوين الأخبار في جميع أنحاء العالم، التي يستجيب لها الإتحاد الأوروبي، حيث يقوم المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية (ECHO) بإجراء "تقييم أزمة منسية" سنويا لتحديد المحتاجين وللتأكد من وصول التمويل إليهم، وكذلك تسليط الضوء على هذه الأزمة داخل المجتمع الإنساني.

ومنذ سنة 1992، قام مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية بتمويل الأعمال الإنسانية في أكثر من 85 بلدا وتغطية الإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة الغذائية ومساعدة اللاجئين والنازحين بمبلغ قدره 500 مليون يورو سنويا، كما يساعد مكتب

---

1كريستالينا جورجييفا، "المساعدات الإنسانية والحماية المدنية"، على الموقع الإلكتروني: <http://eeas.europa.eu/delegations>، 08 06 2013.

2 الإتحاد الأوروبي، "لمحة عامة عن مكتبة المفوضية للمساعدة الإنسانية"، على الموقع الإلكتروني: <http://eeas.europa.eu/delegations>، 02 06 2013.

3الإتحاد الأوروبي، "لمحة عامة عن مكتبة المفوضية للمساعدة الإنسانية"، الموقع السابق.

4كريستالينا جورجييفا، "المساعدات الإنسانية والحماية المدنية"، الموقع السابق.

المفوضية الأوروبية للمساعدات الأوربية نحو 18 مليون شخص كل سنة في أكثر من 60 بلدا عبر 200 من الشركاء المنفذين من المنظمات الدولية والطوعية.<sup>1</sup> خلال النزاع المسلح بالسودان،<sup>2</sup> يقوم مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية (ECHO) بتقديم المساعدات الإنسانية في السودان منذ سنة 1994، استنادا إلى الاحتياجات المنقذة لحياة الشعب السوداني، وقد خصص مكتب المفوضية الأوروبية أكثر من 477 مليون يورو من المساعدات الإنسانية، كما تم تخصيص 110 مليون يورو للسودان وتشاد سنة 2011 مما يجعلها أكبر عملية في جميع أنحاء العالم لتقديم معونة المفوضية الأوروبية للشؤون الإنسانية.<sup>3</sup>

ويقوم مكتب المفوضية الأوروبية بتقديم المساعدات الإنسانية باعتماد نهج مرن للبرمجة والذي يسمح بتوفير استجابة سريعة وفعالة لتغير الظروف الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الكوارث، مثل تحركات السكان، بما في ذلك التشريد أو عودة النازحين، أو تفشي مرض مفاجئ.

ومكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية لديه ثلاث مكاتب في الخرطوم ونيالا في دارفور وجوبا في جنوب السودان، ويقوم مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية بدعم مجموعة واسعة من البرامج التي تغطي مساحات واسعة من أراضي السودان الشاسعة، مع التركيز على الأزمة الحالية في دارفور ومرحلة ما بعد النزاع.<sup>4</sup> وفي سياق النزاع المسلح في أفغانستان، شاركت دائرة المساعدات الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية الأوروبية منذ سنة 1992، على دعم السكان المتضررين من النزاع المستمر وآثار الكوارث الطبيعية المتكررة في أفغانستان، وفي سنة 2001، قدمت المفوضية أكثر من 483 مليون يورو كمساعدات إنسانية لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعب الأفغاني.<sup>5</sup>

1 الإتحاد الأوروبي، "لمحة عامة عن مكتبة المفوضية للمساعدة الإنسانية"، الموقع السابق.

2 نزاع السودان نزاع مسلح نشب في إقليم دارفور غربي السودان منذ بداية فبراير 2003 على خلفيات عرقية وقبلية وليست دينية كما في حالة حرب الجنوب. بالرغم من ذلك تبدو الفروق العرقية والقبلية غير واضحة المعالم إلا أن جميع القبائل تدين بالإسلام، يحدّ الإقليم من الشمال ليبيا ومن الغرب تشاد ومن الجنوب الغربي أفريقيا الوسطى من الداخل (الشرق) يتجاور إقليم دارفور مع أقاليم سودانية مثل بحر الغزال وكردفان الشمالية، في سنة 1989، شب صراع عنيف بين الفور والعرب، وتمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر عاصمة الإقليم، ونشب نزاع ثان بين العرب والمساليت غرب دارفور عامي 1998 و 2001، وتم احتواؤه باتفاقية سلام بين الطرفين وقد فضّل بعض المساليت البقاء في تشاد. ويكيبيديا، "النزاع المسلح في السودان"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/12/12.

3 الإتحاد الأوروبي، "بعثة الإتحاد الأوروبي في جنوب السودان"، على الموقع الإلكتروني: <http://eeas.europa.eu/delegations>، 2013/06/13.

4 الإتحاد الأوروبي، "بعثة الإتحاد الأوروبي في جنوب السودان"، الموقع السابق.

5 الإتحاد الأوروبي، "المساعدة الإنسانية"، على الموقع الإلكتروني: <http://eeas.europa.eu/delegations>، 2013/06/13.

وفي سنة 2010، قدمت المفوضية الأوروبية رزمة من المساعدات الإنسانية بقيمة 33 مليون يورو، لتوفير المساعدة في المقام الأول للمجموعات السكانية المتضررة من الصراعات والكوارث، فضلا عن العائدين الجدد إلى ديارهم، كما قامت المفوضية الأوروبية أيضا بتقديم الدعم لتأمين الحماية والغذاء والمأوى وسبل العيش والمياه ومرافق الصرف الصحي.<sup>1</sup>

وفي سياق النزاع المسلح العربي الإسرائيلي في فلسطين المحتلة،<sup>2</sup> تم إبرام اتفاقية أوسلو لسنة 1993 بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية لإنعاش آمال السلام فأيد الإتحاد الأوروبي هذه الاتفاقية، وخلال السنوات 1994 – 1998 خصص الإتحاد الأوروبي والدول الأوروبية ووكالة أوتروا التابعة للأمم المتحدة ما يعادل 02 بليون يورو كمساعدات إنسانية للفلسطينيين.<sup>3</sup>

هذا ويكرس الإتحاد الأوروبي ما يزيد عن نصف قيمة تمويله الإنساني للمناطق المتضررة من النزاع، حيث يتم تخصيص نسبة 12 في المائة من ميزانية الإتحاد الإنسانية لمنظمات إغاثة الأطفال، حيث يساند الإتحاد الأوروبي الأطفال المتضررين من النزاع من خلال تمويل برامج توفر الحماية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتوعية بمخاطر الألغام، ووضع إجراءات ضد تجنيد الأطفال، كما يمول أيضا أنشطة تعليمية في حالات الطوارئ والأزمات.<sup>4</sup>

حيث تأييد مبادرة الإتحاد الأوروبي التي أطلق عليها تسمية مبادرة أطفال السلام لمساعدة 23 ألف طفل متضرر من الحروب والنزاعات، هذه المبادرة التي ستؤمن مشاريع خدمات التعليم الأساسية ضمن محيط آمن للأطفال، وذلك لـ 23 ألف طفل في جميع أنحاء العالم، هذه المبادرة التي جاءت نتيجة لتتويج الإتحاد الأوروبي بجائزة نوبل للسلام للعام 2012 وذلك لما حققه الإتحاد من سلام في القارة الأوروبية، وفي روح التضامن مع هؤلاء الأقل حظا، قرر الإتحاد الأوروبي تكريس قيمة جائزة نوبل للسلام المالية للأطفال الذين حرموا من فرصة النشوء في محيط سالم وآمن لذلك ضاعف الإتحاد الأوروبي قيمة الجائزة

1الموقع نفسه.

2النزاع العربي الإسرائيلي: هو اسم النزاع والتوترات السياسية التي نشأت بين دولة إسرائيل منذ بداية تشكلها عام 1948 وبقية الدول والكيانات العربية المجاورة أو البعيدة عن إسرائيل. الخلاف يتركز أساسا حول أحقية الحركة الصهيونية في الاستيلاء على أرض فلسطين وإقامة دولة قومية يهودية على أرضها طاردين سكان فلسطين الموجودين فيها، أي أن طبيعة النزاع تتركز أساسا حول ما يسمى القضية الفلسطينية.

3صدام مرير الجميلي، المرجع السابق، ص. 113.

4الإتحاد الأوروبي، " مبادرة أطفال السلام "، على الموقع الإلكتروني: <http://eeas.europa.eu/delegations>، 2013/06/10.

لتصل مليونين يورو وقام بتخصيصها لمشاريع تؤمن التعليم للأطفال المتضررين من النزاعات.<sup>1</sup>

ولأن تجربة منظمة الاتحاد الأوروبي قد تبدو حديثة نوعا ما في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يمكن الحكم عليها من خلال مواقف هذه المنظمة الدولية من بعض النزاعات المسلحة المعاصرة كالنزاع المسلح في سوريا منذ سنة 2011 والذي ما زال مستمرا إلى غاية كتابة هذه الأسطر حيث استقبل الاتحاد الأوروبي، ما بين جانفي 2011 وأوت 2012، نحو 16,500 طلب لجوء من سوريين.<sup>2</sup> وبينما يبدو أن معظم دول الاتحاد الأوروبي يقوم بالإجراءات اللازمة دون تأخير غير مبرر، فإن الأعداد الصغيرة من طلبات اللجوء المقدمة التي تلقتها من سوريين، ورغم ما يبدو من مستويات عالية من الاعتراف بالحاجة إلى الحماية الدولية لهؤلاء، فإن معاملة طالبي اللجوء السوريين تتباين إلى حد كبير في دول الاتحاد الأوروبي المختلفة، ما يخلق حالة من عدم المساواة عندما يتلقى المواطنون السوريون من ذوي الظروف المتماثلة مستويات مختلفة من الحماية، بحسب البلد الذي يوجد فيه طالب اللجوء في الاتحاد الأوروبي. كما أن طالبي اللجوء السوريين يواجهون في بعض دول الاتحاد الأوروبي صعوبات جدية في التقدم بطلباتهم بسبب تعقيدات نظام اللجوء، بينما يحتجز آخرون في مراكز اعتقال للمهاجرين لفترات تتراوح بين أسابيع وأشهر، بالرغم من حقيقة أنه من غير الممكن إعادتهم إلى سورية، كما تم كذلك إعادة مواطنين سوريين على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي من حيث أتوا.

كما شهدت موقف الاتحاد الأوروبي من الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة لسنة 2014 وما شهدته من انتهاكات واضحة وجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تنديدا حقوقيا عالميا، خاصة بعد اكتفائه بالقول أنه "يجب أن تكون العملية العسكرية الإسرائيلية متوافقة مع القانون الإنساني الدولي." وعدم وصفها بالجرائم الدولية التي يستدعي الأمر معاقبة مرتكبيها.

وبالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا رائدا في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث، وهذا بالشكل التالي.

## المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة

<sup>1</sup>الاتحاد الأوروبي، " مبادرة أطفال السلام"، الموقع السابق.

<sup>2</sup> إلينا مافرو، " أزمة اللاجئين السوريين ودور الاتحاد الأوروبي"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.amnesty.org>، 2014/11/30.

المنظمات الدولية غير الحكومية هي جمعيات أو تنظيمات غير رسمية " أهلية " تضم في عضويتها جماعات من الأفراد ضمن روابط معينة، تجسد وجود تضامن عبر وطني أو عبر قومي، أي وجود تضامن بين الجمعيات أو روابط أهلية أو خاصة بغض النظر عن الحدود السياسية والإدارية بين الدول.<sup>1</sup>

وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ساهمت عدة عوامل في تفعيل دور هذه المنظمات في مجال حمايتها لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منها خاصة:

- إن العضوية في هذه المنظمات تقتصر على الأفراد العاديين دون الدول، كما أن مصادر تمويلها في العادة تكون من التبرعات والإعانات التي تقدمها جهات خاصة غير حكومية، الأمر الذي حافظ بشكل كبير على حيادها واستقلاليتها.

- المنظمات غير الحكومية تمارس دورها بحرية أكثر، لكونها منظمات أهلية متكونة من أفراد، سواء كانت منظمة أهلية وطنية أو دولية، وهذا بالمقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية المتكونة من دول، ولذلك فهي كثيرا ما تصطدم بمبدأ السيادة عند ممارستها لاختصاصها في حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

- تمتع المنظمات غير الحكومية بدور استشاري ومراقب لدى الأمم المتحدة، على النحو الذي سنحدده في عنصر علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة.

وتحدد علاقات المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة وفقا لنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المنوه عنها في المطلب الأول من هذا المبحث، والتي تنص على أنه: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.<sup>2</sup> ولأغراض هذه المادة أعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من المعايير لتحديد المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتم

---

[تعد المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم ظواهر المجتمع الدولي، وهي ظاهرة قديمة حيث أفرز الإحتكاك بين المجتمعات منذ القدم مصالح مشتركة عبرت عن نفسها ودافعت عنها من خلال تنظيمات أو هيئات أو أشكال مؤسسية متنوعة نشأت بين أصحاب المهنة الواحدة أو الفكر المتقارب، وتغطي أنشطة هذه المنظمات جميع ميادين النشاط الإنساني على المستوى الدولي مثل التجارة والصناعة والصحة والطب والعلوم والتكنولوجيا والعلاقات الدولية، وحقوق الإنسان، وعدد هذه المنظمات في إزدياد مستمر حيث وصل عددها في بداية التسعينيات من القرن العشرين إلى خمسة آلاف منظمة. عبد الله علي عيو، المرجع السابق، ص. ص. 44 - 45.

2 المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

معها علاقة التشاور، وترد هذه المعايير التي وضعها المجلس في قراره رقم: 1296 (د - 44) المؤرخ في: 23 أيار 1968، ومن أهم هذه المبادئ:<sup>1</sup>

1- أن تكون المنظمة معنية بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها.

4- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

وبناء على ذلك صنف المجلس المنظمات غير الحكومية إلى ثلاثة أصناف، وذلك عند إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:<sup>2</sup>

1- المنظمات ذات الاختصاص الاستشاري العام، وهي منظمات تعنى بمعظم أنشطة المجلس، وأن تخصص مساهمات لتحقيق إنجازات الأمم المتحدة، ومن هذه المنظمات الغرفة التجارية الدولية التي تتمتع بهذا المركز منذ سنة 1946، والإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الذي تتمتع بهذا المركز منذ سنة 1951.

2- المنظمات ذات الاختصاص الاستشاري الخاص، وتعنى على وجه التحديد ببعض ميادين النشاط التي يعنى بها المجلس، ومثال ذلك المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان الذي يتمتع بهذا المركز منذ سنة 1993 ولجنة الحقوقيين الدولية التي تتمتع بهذا المركز منذ سنة 1957.

3- المنظمات المسجلة على القائمة، وهي منظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في مسائل أو في أعمال هيئاته الفرعية، منها مثلا الإتحاد النسائي الأوروبي ومجلس الممرضات الدولي، والرابطة الدولية للمشتغلات في الحقل الطبي.

ويظهر أن هذا المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات غير الحكومية، ينشئ علاقة تكاملية بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، كما يظهر وأن الأمم المتحدة

1 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 123.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 123 - 124. وأنظر أيضا: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. ص. 108 - 109.

منحت المركز الاستشاري لسلسلة من المنظمات غير الحكومية بهدف الاستشارة والإعلام المتبادل.<sup>1</sup>

وفي هذا الاتجاه يمكن للمنظمة الأممية أن تطلب من المنظمة غير الحكومية مباشرة دراسات وتقديم تقارير في مجالات معينة، كما يمكن للمنظمة غير الحكومية التصرف في هذا المجال من تلقاء نفسها للقيام بهذه المهام والنشاطات، ويمكن لها التعبير عن آرائها سواء شفويا أو كتابيا.<sup>2</sup>

وللمنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم في مجال الإغاثة الدولية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال عملها على حماية ومساعدة ضحايا هذه النزاعات، وهي تستند في قيامها بهذا الدور على ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث، الأول والثاني لسنة 1977 أما الثالث فهو لسنة 2005، ويتحدد ذلك بصورة أساسية في المواد المشتركة: 10/9/3 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف، والمادتين 11/3 من الاتفاقية الرابعة والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

كما تستند في عملها إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الأول الذي يحمل رقم: 43/ 131 لسنة 1988، أما الثاني فهو برقم: 45/100 لسنة 1990، بحيث نصت الفقرة الثالثة المشتركة بين القرارين على أن: " الجمعية العامة تنوّه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية، التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة."<sup>3</sup>

وبمقتضى هذا الأساس القانوني لعمل هذه المنظمات فهي تمارس دورها الإنساني عن طريق ممارستها لحق المبادرة المكفول لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 3 المشتركة على أنه: "... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها..."<sup>4</sup>

1 عمير نعيمة، بمقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، 2007، ص. 361

2 المرجع نفسه، ص. 362.

3 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص. 110.

4 شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 118.

كما أنها تعمل على تنفيذ مقتضيات دورها الإنساني من خلال العمل على قضايا إنسانية محددة في العالم، كالعمل على حماية بعض الأقليات، وحماية اللاجئين والنازحين، وحماية الأسرى والمعتقلين المدنيين، وإدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني حيثما وجدت تلك المنظمات أعمال غير إنسانية كأعمال التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة، وترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية.<sup>1</sup>

كما تعمل على مساعدة الأشخاص في الفترة الانتقالية بين النزاع المسلح والسلم، من خلال إعادة تأهيل المجتمعات التي عاشت نزاع مسلح بتوزيع المساعدات الإنسانية، والتوعية بمخاطر الألغام، وإنشاء مستشفيات ومراكز تأهيل الأشخاص المعاقين نتيجة نزاع مسلح، ودعم هذه المجتمعات لإعادة بناء نفسها بالقيام بعمليات توزيع البذور بقصد الزراعة وتلقيح المواشي وتوفير المياه الصالحة للاستعمال وتنمية التجارة وتقديم برامج للتعليم خاصة للأطفال، غير أن ما يمكن قوله بشأن عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، هو أن حالة التباين الشديد الذي تتميز به النزاعات المسلحة في الوقت الحالي من حيث طبيعتها وكثافتها وحجمها، نتج عنها تنوعا في الاحتياجات الإنسانية، وفي مقابل هذا التنوع في الاحتياجات الإنسانية نجد تنوع المنظمات غير الحكومية، وهذا ما يعزز بشدة مرونة الاستجابة الإنسانية وملاءمتها لهذه المنظمات.<sup>2</sup>

هذا، وقد حدد نظام مجلس أوروبا المتعلق بالمساعدة الإنسانية بموجب مادته 7 مجموعة من الشروط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في المنظمات غير الحكومية، لكي تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وهي كالآتي:<sup>3</sup>

- 1- قدرتها الإدارية التنفيذية والمالية.
- 2- قدرتها التقنية فيما يتعلق بعمليات الحماية والمساعدة.
- 3- خبرتها في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.
- 4- نتائج عملياتها السابقة المنفذة من قبل المنظمة.
- 5- استعدادها للمشاركة في نظام التنسيق المعد للعمليات الإنسانية.
- 6- مقدرتها واستعدادها للعمل مع الوكالات الإنسانية والجماعات الأساسية في البلد المعني.

1 توني بفنر، المرجع السابق، ص. 89.

2 المرجع نفسه.

3 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. ص. 116 - 117.

7- حيادها في القيام بالعمليات الإنسانية سواء في مجال الحماية أو مجال المساعدة.

8- في الحالات المناسبة، الأخذ بعين الاعتبار تجربتها السابقة في البلد المعني بالقيام بالعمليات الإنسانية.

ومن بين هذه المنظمات نجد:

### الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

وهي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1967 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا، وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحامين البريطانيين هو الأستاذ بيتر بنسون مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي،<sup>1</sup> وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة سنة 1961 على أساس الاستقلال والحيادة، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيادة عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي أموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.<sup>2</sup>

ولهذه المنظمة غير الحكومية أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية والأمانة حيث يقع مقرها الرئيسي بلندن، وتحشد المنظمة في إطار عملها نشاطا متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة، وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية.<sup>3</sup>

ويتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب

1 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 192.

2 هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان - الأردن، 2006، ص. 409.

3 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2007، ص. 336. وانظر أيضا: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 192.

والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين والسجناء.<sup>1</sup>

وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيدها، وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.<sup>2</sup>

واستنادا للنظام الأساسي للمنظمة، فإن دورها في مجال حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يتمثل فيما يلي:

1- إطلاق سراح سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو لغتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي، أو وضعهم الاقتصادي، أو مولدهم، أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.<sup>3</sup>

2- الحرص على ضمان محاكمة عادلة لجميع الأشخاص خاصة سجناء الرأي.

3- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة.

4- رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية ولا سيما الاقتصادية والثقافية، لأن من شأن ذلك الإضرار بالشعوب قبل الحكام.<sup>4</sup>

7- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل الاعتقال، التعذيب، احتجاز الرهائن، أعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

8- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

9- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، دفاعا عن حقوق الإنسان.

1 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 230.

2 المرجع نفسه، ص. 230.

3 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 337.

4 علي عبد الرزاق الزبيدي - حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، 2009، ص. 132.

10- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

11- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.<sup>1</sup>

وتقوم المنظمة أيضا بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات.<sup>2</sup>

وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى التي يتقدم بها ذوا الشأن في الدول كافة، وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما، إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق، ولجان مراقبة المحاكمات، ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أغراضها، توجيه الخطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة الأشخاص، تقديم العون المالي وغيره من أشكال الإغاثة لسجناء الرأي ومن يعولهم، وأهم وسيلة تستخدمها منظمة العفو الدولية نشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان في مختلف دول ومناطق العالم.<sup>3</sup>

هذا، ونظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية، نجد أن التقارير التي تعدها باتت لها أهمية خاصة لدى تلك المحافل، حتى غدت تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان، فمنظمة العفو الدولية تنبه العالم لانتهاكات حقوق الإنسان،<sup>4</sup> فما أن تنتهي من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات، فنقوم بنشر تقارير مفصلة شهرية وسنوية وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت، وفي الوقت نفسه، يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر أنحاء العالم إلى

1 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 337.

2 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 230.

3 خلفه نادية، " آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة لبعض الحقوق السياسية -"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009 - 2010، ص. 90.

4 هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص. 410.

حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات.<sup>1</sup>

وهي تضطلع بدور حيوي داخل منظمة الأمم المتحدة في تحريك إجراءات الحماية الدولية من خلال قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 728 والقرار رقم: 1503 عن طريق تقديم التقارير والشكاوى والمعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتحدث شفويا في الجلسات والاتصالات الرسمية بين ممثلي الدول وأعضاء المنظمة، كما ترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي.<sup>2</sup>

وباعتبارها من بين المنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، فإنها وفي سبيل ذلك تدعو أثناء النزاعات المسلحة جميع الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤكد للقوات الحكومية والجماعات المسلحة أنه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين، وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وهي تعمل من أجل منع انتشار الأسلحة الصغيرة التي توجب النزاعات والانتهاكات، عن طريق كسب التأييد لاعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة.

كما تناضل المنظمة بنشاط من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال، وضمان تسريحهم من الخدمة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحاول كسب تأييد الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية المدنيين، بما في ذلك التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهود حفظ السلام.<sup>3</sup>

ومن بين تقارير منظمة العفو الدولية التقرير السنوي للمنظمة لسنة 1994، وذلك بعد أعمال العنف في البوسنة ورواندا، - المشار إليها سابقا - والذي صرحت فيه المنظمة بأن أعمال العنف لم تعد تقع فقط في السجون بل أصبحت تسجل حتى في الشوارع، ولاحظت

1 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 338.

2 الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2007، ص. 300. وانظر أيضا: هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009، ص. 263.

3 منظمة العفو الدولية، " النزاعات المسلحة "، على الموقع الإلكتروني: <http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict>، 2013/05/12.

المنظمة اتساع قمع الدولة الذي يستهدف النساء، وطالبت المنظمة بأن تتخذ إجراءات ملموسة بهذا الصدد.<sup>1</sup>

ولما كان التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لما يمثله من انتهاك لكرامة الفرد وإيلاما لضحاياه، لذلك كان من أبرز التقارير التي أصدرتها المنظمة هو تقريرها بشأن عمليات التعذيب في سجن أبو غريب،<sup>2</sup> الصادر في: 18 مارس 2004 وقد ركز التقرير على مجموعة من الانتهاكات المنظمة في العراق مثل قتل المدنيين والعنف ضد النساء ومداومة المنازل والاحتجاز غير القانوني، وقد ركز في تقريرها على مركز بغداد التأديبي، والذي كان يحمل سجن أبو غريب في عهد صدام حسين، حيث أشار التقرير إلى بعض الشكاوى التي تلقاها المركز الدولي لمراقبة الاحتلال،<sup>3</sup> والخاصة بوجود مجموعة من المعتقلين بشكل غير شرعي في أبو غريب، وأشار التقرير إلى ظروف أماكن الاحتجاز، وهي ظروف قاسية.<sup>4</sup>

فقد عرضت منظمة العفو الدولية إدعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف، في مذكرة وجهتها إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق،<sup>5</sup> وقد ذكرت "إيرين خان"، الأمانة العامة

1 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 142.

2سجن أبو غريب وحاليا يحمل مسمى سجن بغداد المركزي هو سجن يقع قرب مدينة أبو غريب التي تبعد 32 كلم غرب بغداد عاصمة العراق، اشتهر هذا السجن بعد احتلال العراق لاستخدامه من قبل قوات التحالف في العراق، وإساءة معاملة السجناء داخله وذلك اثر عرض صور تبين المعاملة المريعة من قبل قوات التحالف للسجناء داخل السجن، تم بناء السجن من قبل متعهد بريطاني في خمسينيات القرن العشرين على مساحة 1.15 كلم مربع مع 24 أبراج أمنية، وفي 2002 بدأت حكومة صدام حسين بالقيام بتوسعة في السجن تشمل إضافة 6 أقسام أخرى تابعة للسجن. ويكيبيديا، "سجن أبو غريب"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/10/13.

3المركز الدولي لمراقبة الاحتلال أنشأ في العراق سنة 2003 من اجل الإبلاغ والتنديد بـ"انتهاكات" قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، ويقوم هذا المركز الذي التزم بالعمل به مجموعات من القارات الخمس، بالتحقيق خصوصا في انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك في وسائل وسبل إعادة الاعمار. جريدة الدستور، "انشاء مركز دولي لمراقبة الاحتلال في العراق"، جريدة الدستور، العدد رقم 16800 السنة 48 - الأحد 19 جماد ثاني، 1435 هـ الموافق 20 نيسان 2014 م، على الموقع الإلكتروني: <http://www.addustour.com>، 2014/04/20.

4هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص. 248.

5سلطة التحالف المؤقتة في العراق كانت أول سلطة شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بحكومة صدام حسين في أبريل 2003، استندت سلطة الائتلاف المؤقتة في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 2003 والتي حسب قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها في الأمم المتحدة، امتد حكم سلطة الاحتلال الأمريكي من 21 أبريل 2003 إلى 28 يونيو 2004، عقب غزو العراق 2003 تشكلت هيئة لأدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير العسكري الأمريكي المتقاعد جاي غارنر كمشرف عليها ولكن كان عمر هذه الهيئة قصيرا حيث تم حله بصورة مفاجئة وعين بول بريمر في مكان جاي كارنر وتم تبديل الاسم سلطة الائتلاف المؤقتة التي كانت تدعم من ميزانية وزارة الدفاع الأمريكية حيث كان وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد هو المسؤول الأعلى لبول بريمر، في 13 يوليو 2003 شكلت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم في العراق بالرغم من أن مجلس الحكم كان محدود الصلاحيات بوجود سلطة الائتلاف المؤقتة إلا أنه كان يمتلك بعض الصلاحيات كتعيين وزراء وتعيين ممثل للعراق في الأمم المتحدة

لمنظمة العفو الدولية أنه: " إن لم يكن لدى الإدارة ما تخفيه، فينبغي عليها فوراً إنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين، بما في ذلك منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة، بزيارة جميع مراكز الاعتقال."<sup>1</sup>

ومن وجهة نظرنا، أنه بالرغم من الدور الذي تسعى إلى الاضطلاع به منظمة العفو الدولية في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها يبقى محدوداً ذلك أنه يشمل ويركز على فئات وحالات محددة، دون أن يشمل فئات أخرى قد تكون أكثر تأثراً بالنزاع المسلح، فهي تركز أكثر على فئة سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين وحالات التعذيب، دون أن تولي اهتماماً أكبر بفئات أخرى كالنساء والأطفال واللاجئين.

وإلى جانب منظمة العفو الدولية كمنظمة دولية غير حكومية، نجد أيضاً منظمة مراقبة حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اهتمامها بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يتضح لنا من خلال الفرع التالي.

### الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان

لقد كانت ولادة المنظمة التي يشار إليها " بهيو من رايتس وتش " من خلال إنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان، وذلك سنة 1978، فقد كانت مهمتها هي رصد أوضاع حقوق الإنسان في الإتحاد السوفياتي سابقاً ودول أوروبا الشرقية، وفي الثمانينات من القرن العشرين، أنشئت لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى، ولتتوحد بعد ذلك اللجان كافة سنة 1988، وتحمل اسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان.<sup>2</sup> وقد أنشئ قسم الشرق الأوسط في المنظمة سنة 1989 بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق.<sup>3</sup>

وتقوم المنظمة بمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها

---

بالإضافة إلى كتابة مسودة دستور والذي سمي لاحقاً بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية. الامم المتحدة، " سلطة التحالف المؤقتة بالعراق"، على الموقع الإلكتروني: [www.un.org](http://www.un.org)، 2013/12/12.

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص. ص. 248.

2 علي عبد الرزاق الزبيدي - حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص. ص. 134.

3 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. ص. 340.

والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دولياً لحقوق الإنسان سواء في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

كما تقوم المنظمة بإجراء تحقيقات منتظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في نحو 70 دولة في العالم، ولها مكاتب في نيويورك، واشنطن، لوس أنجلوس، لندن، بروكسل، موسكو، ريو دي جانيرو، هونغ كونغ، وغيرها، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.<sup>2</sup>

ولهذا الغرض أصدرت المنظمة سنة 2005 تقريراً في 500 صفحة ولعل أهم ما جاء فيه هو أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من كونها ديمقراطية، إلا أنها ليست كذلك في خطابها السياسي الخارجي والذي وصف بالمنافق، وقد أشار التقرير أيضاً إلى أن استخدام التعذيب أصبح حقاً رسمياً لها في مكافحة الإرهاب، وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب، أصبحت ذريعة لما حصل من تجاوزات على حقوق الإنسان ولتعذيب السجناء، لا بل إن الحرب على الإرهاب أصبحت المبرر لكثير من الحكومات لتعميق تجاوزاتها على حقوق الإنسان أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.<sup>3</sup>

غير أنه ومن وجهة نظرنا، أن الفائدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أكثر من تلك التي تقدمها أية جهة أخرى، وذلك لما تمتلكه هذه المنظمات من خبرة طويلة في هذا المجال بالإضافة إلى تمتعها بقدرة الوصول إلى الضحايا بحرية أكثر، وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الجهات المعنية تنظر إلى المنظمات غير الحكومية على أنها منظمات إنسانية محايدة، وعليه فإن المنظمات غير الحكومية التي تمتلك الأهلية لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، يجب أن تتميز أساساً بطابع الحياد وأن لا تكون مرتبطة بأية جهة أخرى وأن تمتلك خبرة مشهود بها في المجال الإنساني بصورة فعالة.<sup>4</sup>

وفي نهاية هذا المبحث نصل إلى نتيجة مفادها أن المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، بآليات ووسائل تختلف من منظمة إلى أخرى، وسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في اختصاصات هذه

1 الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص. 301.

2 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 340.

3 علي عبد الرزاق الزبيدي – حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص. 135.

4 رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2009، ص. 232.

المنظمات وسلطاتها ومن ثمة مسؤوليتها، بحيث كلما اتسعت هذه الأخيرة – أي مسؤوليات المنظمات الدولية – كلما توسعت آليات ووسائل إغاثة المنظمة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه وفي كل الحالات ولحسن أداء عمل المنظمات الدولية لعملها يجب أن تراعي هذه الأخيرة مبدأ الحياد وعدم التحيز.

وننتقل الآن إلى دراسة دور المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية والتي تتمثل خاصة في الوسائل السياسية والوسائل القضائية، وذلك ما سيتم التعرف عليه وفقا للمبحث الموالي.

**المبحث ثاني: حل المنازعات الدولية بطرق سلمية من طرف المنظمات الدولية في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني ودور الدولة الحامية وبديلها في ذلك**

يتم حل المنازعات الدولية بطرق سلمية بوسائل سياسية كالتفاوض والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، حيث وفي إطار القانون الدولي الإنساني فإن هذه الوسائل تضطلع به الدولة الحامية أو بديلها وفي حالة عدم تعيين دولة حامية أو فشلها في القيام بمهامها، كما يتم حل المنازعات الدولية بطرق سلمية عن طريق لجان التحقيق، ولذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع المخصص له هذا المبحث، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول منهما الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية من طرف المنظمات الدولية، أما ثاني فسنعرض فيه إلى الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية من طرف هذه الأخيرة.

**المطلب الأول: الوسائل السياسية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية بواسطة المنظمات الدولية**

يقصد بالوسائل السياسية أو الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية، الوسائل التي تتم عبر الأجهزة الدبلوماسية كالمنظمات الدولية، وهذه الوسائل تتمثل خاصة في المفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق، لذلك ستكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاث فروع، خصصنا الأول لدراسة المفاوضات ودورها في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية، أما الفرع الثاني فهو يتعلق بنظام الدولة الحامية وبديلها ودورها في بذل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بين أطراف النزاع، وبالنسبة للفرع الثالث والأخير فهو يتعلق بالتحقيق.

**الفرع الأول: المفاوضات ودورها في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية**

تعرف المفاوضات كألية سلمية لحل المنازعات الدولية، بأنها وسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين لإيجاد تسوية سلمية للنزاع،<sup>1</sup> ويقوم بالمفاوضات عادة المبعوثين الدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع، ما لم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين متخصصين للمفاوضة بشأنه، كما قد تتم المفاوضات داخل مؤتمر دولي إذا مس النزاع صالح الجماعة الدولية.<sup>2</sup>

والمفاوضات تعتبر مرحلة من مراحل إبرام أي اتفاقية دولية، فكل اتفاقية دولية تبدأ بمرحلة المفاوضات وتنتهي بمرحلة التسجيل والنشر،<sup>3</sup> ويطلق مصطلح اتفاقية سلام أو معاهدة سلام أو اتفاق سلام على كل اتفاقية دولية تهدف إلى حل المنازعة الدولية بطريقة سلمية، وهي تتضمن في العادة بنودا تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، كالاتفاق على وقف إطلاق النار،<sup>4</sup> أو الاتفاق على تبادل الأسرى أو الاتفاق على تسوية وضعية اللاجئين.

فخلال الحرب العراقية الإيرانية 1980 – 1988،<sup>5</sup> تم إبرام اتفاق السلام بين الجانبين بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1988/598، الفاضي بإلزام الطرفين وقف

1 التفاوض يعتبر الإجراء الأكثر قدما بالنسبة لمسألة الحل السلمي للمنازعات، ويمكن أن نعتبر أنه يؤرخ له منذ نشأة العلاقات الدولية. ويتم إستعماله لمختلف أوجه الحياة الدولية، سواء للتسيق أو للتعاون أو لحل المنازعات. ويمكن أن يتناسب إجراء التفاوض مع كل الأوضاع، لهذا السبب يعتبره البعض الإجراء الوحيد الذي يدخل في صلب الإجراءات الأخرى، وبسبب دوره وأهميته، إعتبر بعض الفقهاء التفاوض علما مستقلا، بينما يقول آخرون إنه فن، لكن الكل متفق على أنه الإجراء الأنجع لحل الخلافات أو لإبتداع حلول للنزاعات الدولية. علي زراقت، المرجع السابق، ص. 484.

2 حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة – الجزائر، 2007، ص. 117. وانظر أيضا: رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 472.

3 المعاهدة إتفاق دولي يخضع لأحكام شكلية رسمية، والاتفاق يبرمه رئيس الدولة أو السلطة التي يخولها الدستور حق إبرام المعاهدات، والشروط الشكلية تتلخص بالمراحل التالية: المفاوضات، والتحرير، والتصديق، والتسجيل والنشر. أنظر بهذا الصدد: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2007، ص. 587.

4 تنتهي حالة الحرب عادة بمعاهدة صلح تعقد بين أطراف الحرب، غير أنه قد يحدث أن تنتهي حالة الحرب دون إبرام معاهدة صلح، وذلك في حالتين:

- حالة فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعهما إخضاعا تاما إلى الدولة الأخرى وضم إقليمها إليها، وأقرب مثال لهذه الحالة الحرب الإيطالية الحبشية التي قامت سنة 1936 وانتهت بضم إقليم الحبشة إلى إيطاليا دون معاهدة.

- حالة وقف القتال دون معاهدة صلح، وهو ما حصل في الحرب بين بولونيا والسويد سنة 1717 وبين فرنسا والمكسيك سنة 1816. أنظر بهذا الصدد: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، دون طبعة، ص. 803.

5 حرب الخليج الأولى أو الحرب العراقية الإيرانية، أطلق عليها من قبل الحكومة العراقية آنذاك اسم قادية صدام بينما عرفت في إيران باسم الدفاع المقدس بالفارسية: دفاع مقدس، هي حرب نشبت بين العراق وإيران من سبتمبر 1980 حتى أغسطس 1988، خلقت الحرب نحو مليون قتيل وخسائر مالية بلغت 400 مليار دولار أمريكي، دامت الحرب ثماني سنوات لتكون بذلك أطول نزاع عسكري في القرن العشرين وواحدة من أكثر الصراعات العسكرية دموية، أثرت الحرب على المعادلات السياسية لمنطقة الشرق الأوسط وكان لنتائجها بالغ الأثر في العوامل التي أدت إلى حرب الخليج الثانية والثالثة، ففي سنة 1979 شهدت الأحداث السياسية في كل من العراق وإيران تطورات بارزة حيث أعلن في أفريل من ذات العام عن

إطلاق النار وإرسال قوة أممية كقوة مراقبة دولية، للإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار، خاضعة لسلطة مجلس الأمن، لمدة 6 أشهر، وذلك بعد زيادة حدة الاشتباكات، وزيادة شكاوى الانتهاكات، وبعد عدة جولات اتفق الطرفان على:<sup>1</sup>

1. وقف إطلاق النار.
2. الانسحاب إلى الحدود الدولية.
3. تبادل الأسرى.
4. عقد مفاوضات سلام، لحل جميع المشاكل بين الدولتين.
5. إعمار البلدين، بمساعدة دولية.

وخلال الحرب الأهلية في رواندا سنة 1990 – 1994 والتي ارتكبت فيها أفظع الجرائم بين كل من قبلي الهوتو والتوتسي الروانديتين، وقد وصفت هذه الحرب بأنها حرب إبادة جماعية من قبيلة الهوتو ضد التوتسي ومع تصاعد حدة الفظائع، بذلت كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية\_ الإتحاد الإفريقي حاليا \_ محاولات لتهدئة الوضع والوصول إلى حل سلمي، هذه الجهود التي أثمرت عن توقيع طرفي النزاع واللذان يمثلان حكومة رواندا وممثلي المعارضة لاتفاق سلام في 04 أغسطس 1993 بمدينة أروشا بتنزانيا، اتفقا فيه على ضرورة إنهاء حالة الحرب، والعمل على المصالحة الوطنية، وتضمن الاتفاق ستة بروتوكولات متعلقة بـ:<sup>2</sup>

- 1- تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم سنة 1992.
- 2- المشاركة في السلطة.
- 3- عودة اللاجئين وإعادة توطين الأشخاص المطرودين.
- 4- توحيد القوات المسلحة.
- 5- القضايا المتعلقة برئاسة الوزراء والحكومة.

---

قيام الجمهورية الإسلامية في إيران ليتولى بعدها الخميني منصب المرشد الأعلى للثورة الإسلامية وهو المنصب الأعلى في النظام السياسي الإيراني في حين أصبح صدام حسين رئيساً للجمهورية العراقية في يوليو 1979 خلفاً للرئيس أحمد حسن البكر الذي أعلن أنه استقال من منصبه لأسباب صحية، كما أعلن عن اكتشاف مؤامرة في بغداد اتهم بتدبيرها مجموعة من الأعضاء القيايين في حزب البعث الحاكم ومجلس قيادة الثورة العراقية، اعدم على إثر ذلك مجموعة من أعضاء المجلس وقيادات حزب البعث. قناة الجزيرة، " حرب الخليج الأولى"، على الموقع الإلكتروني: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، 2013/12/12.

1 محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 396.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 398 – 399.

وفي النزاع المسلح ليوغسلافيا السابقة تم توقيع اتفاق رامبوليه،<sup>1</sup> بعد سياسة التطهير العرقي،<sup>2</sup> المنتهجة من قبل الحكومة الصربية بقيادة سلوبودان ميلوزوفيتش،<sup>3</sup> ضد مسلمي البوسنة،<sup>4</sup> بحيث اجتمعت المجموعة المعنية بالنزاع في كوسوفو،<sup>5</sup> المعينة من قبل الأمم المتحدة والتي تتشكل من الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، إنجلترا، ألمانيا، إيطاليا، اجتمعت مع أطراف النزاع في كوسوفو لوضع إطار سياسي لاستقلال كوسوفو عن صربيا خلال ثلاث سنوات، وخلال هذه الفترة تقوم قوات الناتو بعمليات تمهيد للإقليم لضمان تنفيذ الاتفاق، ورفض الجانبان في البداية ثم وافق الألبان على الاتفاق بتاريخ:

1 اتفاق رامبوليه هو اسم اتفاق السلام المقترح بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ووفد يمثل الألبان أغلبية سكان كوسوفو، سنة 1999، وقد صاغ من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي، الناتو وينص اتفاق رامبوليه - على أن يسلم جيش تحرير كوسوفا أسلحته لقوات حلف شمال الأطلسي وأن يقوم حوالي عشرة آلاف شرطي صربي بالحفاظ على الأمن وحوالي 15 ألف جندي صربي بحراسة الحدود. صبري سعيد، " الفجوة بين التنظيم الدولي وحقائق القوة"، ملفات الأهرام، الثلاثاء 18 من محرم 1420 هـ 4 مايو 1999 السنة 123 - العدد 41056، على الموقع الإلكتروني: <http://yyy.ahram.org.eg>، 2013/12/12.

2 التطهير العرقي المصطلح الذي يطلق على عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من إقليم معين على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي أو استراتيجي أو لاعتبارات ايولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة، ومن خلال السجن، القتل أو التهجير الذي تقوم به مجموعة عرقية تشكل الغالبية على مجموعة عرقية أخرى تشكل الأقلية من أجل الحصول على مناطق تقطنها المجموعة الثانية التي تنتمي لها الأغلبية، وقد تكون عمليات التطهير العرقي وفي حالات عديدة مرافقة لمجازر ترتكب ضد الأقلية المستهدفة، يذكر أن هذا المصطلح قد درج استخدامه بعد سنة 1990 خلال عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة ومذابح رواندا. ويكيبيديا، " التطهير العرقي"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/12/12.

3 سلوبودان ميلوشيفيتش 20 أغسطس 1941-11 مارس 2006 كان رئيس صربيا و يوغسلافيا من الفترة بين 1989 و 2000. تخرج من جامعة بلغراد في صربيا قاد أيضا حزب صربيا الاشتراكي منذ تأسيسه عام 1990. خلال هجوم الناتو على يوغسلافيا، اتهم ب جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة، من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لعبت حركة أوتوردورا مهما في إسقاطه، ومثل منذ عام 2001 أمام المحكمة الدولية لجرائم الحرب في لاهاي. قناة الجزيرة، " ميلوسوفيتش ... حياة سياسية محفوفة بالتحديات والصراعات"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>، 2013/12/12.

4 البوسنة والهرسك هي إحدى جمهوريات يوغسلافيا السابقة. تقع في جنوب أوروبا ويحدها من الشمال والغرب والجنوب كرواتيا، من الشرق صربيا والجبل الأسود. لها منفذ من جهة الجنوب الغربي على البحر الأدرياتيكي) تسيطر عليه كرواتيا. (وكان لموقعها دور هام في تنفيذ الفتوحات الإسلامية للجيش العثماني التي عبرت منها كقاعده وصولا لبلغراد وحتى أسوار فيينا، يكون المسلمون نسبة عالية من الطبيعة السكانية في البوسنة تكاد تصل إلى 61% من مجمل السكان وفقا لإحصائيات غير رسمية وبقية السكان من الصرب والكروات المسيحيين. ويكيبيديا، " البوسنة"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/12/12.

5 حرب كوسوفو يطلق على نزاعين مسلحين متتاليين ما بين بداية عام 1998 و 11 يونيو 1999 بدأ الحرب بنزاع بين القوات والشرطة اليوغسلافيا والقوات الكوسوفيا في مارس 1998. في 24 مارس 1999 تدخلت قوات الناتو بقصف يوغسلافيا في ما واصلت قوات كوسوفو هجماتها. تم تشريد عدد كبير من سكان كوسوفو أثناء النزاع. أدى النزاع إلى خضوع كوسوفو للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة وتم إستقلالها كجمهورية في 17 فيفري 2008. . ويكيبيديا، " حرب كوسوفو"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/12/12.

06 فيفري 1999، وأعلن ميلوسوفيتش أنه يرفض الاتفاق،<sup>1</sup> واستمرت جرائم التطهير العرقي إلى أن تدخلت منظمة حلف شمال الأطلسي الناتو لتنفيذ الاتفاق في: 24 03 1999، هذا التدخل العسكري الذي كان له أثر إيجابي تمثل في ردع ميلوسوفيتش وقبوله لاتفاق رامبوليه.<sup>2</sup>

أما اتفاقات السلام الفلسطينية الإسرائيلية فالملاحظ عليها أنها لا تتضمن في بنودها أي إشارة لتسوية وضعية اللاجئين الفلسطينيين، وذلك كجزء من سياسة التطهير العرقي المنتهجة من قبل الكيان الإسرائيلي المحتل للأراضي العربية،<sup>3</sup> فعلى الرغم من أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون أضخم مجموعة لجوء في العالم وأوسعها انتشاراً، إلا أن حقوقهم الشرعية قد غيبت تماماً من كافة المشاريع والمبادرات التي طرحت حتى الآن من أجل حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وإحلال السلام بين الطرفين، وقد أثبتت الدراسات التحليلية للعديد من اتفاقيات السلام حول العالم أن الأطراف المتنازعة تمكنت من تحديد أسباب الخلافات بينها وإيجاد الأرضية المشتركة للاتفاق قبل توقيع اتفاقيات السلام، ولكن العنصر الأهم كان دوماً الاعتراف بحقوق اللاجئين وتقديم الحلول الدائمة والشاملة لقضيتهم، وفي ذات الوقت، فإن تجاهل حقوق اللاجئين في الاتفاقيات يؤدي دوماً إلى التأثير السلبي على عملية إصدار التشريعات الخاصة بحقوق المهجرين واللاجئين، ويزداد الوضع تعقيداً عندما تكون الغالبية العظمى من السكان هم من المهجرين واللاجئين.<sup>4</sup>

فقد اتخذت الإجراءات والقوانين الهادفة إلى منع الفلسطينيين من العودة إلى أماكن إقامتهم التي شردوا منها نتيجة المجازر، بفعل إرهاب القوة المسلحة، وهنا بدأت مرحلة تفرغ فلسطين من سكانها الأصليين فقامت بعدد من الإجراءات، التي من شأنها ملء الفراغ

1 محمد عادل محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 431 .

2 المرجع نفسه، ص. 431 – 433.

3 قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بوضع عراقيل على إستخدامات الأراضي في محاولة منها لطمس معالمها الفلسطينية، كما عمدت إلى هدم البيوت وعد معظم الأماكن العربية مناطق يمنع فيها البناء، مما اضطر الفلسطينيين لبناء مساكنهم دون ترخيص من البلدية التي ما أنفكت تهدم البيوت منذ سنة 1967 تحت هذه الذريعة، كما عملت إسرائيل على تغيير أسماء المناطق الفلسطينية وتحويلها إلى أسماء كنعانية وادعت بأنها أسماء عبرية، وعملت إسرائيل كجزء من سياسة التطهير العرقي الممارس ضد الفلسطينيين على بناء المستوطنات والطرق الالتفافية والجدار العازل، ثم العمل على الإخلال بالتوازن الديمغرافي خاصة في مدينة القدس حيث تسعى إسرائيل إلى تفرغ المدينة من سكانها العرب وبالمقابل تعمل على زيادة التواجد الإسرائيلي في المدينة، ثم العمل على التمييز في الميزانيات لمصلحة الأحياء والمستوطنات اليهودية. أنظر في هذا الصدد: بدرية صالح عبد الله، " سياسة التطهير العرقي في فلسطين"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد/ مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد – العراق، ص. 138 – 139 – 140 – 141.

4 جريدة العودة، " إتفاقيات السلام حول العالم وحقوق اللاجئين: الدروس المستفادة"، جريدة حق العودة، فلسطين، العدد 25، على الموقع الإلكتروني: www.aouda.net، 2011/05/11.

الذي خلقه ترحيل الفلسطينيين، فكانت إسرائيل تعمل من أجل تحقيق ذلك بالاعتماد على الخطوات التالية:<sup>1</sup>

- 1- تدمير أكبر عدد ممكن من القرى الفلسطينية بعمليات عسكرية.
- 2- منع الفلسطينيين من العمل في أراضيهم، بما في ذلك الزراعة والحصاد.
- 3- الحيلولة دون حدوث فراغ يجعل اليهود يستوطنون في عدد من المدن والقرى المهجرة.
- 4- إصدار قوانين تمنع عودة اللاجئين.

فمنذ انطلاق عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين في مؤتمر مدريد قبل أكثر من عقد من الزمن،<sup>2</sup> لوحظ التغييب الكامل لحقوق اللاجئين ضمن أجندة هذه العملية، وقد بنيت عملية مدريد بالأساس على فكرة إنشاء دولتين منفصلتين على أرض فلسطين التاريخية تكون واحدة للفلسطينيين والأخرى لليهود، وبالنسبة للاجئين، فقد اوجت صيغة عملية السلام المذكورة على أن حل قضيتهم سيتم من خلال إعادة توطينهم في الدولة الفلسطينية التي ستقام في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وبالتالي، فإن حل قضية اللاجئين الفلسطينيين مبني في الأساس على كونها قضية إنسانية مع تجاهل مطلق للقوانين الدولية والاتفاقيات العالمية التي تكفل لكل لاجئ حقوقه الشرعية، ولا يوجد في جميع مشاريع السلام التي طرحت حتى الآن أي إشارة إلى حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم الأصلية التي هجروا منها عنوة كما أنها تخلو من أي إشارة إلى حق استعادة المساكن والممتلكات التي صودرت منهم.<sup>3</sup>

[1] بديرية صالح عبد الله، المرجع السابق، ص. 143.

[2] مؤتمر مدريد هو مؤتمر سلام عقد في مدريد في إسبانيا في نوفمبر-تشرين الثاني 1991، وشمل مفاوضات سلام ثنائية بين إسرائيل وكل من سوريا، لبنان، الأردن والفلسطينيين. وكانت محادثات ثنائية تجري بين أطراف النزاع العربية (لبنان، سوريا، الأردن، فلسطين (وإسرائيل) أخرى متعددة الأطراف تبحث المواضيع التي يتطلب حلها تعاون كل الأطراف، عقد المؤتمر بمبادرة من الرئيس الأميركي جورج بوش الأب في أعقاب حرب الخليج الثانية، وذلك برعاية كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، تم التأكيد أن المؤتمر سيعقد على أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام" وقرارات مجلس الأمن 242 و338 و425، سار كل من الأردن والفلسطينيون في المفاوضات على حدة ولكن سوريا ولبنان التزمنا بوحدة مساريهما التفاوضيين. قناة الجزيرة، "مؤتمر مدريد للسلام"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>، 2013/12/12.

ترأس الوفد السوري وزير الخارجية السوري فاروق الشرع.

ترأس الوفد الفلسطيني حيدر عبد الشافي. قناة الجزيرة، "مؤتمر مدريد 1991"، على الموقع الإلكتروني: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، 2013/12/10.

[3] جريدة العودة، "اتفاقيات السلام حول العالم وحقوق اللاجئين: الدروس المستفادة"، جريدة حق العودة، فلسطين، العدد 25، على الموقع الإلكتروني، [www.aouda.net](http://www.aouda.net)، 2012/06/11.

وتشكل حقوق اللاجئين عنصرا أساسيا في أية اتفاقية سلام دائم، كما أنها تلعب دورا مركزيا خاصة في الصراعات بين القوميات والأعراق المختلفة، وقد ركزت جميع اتفاقيات السلام التي ضمنت حقوق اللاجئين بشكل كامل، على منح اللاجئين حق العودة إلى ديارهم الأصلية استعادة ممتلكاتهم. ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات، اتفاقيات السلام التي حلت الصراع في كل من مقدونيا، كوسوفو، كرواتيا، البوسنة والهرسك، طاجاكستان، جورجيا، بوروبندي، رواندا، ليبيريا، سيراليون، موزامبيق، كمبوديا، وغواتيمالا.<sup>1</sup>

ومن خلال كل ما سبق يتضح لنا مدى أهمية وسيلة المفاوضات الدولية، كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية بطرق سلمية خدمة لأصحاب النزاعات المسلحة وذلك في إطار تنفيذ المنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يفترض في هذه الآلية أنها تضمن مناقشة مختلف أسباب النزاع الكامنة بين مختلف أطرافه، عن طريق الجلوس على طاولة مفاوضات واحدة، مما يساهم في تدعيم الحل الودي بين أطراف نزاع معين، إلا أن هذه الآلية وبحكم سيطرة دول معينة على مراكز صنع القرار في السياسة الدولية كثيرا ما جسدت أفضل صورة لإذعان الطرف الضعيف للمفاوض لإملاءات وشروط الطرف القوي المفاوض، بشكل يمس بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وما اتفاقات السلام الإسرائيلية الفلسطينية – المنوه عنها آنفا – إلا أحسن دليل على ذلك، حيث ترفض إسرائيل وبتدعيم من الدول الكبرى خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية، ترفض مناقشة حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى فلسطين، فكل اتفاقات السلام في هذا الإطار جاءت خالية من أي بند ينظم هذه المسألة، برغم من أنها مسألة جوهرية في أي اتفاق سلام يتم بين أطراف نزاع معين في العالم، وذلك كله يصب في تدعيم إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، بشكل يخدم مصالح إسرائيل والدول الحليفة لها.

وبالإضافة إلى آلية المفاوضات كآلية من آليات حل المنازعات الدولية بطرق سلمية في إطار القانون الدولي الإنساني، يبرز أيضا دور الدولة الحامية وبديلها في هذا المجال وذلك لأنها هي الجهة المكلفة بالقيام بالوساطة والتوفيق وبذل المساعي الحميدة بين أطراف النزاع، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: نظام الدولة الحامية وبديلها ودورها في تسوية المنازعات الدولية بطرق السلمية

يرى فقهاء القانون الدولي أن الحرب هي علاقة دول متناحرة لا علاقة أفراد ينتمون إلى هذه الدول، وفي هذا صاغ الفقيه الألماني بلوتشكي هذه القاعدة العامة في مدونته الخاصة بالقانون الدولي منذ أكثر من قرن بالعبارة التالية: " الحرب هي علاقة بين الدول وليس بين

[1] جريدة العودة، " اتفاقيات السلام حول العالم وحقوق اللاجئين: الدروس المستفادة"، الموقع السابق.

الأفراد"، والدول المتحاربة هي متعادلة بالمعنى الدقيق للكلمة، أما مواطنو هذه الدول فليسوا أعداء لا فيما بينهم ولا بالنظر إلى الدولة الخصم.<sup>1</sup>

طبقا لما تقدم وفي سبيل العمل على عدم امتداد علاقة العداء بين الدولتين إلى مواطني الخصم، يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مبدأ التقليل من الأضرار إلى أقصى حد ممكن،<sup>2</sup> يمكن أن يتفق الطرفان على تعيين دولة، أو دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الآخر، وهذا ما يعرف بنظام الدولة الحامية والذي نظم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

حيث أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة،<sup>4</sup> على ضرورة إنشاء نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، إذ يشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لمصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية، ومن زاوية

1 حيدر كاظم عبد علي، " نظام الدولة الحامية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – العراق، المجلد 1، 2009، ص. 107.

2 يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ مراعاة التوفيق بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، والذي يعني: حيث تعني الضرورة العسكرية المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى القوة المسلحة، في حين أن المعاملة الإنسانية تعني معاملة جميع الأشخاص أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية دون تمييز ضار، على النحو الذي يخدم حقوق الإنسان. أنظر في هذا الصدد: فرنسواز بزشييه سولنييه، القاموس العملى للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص. 100.

3 حيدر كاظم عبد علي، " نظام الدولة الحامية"، المرجع السابق، ص. 107.

4 مبدئياً يقصد بالنزاع المسلح الدولي الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، فقبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لسنة 1899 التي أعيد النص عليها سنة 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية، حيث نصت المادة 1 منها على أنه: " تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصریح، إما في شكل حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب، على أن إعلان بدء الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف ففي الاتفاقية دون الدول الأخرى، ويترتب عن هذا خروج العديد من النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة وبالتالي عدم سريان قوانين واعراف الحرب عليها، على الرغم من توافر كل خصائص الحروب فيها، هذا ما أظهر الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في قوانين الحرب، وهذا ما تم بالفعل بعد اعتماد نص المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف احدها بحالة الحرب." مما يعني سريان قانون الحرب على جميع حالات الحرب المعلنة وأي نزاعات أخرى حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف فيها بقيام حالة الحرب، وبناء عليه يكون مفهوم النزاع المسلح الدولي بمفهوم هذه المادة هو: النزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم يعترف إحداهما رسمياً بحالة الحرب، وفي سنة 1977 تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضاً حروب التحرير الوطنية، وبالإمكان اعتبار النزاع المسلح دولياً في الحالات الست التالية: - نزاع مسلح بين الدول - نزاع مسلح داخلي اعترف بانه حالة نزاع مسلح دولي - نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل أو تدخلات أجنبية - نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل من جانب الأمم المتحدة - حروب التحرير الوطني - حروب الانفصال. أنظر بهذا الصدد: بن عمران إينصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. ص. 23 - 24 - 25 - 26.

أخرى فإن هذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup>

ونظام الدولة الحامية نظام ظهر قبل سنة 1949 – أي قبل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 - حيث كانت الدول تحرص في الظروف العادية، على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية، وحين كانت العلاقات تتدهور بين دولتين – الدولة " أ " والدولة " ب " مثلا – إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كان المعتاد أن تطلب " أ " من دولة ثالثة – الدولة " ج " مثلا أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة " ب " بموافقة هذه الدولة الأخيرة، فإذا نشب بعدئذ نزاع مسلح بين الدولتين " أ " و " ب "، كان المؤلف عادة أن تستمر الدولة " ج " في رعاية مصالح الدولة " أ " – الذين يجدون أنفسهم فجأة في علاقتهم بالدولة " ب " في وضع " رعايا العدو " أو " المعتقلين " أو " أسرى الحرب "، وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانية الواضحة لتصبح عرفا مستقرا، وجرى بعد ذلك النص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، تحت وصف نظام الدول الحامية وبديلها.<sup>2</sup>

ونذكر أن نظام الدولة الحامية وبديلها لم يعمل به إلا في حالات محدودة وللقيام بأعباء أقل مما نصت عليه موثيق القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك في نزاع السويس 1956، ونزاع غوا بين الهند والبرتغال سنة 1961 ونزاع بنغلاديش سنة 1971، ونزاع جزر المالوين/فالكاند سنة 1982.<sup>3</sup>

ويمكن إجمال الأسباب الرئيسية التي جعلت الأخذ بنظام الدولة الحامية قليل إلى هذا الحد، فيما يلي:<sup>4</sup>

- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع.
- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة.
- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.
- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.

1 ليث الدين صلاح الحبيب – أركان حميد جديع، " نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار – العراق، الإصدار 1، 2010، ص. 363.

2 فريتس كالسهو غن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 83.

3 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان \_ المندوبية الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص. 88.

4 إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي \_ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، 2000، ص. 526.

والدولة الحامية، وفقا لما جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، " هي دولة مكلفة من قبل دولة أخرى تدعى بدولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة تدعى دولة المقر. " وبحسب هذا التعريف، يمكننا أن نلاحظ بأن نظام الدولة الحامية يتطلب وجود اتفاقيتين يخضع لهما نشاط هذه الدولة: اتفاق بين الدولة الأصل – دولة المنشأ – والدولة الحامية واتفاق بين الدولة الحامية ودولة المقر.<sup>1</sup>

حيث تنص المواد 8-9-10-11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على وجوب تطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية، التي هي عبارة عن دولة محايدة عن أطراف النزاع المسلح، تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، و طلبا لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى اتفاقيات جنيف، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.<sup>2</sup>

حيث يكون من واجب أطراف النزاع منذ بداية النزاع أن تعمل على تأمين احترام تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والملحق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، من خلال تعيين دولة حامية تكون مهمتها الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وإذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية منذ بداية حالة النزاع المسلح تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة

1 نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2010، ص. 435.

2 المواد 8-9-10-11 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

وفي حالة عدم انتفاع أو توقف انتفاع ضحايا النزاع المسلح من الخدمات التي تقدمها الدولة الحامية، يظهر هنا دور المنظمات الدولية، بحيث يجب على أطراف النزاع تعيين بديل عن الدولة الحامية، وذلك بأن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى منظمة دولية محايدة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية، أو أن تقبل، عرض الخدمات الذي تقدمها مثل هذه الهيئة المحايدة.<sup>1</sup>

وعلى أية دولة محايدة أو منظمة دولية تتميز بطابع الحياد، طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن القيام بمهام الدولة الحامية، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات جنيف، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

كذلك لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تعيين دولة حامية أو تعيين البديل عنها الذي يكون في العادة منظمة دولية، لا يكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

وتلزم أيضاً المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تعيين بديل عن الدولة الحامية تكون مهمته القيام بمهام الدولة الحامية وذلك بالرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يقصد ببديل الدولة الحامية أية منظمة أو دولة محايدة تنيط بها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وبدلاً من هذه الأخيرة إذا أخفقت بتعيين دولة حامية طبقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية.<sup>2</sup> حيث تنص المادة 5 / 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: "4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء

1 المواد 8-9-10-11 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

2 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 441.

المشاورات اللازمة مع هذا الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبدل هؤلاء الأطراف كل جهلتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".<sup>1</sup>

وبناء عليه، يمكننا أن نستنتج أن الطبيعة القانونية لتعيين الدولة الحامية أو بدائلها، ما هي إلا اتفاق دولي رسمي يتم بموافقة طرفي النزاع وموافقة جهة ثالثة قد تكون دولة أو منظمة ما تعمل كبديل عن الدولة الحامية شريطة رضا وقبول الأطراف الثلاثة المعنية كافة لبدء العمل بنظام الحماية الدولية.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار تقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها جهة محايدة عن أطراف النزاع، حيث تعمل على التوسط بين الأطراف المتنازعة والتوفيق بينهم وبذل المساعي الحميدة لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن لنا أن نجمل هذه الوظائف الأساسية للدولة الحامية ومن ثمة بديلها كالآتي:

**أولاً- بذل المساعي الحميدة والوساطة بين أطراف النزاع:** وفي هذا الإطار تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على أن: "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية".<sup>3</sup>

1 عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003، ص. 206.

2 ليث الدين صلاح الحبيب – أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص. 371.

3 عيسى دباح، المرجع السابق، ص. 30.

وتدخل المساعي الحميدة ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية،<sup>1</sup> وهي تتم بواسطة تدخل طرف ثالث محايد، سواء كان دولة أو منظمة دولية، ويحدث ذلك عندما تصل الأطراف المعنية بالنزاع إلى حالة الإخفاق والجمود في الوصول إلى تسوية مفاوضاتهم الدبلوماسية،<sup>2</sup> وتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة، وليست لمهمة الطرف الثالث أية قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه.<sup>3</sup>

كما تعتبر الوساطة من بين أساليب حل النزاعات بطرق سلمية، حيث تعني أن يتدخل طرف ثالث يجد أنه من المفيد أن يقدم مساعاه من أجل وقف النزاع بين الأطراف المتنازعة، ونظريا إن الدولة التي تمارس وساطتها لا تتدخل مباشرة في المفاوضات التي تبقى من الاختصاص الحصري للأطراف، وبمجرد أن يقبل المتخاصمون بالتلاقي، تنجح مهمتها وتنتهي.<sup>4</sup>

وفي الممارسة العملية، اتخذ الدور الرقابي الذي تضطلع به الدولة الحامية أو البديل عنها طابع إدارة المصالح والوساطة، فحين كان المندوبون يدركون، سواء من ملاحظاتهم الشخصية أو من شكاوي يتلقونها من الضحايا، وجود أسرى حرب يعانون ظروف إقامة سيئة أو نقصا في الطعام، أو يجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أو لايسمح لهم بإرسال الخطابات وتلقيها، أو تساء معاملتهم على أي نحو آخر، كانت الدولة الحامية حينئذ تسعى إلى تحسين هذه الأوضاع، على أن الدولة الحامية أو بديلها، لم يكن لها

1 التوفيق هو تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق بين المتنازعين بصورة ودية وللموفق حق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرضيه الأطراف ويتم اختيار موفق أو الموفقين بإرادة الأطراف أو بواسطة جهة قضائية أو تحكيمية ولكن القرار الذي يصدر من الموفق غير ملزم ولا نهائي إلا برضا الأطراف وبعكس التحكيم قراره ملزم ونهائي إلا عن طريق الطعن بالبطلان أمام المحكمة المختصة، الوساطة تختلف جوهريا عن التوفيق والوساطة فدور الوسيط يقتصر على تقديم المساعدة وتقريب وجهات النظر وصولا لحل، والاختلاف بين: المساعي الحميدة والوساطة، هو كون المساعي الحميدة الدولة هي التي تتدخل أو تقتصر مهمتها في التقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المنازعات في موضوع النزاع دون الاشتراك فيه.

الوساطة: الدولة تشترك في شكل فعلي في تسوية النزاع فقد تساهم في أسس أو أساس هذا النزاع التشابه: يتفقان في نقطه واحدة وهي أن كلاهما اختياري بمعنى:

لا التزام على الدولة الوسيطة أو صاحبه المساعي الحميدة بالقيام بأعمال الوساطة

لا التزام على الدولتين المتنازعتين في قبول أو رفض المساعي الحميدة أو الوساطة

النتيجة لأعمال الوساطة والمساعي الحميدة لا تلتزم طرفي النزاع من الناحية القانونية. نواف بن عبد الرحمان العراقي، " الفرق بين الوسائل البديلة لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.faifaonline.net>، 2014/11/30.

2حسين قادري، المرجع السابق، ص. ص. 120 – 121.

3سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2011، ص. 340.

4 يمكن أن نورد الدور الذي لعبته دولة النرويج في تحضير اتفاقيات أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993. علي زراقت، المرجع السابق، ص. 486.

قط أن تقوم بوظيفة الاتهام التي تحقق فيما يرتكب من انتهاكات لأحكام الاتفاقيات وتقوم بالكشف عن هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

هذا وتتجسد آلية المساعي الحميدة والوساطة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدور المنوط بالدولة الحامية والبدائل عنها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث يمكن للدول أن تمارس في وقت السلم نوع من الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تربطها مع الدول الأخرى عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وتضطلع بهذه المهمة الدولة الحامية في وقت النزاع المسلح بمعزل عن مبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين، وذلك عن طريق مندوبيين الذين تعينهم بموافقة الطرف المحارب الذين يضطلعون معه بمهمة الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

ومن مظاهر وظيفة بذل المساعي الحميدة الذي تضطلع به الدولة الحامية أو بديلها، هو ما نصت عليه المادتين 14 – 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، واللذان تؤكدان على وظيفة الدولة الحامية أو البديل عنها في تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق، ولها أيضا الموافقة على إيواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع.<sup>3</sup>

وللإشارة فإن الدولة الحامية أو البديل عنها، تعمل في إطار تقديم مساعيها الحميدة والوساطة بين الأطراف المتنازعة على:<sup>4</sup>

- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، خاصة على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية.
- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى والمعتقلين.
- الإطلاع على الالتماسات والشكاوي المقدمة من قبل الأسرى أو المعتقلين بشأن الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين إليه.

1 فريتس كالمهوغن - اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص. 82.

2 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 435.

3 حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص. 120.

4 المرجع نفسه، ص. 119.

- إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بطلبات أسراهم بالتعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل لدى الدولة الحاجزة.
- القيام بواسطة ممثليها بإجراء التحريات وتفنيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين.
- تعيين محام للأسير أو شخص محمي، في حالة عدم اختيار الأخير محاميا له.

وكما تعمل الدول الحامية على تقديم مساعيها الحميدة والوساطة بين أطراف النزاع، فهي تعمل أيضا على التوفيق بين الأطراف المتنازعة خدمة لأضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

**ثانيا-التوفيق بين أطراف النزاع:** يعرف التوفيق كأسلوب من أساليب حل المنازعات الدولية بطرق سلمية بأنه: تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ويكون قرار لجنة التوفيق، غير ملزم للأطراف المتنازعة.<sup>1</sup>

ولهذا الغرض تنص المواد 11\_11\_11\_12 المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه: "... يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا واجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع."<sup>2</sup>

حيث تتضمن آلية التوفيق بين الأطراف إمكانية أن تقدم الدولة الحامية أو بديلها، بناء على دعوة أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها، اقتراحا واجتماع ممثليها على أرض محايدة عند الاقتضاء، ويمكن أن يكون من ضمنهم شخص ينتمي إلى دولة محايدة وتفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع، على " أن تلتزم أطراف النزاع بالمقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض."<sup>3</sup>

1رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. 485.

2شريف عتلم-محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 313.

3كذلك يمكن للدولة الحامية إذا كانت منتدبة من قبل طرفي النزاع أن تلعب دور الحكم فيما بين أطراف النزاع بحيث تمتد ولايتها لتشمل الرقابة على جوانب تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول. أنظر في هذا الصدد: نزار العنكبي، المرجع السابق، ص. 439.

وعليه فإن دور الدولة الحامية والبدليل عنها، تلعب دورا بارزا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال آليات تقديم المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين أطراف النزاع، وفي الفرع الموالي سننتعرف على آلية التحقيق كآلية من آليات حل المنازعات الدولية بطرق سلمية.

### الفرع الثاني: التحقيق

طريقة التحقيق لتسوية المنازعات الدولية هي من وضع مؤتمرات لاهاي للسلام لسنة 1899 – 1907، حيث تناولت اتفاقيات لاهاي موضوع التحقيق كوسيلة من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ورتبت القواعد والإجراءات المتصلة به،<sup>1</sup> كما تم النص على التحقيق كأسلوب من أساليب فض المنازعات الدولية بطرق سلمية، واعتبارها إحدى آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وذلك من خلال نص المادة 30 منها، والتي تذهب إلى أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق، لردع أي خرق للاتفاقية بالوسائل الكفيلة، ثم تم تأكيد هذه المادة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 المتعلق بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع، باستثناء الفقرة الثانية، فإن المادة 52 – 53 – 132 – 149 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تأخذ نفس الفقرات الأولى، والثالثة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1929 المادة 30،<sup>2</sup> فتنص المواد على أنه: "تجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاكالاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع، وضع حد له، وقمعه بأسرع ما يمكن.<sup>3</sup>

وبناء عليه، يعتبر التحقيق أسلوب رقابي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك ما يتجسد في لجان التحقيق من ناحية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق من ناحية أخرى.

### أولاً-لجان التحقيق

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 800. وانظر أيضا: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 642.

2 فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص. ص. 41 – 42.

3 عيسى دباح، المرجع السابق، ص. 29.

تتمثل مهمة لجان التحقيق في إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية، ويتم تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين أطراف النزاع، حيث يبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات المتبعة أمامها، كما يبين كيفية تشكيلها، فإذا لم يتفق أطراف النزاع على تشكيلة خاصة للجنة شكلت اللجنة من خمسة أعضاء ينتخب كل طرف من أطراف النزاع اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار تنص المواد 52 - 53 - 132 - 149 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أنه: " يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق تتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع."<sup>2</sup>

ولابد من التفرقة في هذا المجال بين هذا النوع من التحقيق وذلك التحقيق الآخر المنصوص عليه المادتين 121 من الاتفاقية الثالثة والمادة 131 من الاتفاقية الرابعة والذي هو متعلق بحالة محددة تتعلق بقيام الدولة الحاجزة إثر مقتل أو جرح أسير حرب أو معتقل مدني في ظروف خاصة.<sup>3</sup>

والتحقيق أسلوب اختياري، إلا في حالة النص على وجوب اللجوء إليه في اتفاقية دولية، وقد لجأت عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة عدة مرات إلى تكوين لجان تحقيق محايدة لجمع معلومات حول نزاعات دولية معينة، كما فعلت ذلك منظمة الأمم المتحدة في قضية فلسطين سنة 1947، وكذلك قضية الصحراء الغربية سنة 1975، حين شكلت لجنة تحقيق من ثلاث دول هي: إيران، كوبا، ساحل العاج وكلفتها بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربية وجمع المعلومات اللازمة.<sup>4</sup>

وفي خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1919 و1994 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة نتج عنها محاكم جنائية دولية، والتي تتمثل في لجنة التحقيق الدولية لسنة 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب العالمية الأولى وتنفيذ العقوبات ولجنة الأمم المتحدة لسنة

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. ص. 642 - 643. وانظر أيضا المواد: 09 - 10 - 12 - 45 - 57 من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1907.

2 عيسى دباح، المرجع السابق، ص. 29.

3 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 90.

4 عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 72.

1943 المتعلقة بجرائم الحرب العالمية الثانية ولجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لسنة 1946، ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 780 لسنة 1992 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، ولجنة الخبراء لرواندا لسنة 1994.<sup>1</sup>

وبمناسبة النزاع المسلح في إقليم دارفور فقد تم إنشاء لجنة تحقيق أممية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان "، في أكتوبر 2004، وذلك بناء على طلب مجلس الأمن الدولي للنظر في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، حيث سلمت نص تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في: 25 جانفي 2005، والذي سلمت نسخة منه أيضا إلى مجلس الأمن في: 23 مارس 2005، وأهم ما جاء فيه: أن حكومة السودان والجنجويد،<sup>2</sup> أطراف مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن دارفور في مواجهة حرب إبادة جماعية.<sup>3</sup>

وعلى ضوء ما توصلت إليه اللجنة التي أوصت مجلس الأمن بقوة بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومعاينة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتبرت أن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة في دارفور يساهم في استعادة السلام في المنطقة، واعتبرت اللجنة أن قائمة المسؤولين المحتملين عن هذه الانتهاكات تشمل أشخاصا مسئولون في الحكومة السودانية، وأعضاء في الميليشيات وأعضاء في السلك الدبلوماسي،<sup>4</sup> وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 1593 بتاريخ: 31 03 2005 القاضي بإحالة الوضع في دارفور منذ 01 07 2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك تقديم الأشخاص الواردة أسمائهم في القائمة التي عدتها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

1 محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2007، ص. 183 - 184 - 197 - 214 - 228 - 239.

<sup>2</sup> وهم أطراف النزاع الواقع في إقليم دارفور جنوب غرب السودان سابقا، تطلق كلمة الجنجويد علي جماعة، متفرقة وخارجة علي القانون و منبوذة اجتماعياً، تكتسب عيشها عن طريق السلب والنهب من السكان.. تستخدم الجمال والخيول في تنقلاتها وغاراتها من منطقة إلي أخرى. لا تتوفر إحصائيات دقيقة حول عددها. بدأت هذه العصابات تمارس نشاطا متقطعاً في قري الإقليم المختلفة، قبل ربع قرن. قويت شوكتها بانتشار النهب المسلح في المنطقة، هناك تفسير آخر لكلمة جنجويد يقول إنها تعني بالعامية السودانية "جن جاء راكب جويّد" كناية عن السرعة والخفة التي يغيرون بها ثم يختفون. و جويّد كلمة عربية فصيحة وهي تصغير لكلمة جواد، أي حصان. وارتبط اسم الجنجويد أكثر بالداية التي تستخدمها في الإغارة، يبدو أن استخدام الخيل والجمال، في الإقليم، ليس قاصراً علي هذه الجماعات فقط إذ تقوم الميليشيات الحكومية والقبلية، هي الأخرى، كذلك، باستخدام الجمال والخيول في حلها وترحالها وذلك لتناسبها مع طبيعة المنطقة، والمهام المنوط بها تنفيذها. حليلة محمد عبد الرحمن، " من هم الجنجويد"، على الموقع الإلكتروني: <http://halima.8m.net/janjaweed.htm>، 2012/10/12.

3 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 382.

4 المرجع نفسه، ص. 383.

في دارفور،<sup>1</sup> ليعود المجلس ودون مبرر مقبول ليقرر في البند السادس من القرار استثناء غير السودانين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة، كما يتم استثناءهم أيضاً من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان سواء من مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي، وهذا الاستثناء ليس له ما يبرره من الناحية القانونية فقط ولكن من الناحية الأخلاقية والمنطقية كذلك، لأنه عند الحديث عن مساءلة من ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور فالأصل أن تتسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم لأي اعتبار، فصيغة القرار على هذا النحو تتيح إفلات مواطني دول معنية كالولايات المتحدة من المساءلة.<sup>2</sup>

ورغم أن الواقع الدولي أثبت فشل وسيلة التحقيق في حل النزاعات الدولية سلمياً، في العديد من المناسبات، وذلك باستخدامها كآلية رقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، أو رفض أكثرية أعضاء جمعية الأمم المتحدة لنتائج التحقيق،<sup>3</sup> خاصة وأن إجراءات التحقيق كلية مرتهن بموافقة أطراف النزاع، في حين أن أي منها غير مستعد لقبول شهادة قاسية من هذا النوع تتهمها بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، لذلك كان من المتوقع منذ البدء أن تثير أطراف النزاع إدعاءات متناقضة بارتكاب انتهاكات للاتفاقيات تحمل الطرف الآخر مسؤوليتها الكاملة، وفي مثل هذا المناخ الذي يتميز بالحساسية المفرطة وبمشاعر الكراهية تجاه العدو يستحيل اتفاق أطراف النزاع على وسيلة التحقيق ما لم تكن هذه الوسيلة مرفوضة من حيث المبدأ.<sup>4</sup>

ولذلك ولإعطاء فاعلية أكثر لآلية التحقيق، تم استحداث هيئة دولية دائمة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في اللجنة الدولية للتقصي الحقائق، والتي سنبين دورها في تنفيذ قواعد هذا القانون بناء على العنصر التالي.

## ثانياً- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977 وذلك بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حيث اعتبرت هذه المادة بمثابة خروج من المأزق الذي فرضته إجراءات التحقيق المذكورة أعلاه، وذلك لأنها

1 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2011، ص. 688.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 688 – 689.

3 حسين قادري، المرجع السابق، ص. 123.

4 نزار العنكبي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص. 449.

استحدثت آلية دائمة للتحقيق الجنائي الدولي في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الطرف المتهم.<sup>1</sup>

أ- **تشكيل اللجنة:** تتشكل من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة،<sup>2</sup> وتمارس اللجنة اختصاصاتها عند إيداع صك التصديق العشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة،<sup>3</sup> ثم تتولى أمانة إيداع اللجنة عقد اجتماع لممثلي الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.<sup>4</sup>

ويعمل أعضاء اللجنة بصفته الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي، و تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.<sup>5</sup>

ب- **مباشرة الاختصاص:** ينعقد الاختصاص للجنة الدولية لتقصي الحقائق في إدعاءات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فحسب وذلك عن طريق اتفاق خاص بين هذه الدول تعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية بالتحقيق، ولذلك يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الآخر.<sup>6</sup>

ج- **صلاحيات اللجنة:** تتركز أعمال اللجنة على صلاحيتين أساسيتين، وهي على التوالي:<sup>7</sup>

1 المرجع نفسه، ص. 450.

2 المادة 90 فقرة 1/أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3 إن العدد اللازم لإقامة لجنة تقصي الحقائق لم يكتمل قبل العام 1991، وهذا ما يثبت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على إنتهاكاتها في الحروب، حيث وصل عدد الدول القابلة للجنة عام 2003 إلى أربع وستين دولة. أنظر في هذا الصدد: محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص. 332.

4 المادة 90 فقرة 1/ب من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

5 المادة 90 فقرة 1/ج - د من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

6 المادة 90 فقرة 2/أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

7 فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 50 - 51 - 52.

1- **صلاحية التحقيق:** اللجنة الدولية مختصة بالتحقيق بالوقائع محل الادعاء دون إصدار حكم، فهي ليست هيئة قضائية، لكونها غير مؤهلة لأن تجري تقييماً قانونياً للوقائع، ومع ذلك يستنتج من تحليل المادة 90 فقرة 2/ج أن هذه اللجنة مؤهلة للقيام بتقدير قانوني للمهمة المناطة بها.<sup>1</sup>

واللجنة الدولية تختص بالتحقيق فقط في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون الانتهاكات البسيطة.<sup>2</sup>

2- **صلاحية المساعي الحميدة:** ويتجسد ذلك من خلال عملها على إعادة احترام أحكام الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن التوصل إلى ذلك، إلا بعد إثبات وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملاً بالمادة 90 فقرة 5/أ، وتتمثل المساعي الحميدة التي يمكن أن تقدمها هذه اللجنة، بتقديم ملاحظات حول الوقائع، أو تقديم توصيات بالتسوية الودية.<sup>3</sup>

د- **الإجراءات:** تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.<sup>4</sup>

ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.<sup>5</sup>

وتدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة، ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.<sup>1</sup>

1 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 451. وانظر أيضاً: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 91.

2 فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 51.

3 فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 52.

4 المادة 90 فقرة 3/أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

5 المادة 90 فقرة 3/ب من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة، ويحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.<sup>2</sup>

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية غير ملزمة بتحقيق نتيجة محددة إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية تمكنها من التوصل إلى نتائج تقوم على أساس الوقائع والحيدة، وعلى اللجنة أن تعلن في هذه الحالة أسباب العجز،<sup>3</sup> وبعد استكمال إجراءات التحقيق تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع.<sup>4</sup>

**هـ- نفقات اللجنة:** تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية من المادة 90، ومن المساهمات الطوعية، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق ويسترد هذا الطرف أو الأطراف ما قدمه من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة.

ومن وجهة نظرنا رغم أنه تم استحداث هذه اللجنة الدولية الدائمة للتحقيق للقضاء على السلبات التي فرضتها لجان التحقيق السابقة لها، والتي تقوم على أساس السلطة الاختيارية المطلقة لأطراف المتنازعة في اللجوء إليها، من خلال إضفاء صفة الديمومة على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فإن هذه اللجنة الدولية الدائمة لتقصي الحقائق وقعت في نفس الخطأ، فهي تمارس ولايتها بناء على طلب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، مما يجعلها نظام نظري غير قابل للنجاح عملياً، وهذا ما يؤكد الواقع الدولي، بحيث لم تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ولو لمرة واحدة منذ تأسيسها سنة 1977 مهامها المنوطة بها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن معظم النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم منذ سنة تأسيس اللجنة وإلى غاية كتابة هذه الأسطر، هي نزاعات مسلحة غير دولية وأن اختصاص اللجنة يقع فقط ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما يزيد من قصورها في أداء عملها، ويثبت فشلها.

1 المادة 90 فقرة 4/أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 المادة 90 فقرة 4/ب - ج من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3 نزار العنكبي، المرجع السابق، ص. 452.

4 المادة 90 فقرة 5/أ - ب - ج من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ورغم ذلك فإن الواقع الدولي لم يخلو من اعتماد لجان دولية لتقصي الحقائق، والتي من بينها اللجنة المنشأة بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في: 03 أبريل 2009 المتعلق بإدانة الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة لسنة 2008،<sup>1</sup> والذي نص على تشكيل لجنة تقصي حقائق، خاصة بعد ضغط الرأي العام العالمي للمطالبة بذلك، هذه اللجنة التي كانت برئاسة ريتشارد غولدستون،<sup>2</sup> وذلك بعد الحرب التي أشعلتها إسرائيل على الفلسطينيين في قطاع غزة في فلسطين المحتلة، التي ذهب ضحيتها حوالي 1500 شهيد وعدد لا يستهان به من الجرحى والمعاقين، كما خلفت الحرب تدمير آلاف المنازل والأحياء السكنية ودور العبادة والمباني الحكومية، إذ أن إسرائيل استعملت في هذه الحرب ترسانتها الحربية المدمرة، بما فيها الأسلحة المحرمة دولياً، كما اعتمدت كل أنواع القتل دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

وفي 15 أيلول 2009، نشرت بعثة تقصي الحقائق تقريرها في 575 صفحة،<sup>4</sup> بعنوان حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ونوجز أهم الاتهامات والفقرات التي تضمنها التقرير كالاتي:

أ- الاتهامات الموجهة ضد إسرائيل:<sup>5</sup>

- 1- حصار قطاع غزة ووصفه بالعزل الاقتصادي.
- 2- الهجمات على المباني الحكومية وأفراد السلطة بمن فيهم الشرطة.
- 3- عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.
- 4- انتهاكات بحق المدنيين، عن طريق شن هجمات عشوائية عليهم، ورفض السماح بإخلاء الجرحى.

<sup>1</sup> الهجوم على غزة ومجزرة غزة أو بقعة الزيت اللاهب أو معركة الفرقان كما تطلق عليها المقاومة الفلسطينية أو الحرب على غزة، أو عملية الرصاص المصبوب) كما يطلق عليها جيش الدفاع الإسرائيلي، هي عملية عسكرية ممتدة شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة في فلسطين من يوم 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009. كان اليوم الأول من الهجوم اليوم الأكثر دموية من حيث عدد الضحايا الفلسطينيين في يوم واحد منذ عام 1948؛ إذ تسبب القصف الجوي الإسرائيلي في مقتل أكثر من 200 فلسطينياً وجرح أكثر من 700 آخرين، مما حدا إلى تسمية أحداث اليوم الدامية بمجزرة السبت الأسود في وسائل الإعلام. ويكيديا، "الهجوم على غزة"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/10/12.

<sup>2</sup> ريتشارد غولدستون ذي الأصل اليهودي القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا، والمدعي السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون"، (1) A/HRC/12/48(ADVANCE)، 23 سبتمبر 2009، ص. 02.

<sup>3</sup> علي زراقت، المرجع السابق، ص. 388.

<sup>4</sup> أشهر هذا التقرير بإسم تقرير غولدستون نسبة إلى رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ريتشارد غولدستون.

<sup>5</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون"، (1) A/HRC/12/48(ADVANCE)، 23 سبتمبر 2009، ص. ص. 02 - 24.

- 5- الهجمات المتعمدة على المدنيين.
- 6- قصف المستشفيات والمساجد.
- 7- استعمال أسلحة محرمة دولية.
- 8- هجمات شنت ضد أساسيات الحياة في غزة: تدمير البنيات التحتية الصناعية، وإنتاج الغذاء، ومنشآت المياه، ووحدات الصرف الصحي، والمسكن.
- 9- استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية.
- 10- ظروف الاحتجاز القاسية والمهينة التي يعاني منها الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.
- 11- معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية معاملة لا إنسانية بما في ذلك استخدام القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات.

ب- الاتهامات الموجهة لفصائل المقاومة:<sup>1</sup>

- 1- التواجد وسط المدنيين مما زاد في حجم الضحايا المدنيين.
  - 2- إطلاق الصواريخ بطريقة عشوائية والتي سببت أضراراً بالأعيان المدنية الإسرائيلية.
- وشدد التقرير بأنه في حالة تقاعس إسرائيل عن القيام بالتحقيق، فيجب على مجلس الأمن أن يحيل الوضع في قطاع غزة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.<sup>2</sup>
- ونتيجة لذلك وبعد صدور التقرير أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 05 أكتوبر 2009، قراراً يطالب إسرائيل وفلسطين بفتح تحقيقات بشأن ما حصل خلال العدوان الإسرائيلي على غزة، وبأن يبدووا خلال ثلاثة أشهر تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتفقة مع المعايير الدولية حول الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ذكرها تقرير غولدستون.<sup>3</sup>

وبانتهاء مهلة ثلاثة أشهر قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في: 04 شباط 2010 تقريراً إلى الجمعية العامة صرح فيه أن إسرائيل وفلسطين حققتا في سلوك الجنود والمقاتلين لكنه لا يستطيع تحديد مدى مصداقية هذه التحقيقات، وبتاريخ: 26 شباط 2010 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ثانياً يقضي بتمديد إجراء التحقيقات إلى مدة خمسة أشهر أخرى، مع مطالبة الحكومة السويسرية أن تعقد مؤتمراً للدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بشأن: "

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون"، (1) ADVANCE/A/HRC/12/48، 23 سبتمبر 2009، ص. ص. 02 - 24.

2 عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 353.

3 علي زراقت، المرجع السابق، ص. 396.

تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وكان مشروع القرار يحدد مهلة 5 أشهر لسويسرا لكن القرار صار دون أية مهلة زمنية<sup>1</sup>.

ومن وجهة نظرنا، فإن مصير التقرير لا يخرج عن إحدى الحالتين هما:

- تعنت إسرائيل ورفضها لمتابعة إجراء التحقيقات اللازمة من قبل إسرائيل وفلسطين لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- وأمام هذا الرفض والمماطلة يفترض أن يؤدي إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن، حيث ستمارس الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو<sup>2</sup> خدمة لمصلحة إسرائيل وذلك برفض إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وآلية التحقيق كوسيلة من الوسائل الدولية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية، تعتبر وسيلة سياسية لا قضائية، على الرغم من أن مهمتها التحقيق في الجرائم الدولية، إلا أن هيئتها ليست هيئات قضائية بل تأخذ الطابع السياسي، وأساس عملها هو مبادئ وأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فهي ليست آلية قضائية إلا إذا كانت تابعة لهيئة قضائية دولية أو وطنية حتى ولو كان عمل لجان التحقيق تمهيد لعمل محكمة جنائية دولية أو وطنية، وعليه فإن دراستنا للوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية بواسطة المنظمات الدولية، والتي سيتم تناولها في المطلب الموالي، تقتصر فقط على دراسة عمل المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة.

### **المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية بواسطة المنظمات الدولية**

يقصد بالوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية بواسطة المنظمات الدولية، مجموع المحاكم الدولية الدائمة ( محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ) وكذا المحاكم المؤقتة ( المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية المدولة المؤقتة )، وهذا ما سيتم تناوله وفقا لفرعين، حيث سنخصص الأول منهما لدراسة محكمة العدل الدولية باعتبار أنها الجهة القضائية الدولية الفاصلة في القضايا التي يكون أطرافها الدول أو المنظمات الدولية، كما أنها تمارس نوعيين من الاختصاصات، تختلف عن اختصاصات

1 المرجع نفسه، ص. 397.

2 لم يرد لفظ "فيتو" في ميثاق الأمم المتحدة، بل ورد لفظ "حق الاعتراض" وهو في واقع الأمر "حق إجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض، إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائيا، حتى وإن كان مقبولا للدول الأربعة عشر الأخرى.

المحاكم الدولية الأخرى، والتي تتمثل في الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه للقضاء الجنائي الدولي المؤقت منه والدائم، والذي يختص بالنظر في القضايا التي يكون أطرافها أفراداً عاديين، مع اقتصار اختصاصها على الجانب القضائي دون الاستشاري، وكذا على جانب الجنائي دون الجوانب القانونية الأخرى، وذلك عكس اختصاص محكمة العدل الدولية التي تتعلق إختصاصتها بجميع الاتجاهات القانونية المختلفة، وذلك كله على النحو التالي.

### الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الأداة أو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

وكانت الغاية من إنشاءها حث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات بينهم من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال المحكمة وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وتعمل المحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بموجب قواعد الإجراءات الخاصة بها التي وضعتها المحكمة سنة 1978، وبدأت المحكمة عملها سنة 1946 وحلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت سنة 1920 في عهد عصبة الأمم، ويوجد مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي وهي بذلك الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي يوجد مقره خارج نيويورك مقر الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

ولدراسة علاقة محكمة العدل الدولية بالقانون الدولي الإنساني على اعتبار أنها هيئة قضائية دولية التي يمكن من خلالها مقاضاة الدول من خلال تحديد مسؤوليتهم عن الأفعال التي يرتكبونها ولغرض تبيان هذا الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، ارتأينا دراسة رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام

---

1 الإختصاص الإستشاري هو إبداء الرأي إستشاري أو فتوى في مسألة قانونية يطلب إبداء الرأي فيها، وطلب الرأي الإستشاري محصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن، ويحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الإستشاري إذا أذنت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك. والإختصاص القضائي حيث أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة، وهذه الدول تتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، أما بقية الدول فإنها لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا حسب شروط يحددها مجلس الأمن، على أن لا تكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. أنظر في هذا الصدد: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص. ص. 309 - 313.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 220.

3 عبد الله على عبو، المرجع السابق، ص. 307.

الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ: 08 يوليو 1996 وهذا فيما يتعلق بالوظيفة الاستشارية للمحكمة، أما فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فقد ارتأينا دراسة حكمها الصادر بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الصادر بتاريخ: 08 يوليو 1989.

ففيحكمها ورأيها الاستشاري المنوه عنهما سابقاً أكدت المحكمة على أهمية القانون الدولي الإنساني، وتقسيم قواعده إلى ثلاث مجموعات، المجموعة المتعلقة بسير العمليات العسكرية، والمجموعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومجموعة القواعد المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. واعتبرت المعيار المميز لهذا الفرع القانوني من فروع القانون الدولي، هو ما أسمته المحكمة " الاعتبارات الأولية الإنسانية"، ووصفت هذا المعيار بأنه تعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك بتوفيره للحد الأدنى من السلوك الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. كما تشير المحكمة إلى أهمية الربط بين قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والقواعد العرفية لهذا القانون، خدمة لضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثمة اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني – الاتفاقية والعرفية- قواعد قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.<sup>1</sup>

ففي فتواها الصادرة بتاريخ: 08 يوليو 1996 بخصوص قضية شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، استناداً على الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بمقتضى قرارها رقم: 75/49، والموجه إلى محكمة العدل الدولية، والذي جاء فيه: " هل يرخص وفقاً للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال." <sup>2</sup> لقد خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى عدة نتائج مهمة ذات صلة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فأعدت تأكيد الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، واتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، وذكرت المحكمة فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بأن: " جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد... التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها." <sup>3</sup> حيث اعتبرت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملاً غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة يجب العودة إلى قوانين الحرب وأعرافها التي تستند إلى قانون لاهاي

[فانسان شيتاي، " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003، ص. ص. 208-209.

<sup>2</sup>حازم عتلم، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8/يوليو/1996"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر – القاهرة، 2000، ص. 351.

<sup>3</sup>عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 93.

الذي ينظم سير العمليات العدائية ويقيد حرية الأطراف في استخدام وسائل وأساليب قتال معينة من جهة وإلى قانون جنيف الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى، وتؤكد المحكمة في هذا الإطار على أن العلاقة بين القانونيين المذكورين أعلاه قد تطورت إلى درجة كبرى حتى أصبحت تدريجياً نظاماً واحداً يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني، وأن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة حتى الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي يعتبر متمماً لاتفاقيات الأربع سنة 1949، تضمننا قواعد صهرت القانونيين معاً، وليس من المناسب الحديث عن قانونين منفصلين.<sup>1</sup>

وقبل هذا التاريخ فقد أكدت المحكمة أيضاً على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكاراغوا لسنة 1986،<sup>2</sup> وذلك بعدما اصطدمت المحكمة بتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية إزاء خضوع النزاعات الناشئة عن تطبيق معاهدات متعددة الأطراف لاختصاصها، كما ورد في الإعلان الأمريكي المتعلق بالمواضيع المتنازع عليها والتي تدخل في اختصاص المحكمة، مما أدى بالمحكمة إلى اللجوء إلى القانون العرفي للبت بالقضية.<sup>3</sup>

إلا أن أهم ما توصلت إليه المحكمة بمناسبة هذا الرأي الاستشاري هو تأكيدها على حق الدول في التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي.<sup>4</sup>

1 سامي سلهب، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005، ص. 32.

2 القضية عرضت على محكمة العدل الدولية في 9 أبريل سنة 1984 حيث اتهمت حكومة نيكاراغوا حكومة الرئيس ريجان باستعمال القوة العسكرية ضدها وبالتدخل في شئونها الداخلية، انتهاكاً لسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وللمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعترف بها دولياً وطلبت أي نيكاراغوا إلى المحكمة أن تمتنع الولايات المتحدة فوراً عن استخدام القوة ضدها وأن تدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات واقتصاد نيكاراغوا وقد دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع. وقد اصدرت المحكمة في 10 مايو 1984 أمراً قضائياً جاء فيه أنه يجب أن يحترم احتراماً كاملاً حق نيكاراغوا في السيادة والاستقلال السياسي ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تهدد هذا الحق أية أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية تحظرها مبادئ القانون الدولي، وطلبت المحكمة الولايات المتحدة أن تكف فوراً وتمتنع عن القيام بأي إجراء قد يؤدي إلى تقييد أو إغلاق أو تهديد منافذ الوصول من أو إلى موانئ نيكاراغوا وخصوصاً ذرع الألغام وقد صوتت المحكمة بالإجماع على الفقرة الخاصة بوقف العمال التي تعرض الحركة في الموانئ للخطر وكان التصويت على الفقرة التي تشير إلى الأنشطة العسكرية وسببه العسكرية 14 صوتاً مقابل صوت واحد، وهو صوت القاضي ستيفن شوبيل الأمريكي. أحمد أبو الحسن زرد، " الولايات المتحدة - نيكاراغوا والقانون الدولي"، على الموقع الإلكتروني: <http://digital.ahram.org.eg>، 2013/10/12.

3 سامي سلهب، المرجع السابق، ص. 32.

4 حازم عتلم، المرجع السابق، ص. 353.

وفي مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد ذهبت المحكمة بشأن رأيها الاستشاري المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لسنة 1986 على أنه: "هناك التزاما يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 01 من اتفاقيات جنيف بشأن "احترام" الاتفاقيات وحتى "كفالة الاحترام" للاتفاقيات " في جميع الأحوال "، مادام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها الاتفاقيات تعبيراً خاصاً فحسب".<sup>1</sup>

وقد خلصت المحكمة إلى أن: "الولايات المتحدة يقع على عاتقها واجب عدم تشجيع أشخاص المنخرطين أو الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراغوا على القيام بأفعال تنتهك أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع".<sup>2</sup>

ويستفاد من هذه الفقرة من حكم المحكمة أيضاً، توسيع القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لتشمل حتى حالات العنف الداخلي، بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

وفي ذات الحكم أقرت المحكمة أن المساعدة الإنسانية على اعتبار أنها من بين وسائل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال تدخلا في شؤون الداخلية للدول، حيث ذهبت إلى أنه: "ما من شك في أن الحكم المتعلق بتقديم مساعدة إنسانية محضة إلى الأشخاص أو القوات في بلد آخر، بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخلا قانونياً، أو بأي طريقة أخرى مناقضا للقانون الدولي".<sup>4</sup>

وفي هذا الإطار فقد حاولت محكمة العدل الدولية أن تساهم في تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثمة تنفيذها، إلا أنها لم تتخلص من التبعية المعهودة لمنظمة الأمم المتحدة للدول الكبرى، ففي رأيها الاستشاري المتعلق بالأسلحة النووية قد أعطت الحق للدول في اللجوء إلى هذه الأسلحة في حالة الدفاع عن النفس مما يساهم في زيادة احتمال وقوع حرب نووية، حيث كان المنتظر منها أن تمنع استعمال هذه الأسلحة لا أن تأذن

1فانسان شتاي، المرجع السابق، ص. 203.

2حيث قامت الولايات المتحدة بإنتهاك الإلتزام العرفي الذي يقضي بإحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونترا على إرتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامة لذلك القانون، المرجع نفسه، ص. 203.

3عمر سعد الله، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 103 – 105.

4فانسان شتاي، المرجع السابق، ص. 204.

باستعمال تحت أي مبرر من المبررات، وفي العنصر الموالي سنتناول بالبحث والدراسة دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفرع ثاني: القضاء الدولي الجنائي

لا عجب بأن تضطلع منظمة دولية أممية كمنظمة الأمم المتحدة بمهمة تطوير القضاء الدولي الجنائي، مما له الأثر البالغ في إرساء قواعد العدالة الدولية بين شعوب العالم تحقيقاً لأسمى الأهداف التي تأسست لأجلها هذه المنظمة والذي يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

فمنذ نشأة المنظمة الأممية عملت هذه الأخيرة على التأسيس لقضاء دولي جنائي، حيث بدأت الفكرة بإنشاء لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقيق عن مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه،<sup>2</sup> كلجنة الشرق الأقصى لسنة 1946، بالإضافة إلى لجنتي الخبراء المعنية بيوغسلافيا وبرواندا لسنتي 1992 و1994.<sup>3</sup> على أنه يمكن القول أن المنظمات الدولية هي السبب المباشر والرئيسي في إنشاء قضاء جنائي دولي، أخذ الطابع المؤقت في بداياته ثم تميز بالطابع الدائم،<sup>4</sup> وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة، ورفض الرأي العام العالمي لها، وتزايد رغبة المجتمع الدولي في التقليل من الجرائم الدولية، وبناء عليه فقد أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية، والتي يمكن تقسيمها بحسب إطارها الزمني إلى محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكمة جنائية دولية دائمة.

**أولاً-محاكم جنائية دولية مؤقتة:** وهي تلك المحاكم التي تشكلت وزال سبب وجودها، والتي تأسست بموجب اتفاقية دولية بين الدول- محاكمات الحرب العالمية الأولى ومحاكمات الحرب العالمية الثانية - أو تلك المحاكم التي ما زالت تعمل في إطار خاص والتي تأسست

1 حيدر عبد الرزاق حميد، " دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 16، 2010، ص. 163.

2 جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2009، ص. 129. وانظر أيضاً: رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص. 162 "وقد كان أول ظهور لفكرة المحكمة الجنائية الدولية عام 1474 لمعاقبة جنود بيتر فون هافنباغ، الذين قتلوا واعتصموا المدنيين الأبرياء في الإمبراطورية الرومانية. وتجددت الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد انتهاء الحربين العالميتين، حيث تم تقديم ما يزيد عن 350 وثيقة على مدى القرن العشرين، نادى بوجود إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة للنظر في قضايا الإجرام الدولي وخاصة جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم المماثلة، رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص. 162.

3 السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، 2005، ص. 7.

4 وذلك لتنظيم الوظيفة القضائية بصفة عامة على المستوى الدولي من خلال إنشاء محاكم عدل دولية دائمة كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية في إطار الاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها، أنظر في هذا الصدد: جودت سرحان، المرجع السابق، ص. 130

بموجب قرار من مجلس الأمن- محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواند -، وذلك لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن كون نظامها الأساسي يسري بأثر رجعي على الماضي، ومهمتها محددة بمدة زمنية تنتهي بانتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها هذه المحاكم.<sup>1</sup>

بحيث أن نقطة البداية نحو التأسيس الفعلي لهذه المحاكم هي محاكمات الحرب العالمية الأولى، فهي التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب، ثم محاكمات الحرب العالمية الثانية التي تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وإنشاء قضاء جنائي دولي.<sup>2</sup> فلقد أفرزت الحرب العالمية الثانية محكمتين جنائيتين دوليتين: الأولى، لمحاكمة مجرمي الحرب في أوروبا، واتخذت من مدينة نورمبرغ في ألمانيا مقرا لها، وأطلق عليها اسم محاكمات نورمبرغ، وذلك استنادا لاتفاقية لندن الموقعة بين الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الإتحاد السوفياتي. أما الثانية، جاءت تنفيذا لتصريح بوتسدام، بعدما أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في: 19 جانفي 1946، يقضي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى.<sup>3</sup>

وصفت المحكمتان بأنهما لا تعبران عن إرادة المجتمع الدولي، فهما يعبران عن إرادة المنتصرين وانتقامهم من خصومهم ( القاعدة الرومانية التي تنص على أن ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعا للمهزومين)، وأن تشكيل هاتين المحكمتين كان في جزء منه هو تبييد الشعور الذي ساد لدى عدد كبير من المهتمين بالقانون الدولي والعدالة الدولية، بأن دول الحلفاء تطبق على نفسها، قانونا خاصا بها وعلى الدول المهزومة تطبيق قانونا آخر.<sup>4</sup>

ولكن رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، فبعد محاكمات نورمبرغ، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 95 والذي تم إقراره بالإجماع في: 11 ديسمبر 1946 وأكد أن مبادئ نورمبرغ

1 خالد عكاب حسون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 8، 2008، ص. 312.

2 علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان \_ الأردن، 2008، ص. 25.

3 خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان \_ الأردن، 2010، ص. 87.

4 خالد عكاب حسون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، المرجع السابق، ص. 313.

تعد مبادئ للقانون الدولي، وبناء عليه فان من أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المحاكمات هي:<sup>1</sup>

- 1- أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة يكون مسئولا عنها ويعاقب عليها.
- 2- لا يعفى من المسؤولية، عدم وجود عقوبة لهذا الفعل في القانون الوطني الذي يخضع له المتهم بارتكاب هذا الفعل.
- 3- لا يعفى من المسؤولية، الشخص الذي ارتكب جريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو مسئولا حكوميا.
- 4- لا يعفى من المسؤولية، الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى، بشرط أن لا يكون مكرها على ارتكاب هذا الفعل.
- 5-- كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، فهو ارتكب إحدى الجرائم التالية:<sup>2</sup>

- **الجرائم ضد السلام:** التخطيط، والإعداد، والبدء بحرب عدوانية، أو حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

- **جرائم الحرب:** انتهاك قوانين وأعراف الحرب، مثل القتل، التدمير إساءة معاملة الأسرى والمعتقلين المدنيين، تدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** مثل القتل، التعذيب، الاضطهاد، الترحيل القسري أو أي عمل لا إنساني آخر إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الإضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو ارتباطا بها.

وبعد ذلك وبسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،<sup>3</sup> في عدد من الدول والتي كانت السمة البارزة لما بعد الحرب الباردة،<sup>1</sup> كان من

1جودت سرحان، المرجع السابق، ص. ص. 132 - 134 - 136.

2محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص.360.

3 يعرف الدكتور عمر اسماعيل سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان في كتابه: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنه: " عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم." وتتجسد العلاقة بين القانونين في كونها يهدفان إلى ذات الغاية وهي حماية حقوق الإنسان، إلا انهما يختلفان أساسا عن بعضهما من ناحية نطاق ممارسة هذه الغاية حيث ان القانون الدولي الإنساني نطاق ممارسته لهذه الغاية هو النزاع المسلح بيد ان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أثناء السلم.

الصعوبة تشكيل محاكم دولية بموجب قرارات مجلس الأمن، لأسباب عدة، أولها ما حصل من إثارة تساؤلات كثيرة عن صلاحية وسلطات مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية لدى الكثير من الجهات الرسمية فضلا عن فقهاء القانون الدولي على اعتبار أن الميثاق لم ينص على أن يكون لمجلس الأمن هذه الصلاحية، وذهب قسم آخر إلى إن إصدار هذه القرارات بتشكيل المحاكم الدولية يعد تعديل ضمني لأحكام الميثاق، لذلك تولد ضغط معين يفرض على صناع القرارات معالجة الفوضى والانهايار الأخلاقي الذي ظهر في أجزاء عدة من العالم، والرد بصحوة ضمير ولو متأخرة عن هذه الانتهاكات عن طريق إنشاء محاكم جنائية ذات صبغة دولية، أو ذات صبغة مدولة.<sup>2</sup>

ففي ضوء الأحداث التي حصلت في كل من يوغوسلافيا ورواندا، والتي كانت من البشاعة التي روعت البشرية وهزت الضمير الإنساني، بسبب البطش المروع الذي قام به الصرب الصليبيون المدجون بمختلف الأسلحة ضد المسلمين العزل في البوسنة والهرسك، وفي رواندا حيث انتهكت حقوق الإنسان ببشاعة، مما جعل منالتأسيس لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن ما تم ارتكابه من جرائم دولية في كل من يوغسلافيا سنة 1991، ورواندا سنة 1993، دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرارين متعلقين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 1993/808 والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة، منذ سنة 1991 لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 1994/955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له، خلال الفترة من 01جانفي إلى 31ديسمبر 1994.<sup>3</sup>

هذا ويشمل اختصاص المحكمتين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تشمل بمفهوم النظامين الأساسيين للمحكمتين كل من جرائم الحرب والجرائم

1 الحرب الباردة هي مصطلح يستخدم لوصف حالة الصراع والتوتر والتنافس التي كانت توجد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهم من الفترة في منتصف الاربعينيات حتى أوائل التسعينيات من القرن العشرين.

2خالد عكاب حسون، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت - العراق، العدد 11، 2011، ص. 36.

3علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 47.

ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية،<sup>1</sup> وهذا بمقتضى نص المادة 01 من كلا النظامين الأساسيين، ويقتصر اختصاص المحكمتين الشخصي على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا بمقتضى نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فأطراف النزاع، سواء كانوا دولاً أو جماعات مسلحة معارضة، لا يدخلون في اختصاص المحكمتين، شأنهما في ذلك شأن محكمة نورمبرغ،<sup>2</sup> وقد جسد النظاميين الأساسيين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال تأكيدهما لمجموعة من المبادئ نذكر منها:<sup>3</sup>

1- معاقبة كل شخص خطط، أو حرض، أو أمر، أو ساعد في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بمقتضى النظاميين الأساسيين، وهو نص المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2- لا تعفي ولا تخفف من المسؤولية الجنائية الدولية، الصفة الرسمية لأي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان رئيساً، أو مسؤولاً حكومياً.

3- لا يعفى من المسؤولية، ارتكاب المرووس لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظاميين الأساسيين، لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما تجعله يستنتج، أن ذلك المرووس بصدد ارتكاب تلك الجريمة أو أنه ارتكبها، مع عدم اتخاذ الرئيس للتدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها.

4- تصرف الشخص المتهم طبقاً لأمر من حكومته أو رئيسه، لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار كظرف من ظروف تخفيف العقوبة عليه، والذي يخضع تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة، المادتين 7 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ومن وجهة نظرنا، أن مجلس الأمن قد تأخر ومن قبله منظمة الأمم المتحدة قد تأخرت كثيراً في الرد على الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الشعبين الرواندي والبوسني، بسبب الدخول في مناقشات طويلة وعميقة حول توصيف الجرائم ومدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين وكيفية معالجة الموضوع، وكذا بسبب تماطل الهيئة الأممية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات، فما يقارب المليون نسمة من الشعب الرواندي أوييد أثناء تلك المناقشات، فارتكاب تلك الجرائم وبذلك الشكل المروع إنما يدل على ضعف وإسته تراء

1 المرجع نفسه، ص. 56.

2 فرييتس كالسهو غن- إليزابيث تسغفد، المرجع السابق، ص. 220.

3 المرجع نفسه، ص. ص. 219-220-221. وأنظر أيضاً: محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص. ص. 368-369.

المجتمع الدولي بتنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وينسحب هذا خاصة على منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي، فهئية الأمم المتحدة بجميع أجهزتها هي التي خرجت منها الاتفاقية وهي بالتالي الجهة الأقدر على تفسيرها.<sup>1</sup>

وإلى جانب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تعرضنا لها في هذا العنصر، يوجد أيضا شكل جديد من أشكال المحاكم الجنائية المؤقتة إلا ليست دولية بل مدولة، أي أنها لا تحوي عناصر دولية ووطنية، وهذا ما سنتعرض له في هذا العنصر الموالي.

**ب- المحاكم الجنائية المدولة:** لم يتحدد نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية بل تعداه إلى وسائل أخرى حديثة العهد في نشأتها، ولها مهام لا تقل عن المحاكم الدولية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، هذا النوع من المحاكم التي أطلق عليها اسم المحاكم الجنائية المدولة، والتي تنشأ بموجب اتفاقية تعقد بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية، يتحدد فيها كل ما من شأنه تحديد الأمور المتعلقة بالمحكمة كجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها فضلا عن قواعد الإجراء والتنفيذ، وهي محاكم تتكون من مجموعة مشتركة من القضاة المحليين والدوليين على شكل هيئة مختلطة لديها سلطة قضائية، تسري على الإقليم الذي يخضع لسيادة هذه الدولة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي،<sup>2</sup> هذا الشكل من المحاكم الذي يتمثل في المحاكم الجنائية المدولة في كل من سيراليون، وفي كمبوديا، وفي تيمور الشرقية.

**1- المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون:** حيث تبني مجلس الأمن بتاريخ: 14 أوت 2000 القرار رقم: 1315 يفوض بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء مفاوضات مع حكومة سيراليون لصياغة اتفاق محكمة جنائية داخلية مدولة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأهلية الواقعة على إقليم سيراليون

1 خالد عكاب حسون، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"، المرجع السابق، ص. 322.

2 حيدر عبد الرزاق حميد، " دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص. 175. خالد عكاب حسان، المرجع السابق، ص. 36.

بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية،<sup>1</sup> وتم إبرام الاتفاق بتاريخ: 16 جانفي 2002 على أن تعين حكومة سيراليون القضاة الوطنيين والأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين.<sup>2</sup>

**2- المحكمة الجنائية المدولة بكمبوديا:** هذه المحكمة التي تم إنشائها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك على إثر طلب المساعدة الموجه من الحكومة الكمبودية بتاريخ: 21 جوان 1997 للجمعية العامة للأمم المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة حكم الخمير الحمر،<sup>3</sup> وقد اتخذت الجمعية العامة نتيجة لذلك القرار رقم: 13252 المتعلق بإنشاء لجنة خبراء لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية داخلية مدولة تحت رقابة دولية، وعند دراسة ذلك قضت اللجنة بأن تأسيس هذه المحكمة هو الحل الأنسب لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>4</sup>

**3- المحكمة الجنائية المدولة بتييمور الشرقية:** لغرض اتخاذ الخطوات الجادة اللازمة لإنشاء هيئة قضائية مدولة، اختصاها هو النظر في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل تاريخ: 25 أكتوبر 1999،<sup>5</sup> أصدرت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لوائح تنظيمية عدة منها اللائحة رقم: 1999/01، و1999/03، ثم اللائحة التنظيمية رقم: 2000/11 الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، الذي بين القسم العاشر من اللائحة الخاصة بضرورة إنشاء محكمة مدولة، الأمر الذي دعا الإدارة الانتقالية إلى إصدار اللائحة رقم: 2000/15 والتي بموجبها تم تنظيم عمل المحكمة المدولة لتيمور الشرقية وتحديد اختصاصاتها وأقسامها.<sup>6</sup>

هذه الخطوات الدولية في مجال القضاء الدولي الجنائي المؤقت، هي التي مهدت الطريق نحو إرساء دعائم قضاء دولي جنائي دائمة تجسد في شكل المحكمة الجنائية الدولية.

## ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1 الحرب الأهلية في سيراليون التي اندلعت سنة 1991 كانت بين الحكومة المركزية من جهة، وجبهة الوحدة الثورية من جهة أخرى، التي استمرت إلى أن تم توقيع اتفاقية للسلام في الثلاثين من شهر نوفمبر بين الحكومة الجديدة والحركة الثورية، واتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على منح عفو عن جميع الأفعال السابقة لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية واستأنفت الانتهاكات وبقسوة بعد الهدوء الذي حصل، وحدث الإنهيار التام للاتفاقية. خالد عكاب حسون، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، المرجع السابق، ص. ص. 38. 39.

2 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 705. وأنظر أيضا: علي زراقط، المرجع السابق، ص. 425.

3 حدثت على أرض كمبوديا أبشع الجرائم الدولية التي ارتكبت وتعد إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ 17 04 1975 من قبل الخمير الحمر حينما كانوا يسيطرون على مقاليد الحكم في تلك المدة، خالد عكاب حسون، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، المرجع السابق، ص. ص. 41- 42.

4 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 709.

5 خالد عكاب حسون، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"، المرجع السابق، ص. ص. 47 - 48.

6 المرجع نفسه، ص. 49.

بعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا، اغتتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المناخ المناسب لتقرر في: 09 ديسمبر 1994 إنشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي أعدته لجنة القانون الدولي، وهو العمل الذي كانت قد بدأت فيه الجمعية العامة منذ السنوات الأولى من إنشاء الأمم المتحدة، وعلى ذلك أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخمسين قرارها رقم: 46/50 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1995، والتي أشارت فيه إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة، وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة المشروع وعقد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.<sup>1</sup>

وفي دورتها الثانية والخمسين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما،<sup>2</sup> شارك في المؤتمر 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية و 236 منظمة غير حكومية ووكالة دولية متخصصة المتمثلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،<sup>3</sup> واعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ: 17 يوليو 1998 وفتح باب التصديق عليه بتاريخ: 31 ديسمبر 2000، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة، وعلى حين كانت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا، محل انتقاد بالنظر إلى اختصاصهما المؤقت الزماني والمكاني، فإن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها دائمة تعتبر النواة الأولى للقضاء الجنائي الدولي الدائم، هذا مع أخذنا بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مختصة إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

1 يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص. 49.

2 المرجع نفسه، ص. 49 وانظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 188.

3 أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد بنيويورك بتاريخ: 25 أكتوبر 1956، والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد من الدول عليه بتاريخ: 29 جويلية 1957، وباعتبارها وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 23 أكتوبر 1957، يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا، ويبلغ عدد أعضائها 140 دولة عضو، حسب إحصائيات 26 مارس 2006، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1963، وتهدف الوكالة خاصة إلى الإسراع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي، الإشراف على استعمال الدول للطاقة الذرية، نشر المعلومات والدوريات العلمية، إقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية، تقديم المعونة الفنية من أجل تنمية الطاقة الذرية، السهر على الاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب والزراعة والصناعة والكهرباء، معالجة المخاطر النووية، تشجيع التبادل في مجال الخبرات بين الدول، تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها. انظر في هذا الصدد: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 426 - 427، وانظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 188.

وانطلاقاً مما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تعريفها، بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.<sup>1</sup>

أ- **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:** للمحكمة أربع اختصاصات الاختصاص الشخصي، والاختصاص الزماني والمكاني، والاختصاص الموضوعي، الاختصاص التكميلي:

1- **الاختصاص الشخصي:** إذا كانت الجريمة الدولية – بشكل عام – ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيراً بين الفقهاء حول إمكانية مساءلة الدولة جزائياً، إلا أنه نظراً لأن القانون الجنائي الدولي يؤكد على أهمية الركن المعنوي، المتمثل في العلم والإرادة، لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها، فقد رفضت فكرة المسؤولية الجزائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجزائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار تنص المادة 25/1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

وفي هذا تأكيد على أن اختصاص المحكمة ينعقد على الأشخاص الطبيعيين، المسؤولين بصفتهم الفردية،<sup>3</sup> عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بعد بلوغهم سن 18 سنة وعلى أساس مسؤوليتهم الفردية عن ارتكابها، أو الاشتراك، أو التحريض، أو المساهمة بأيّة طريقة أخرى في ارتكابها منذ بدأ نفاذ نظام المحكمة الأساسي،<sup>4</sup> وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية،<sup>5</sup> سواء كان الفاعل رئيساً للدولة

1 أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005، ص. 40.

2 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 190.

3 المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 563.

5 المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو للحكومة أو عضوا فيها أو في البرلمان وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية أو وطنية.<sup>1</sup>

**2- الاختصاص الزماني والمكاني:** أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر، بحيث تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة،<sup>2</sup> غير أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة،<sup>3</sup> وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة هو الذي يطبق إذا كان هو الأصلح للمتهم كاستثناء على مبدأ عدم رجعية النص العقابي وسريانه بأثر فوري مباشر.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فالقاعدة فيه أن الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية تتعد فقط بشأن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن يجوز أن ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة في الحالات الآتية:<sup>4</sup>

- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي وقعت على ظهرها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي على الرغم من أن الجريمة ارتكبت في إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي.

- بإيداع إعلان قبول الاختصاص للنظر في الجريمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

**3- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:** المبدأ في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تكون ملزمة بقاعدة " لا جريمة بغير نص ولا عقوبة بغير نص " ففي هذا

1ضاري خليل محمود – باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، 2008، ص. ص. 209 – 210.

2 علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص. 190.

3المادة 11 - 2/24 - 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الصدد لا يمكن من حيث المبدأ تأسيس الإدانة إلا على القانون المكتوب، وإن كان فرض عقوبات جزائية بموجب القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون لا يمكن استبعادها تماماً.<sup>1</sup>

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين، وهي وبمقتضى المواد 5 - 6 - 7 - 8 - 121 - 123 - 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في أربع جرائم، حيث انتهت الصياغة النهائية لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يلي: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

**1- جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6 من النظام الأساسي):** وهي أيا من الأفعال التالية والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

1 عبد الوهاب شمسان، " القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الطلح الحقوقية، 2005، ص. 205.

2 المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الجرائم ضد الإنسانية ( المادة 7 من النظام الأساسي ): هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة إلا أن الأولى أضيق نطاقاً من حيث أنها ترتكب ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه.1

والأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.

3- جرائم الحرب ( المادة 8 النظام الأساسي ): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ولغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

1 محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005، ص. 119.

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.<sup>1</sup>

**4- جريمة العدوان ( المادتين 123 – 124 من النظام الأساسي ):** عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم تحديد مضمون جريمة العدوان ولا أركانها، حيث وكما سبق وأن رأينا في المادة 5 فقرة 2 أن المحكمة لا تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد اعتماد حكم بمقتضى المادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف جريمة العدوان، ويضع شروطاً بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متنسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار تقرر المادتين 121 و123 من النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وخلال هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول.

ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها.<sup>2</sup>

وبتاريخ 01 حزيران 2010 تم اعتماد إعلان كمبالا – أوغندا<sup>3</sup> والذي تضمن تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لهذا النظام الأساسي، المعقود في الفترة من 31 ماي إلى 11 حزيران 2010، وذلك باجتماع ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، حيث تم الاتفاق على إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق خاصة بجريمة العدوان، وذلك بموجب القرار رقم: 6 RC/Res. المؤرخ في: 11 حزيران 2010،

1 أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 125.

3 المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بالعاصمة اليوغندية كمبالا، وذلك لإجازة تعديلات نظام روما وتعريف جريمة العدوان.

أي بعد ثماني سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، أين تم اعتماد نص المادة 8 مكرر التي تعرف جريمة العدوان وتحدد أركانها واختصاص المحكمة للنظر فيها، حيث تنص المادة على أنه: " 1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في الوضع السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه هذا العمل، بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل عدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29) المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.<sup>1</sup>

1 المادة 8 من إعلان كامبالا لسنة 2010.

ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تغطيها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ب- **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:** قضت الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إليها، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك إذا كان المجلس قرر بأن موضوع الدعوى يشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، مع العلم بأن سلطته في هذا المجال سلطة واسعة فهو يملك السلطة التقديرية،<sup>1</sup> لتكييف مسألة معينة بأنها تشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، فميثاق الأمم المتحدة لم يحدد تعريف للسلم والأمن الدوليين بل يرجع تكييف ذلك إلى مجلس الأمن بحسب ظروف كل حالة، كما لم يحدد وسائل وآليات مجلس الأمن لتصدي إلى مسألة تشكل مساساً بالأمن والسلم الدوليين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن للمجلس سلطة وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بقرار يصدر عنه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على أساس المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

ومن وجهة نظرنا فإن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة ضمن المحكمة الجنائية الدولية، ففي الحالة الأولى أي حالة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن كثيراً ما وقف عائقاً في سبيل إحالة العديد من القضايا الماسة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وخير مثال على ذلك هو تقرير غولدستون الصادر عن لجنة تقصي الحقائق في الحرب التي شنتها إسرائيل على غزة وإدانته الصريحة لإسرائيل لارتكابها لجرائم حرب - وذلك على النحو الذي أوضحناه عند تعرضنا لدور مجلس حقوق الإنسان - فلم يحال التقرير على المحكمة الجنائية الدولية، كما لم تحال قضية تورط الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم الحرب المرتكبة ضد العراقيين في حرب العراق خاصة منها ما حدث للأسرى في سجن أبو غريب،<sup>3</sup> وذلك لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو، وفي

1 وهي تعني حرية التقدير والاختيار.

2 المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 لقد تميزت الانتهاكات التي قامت بها قوات التحالف في العراق بفداحة المجازر التي إقترفتها هذه القوات في حق المدنيين، خاصة في المدن العراقية خاصة تلك التي واجهت فيها مقاومة، كمدينة الفلوجة، حيث أعمال القتل للأشخاص والتدمير لكل المنشآت المدنية، فلقد حددت القوات الأمريكية قبل الحرب 75 موقعا على أنه هدف عسكري، ولكنها وصلت إلى أكثر من 700 موقع أقرت المصادر الأمريكية نفسها أنها تجاوزت متطلبات الضرورة العسكرية، بل قصفت ودمرت قوات التحالف منشآت ضرورية للحياة اليومية العراقية كان الهدف الوحيد منها هو ألا تستطيع العراق إعادة إعمار نفسها دون مساعدة أجنبية، إضافة إلى استعمال قوات التحالف لمجموعة متنوعة من الأسلحة لتدمير العراق، حيث ثبت أن العراق

مقابل ذلك نجد قضايا لا تصل إلى هذه الدرجة من الخطورة تم إحالتها إلى المحكمة كقضية دارفور وقضية سيف الإسلام القذافي ابن معمر القذافي الرئيس الليبي المخلوع،<sup>1</sup> وهذا نتيجة لتوسيع صلاحيات مجلس الأمن في المحكمة مما يمس بمصداقيتها.

وبالنسبة للحالة الثانية أي حالة وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً، فقد شهد العالم أول انتهاك عملي لتطبيق المادة 16 ليس ضمن حالة معينة معروضة على المحكمة وإنما اتخاذ تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة الولايات المتحدة الأمريكية الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس الأمن بتاريخ: 30 حزيران 2002 بمناسبة تجديد بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بالبوسنة والهرسك طالبت بالتصويت لصالح مشروع إضفاء حصانة على رعاياها المشتركين في قوات حفظ السلام الأممية، وذلك بعدم مقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،<sup>2</sup> وبالرغم من رفض التصويت على مشروع القرار في البداية إلى أنه تم التصويت عليه بالإجماع بموجب القرار رقم: 2002/1422 المؤرخ في: 12 جويلية 2002 والذي يقضي بإضفاء الحصانة على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية العاملين في إطار قوات حفظ السلام الأممية لمدة سنة، ولم تمضي مدة سنة حتى تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع مماثل رغم تنامي الاعتراض الدولي لطلب الولايات المتحدة الأمريكية، ليصدر القرار رقم: 2003/1487

قد تعرض إلى ما يعادل قنبلة ذرية واحدة كل أسبوع، أي إلى نطاق من الدمار ليس له مثيل في تاريخ الحروب، كما أستعمل النابالم الحارق، وهو من أشنع الأسلحة المحرمة دولياً، لحرق الجنود العراقيين في الخنادق، كما أظهرت بعض الدلائل على إستعمال قوات التحالف لأجهزة الفسفور الأبيض المحرقة والتي تسببت في بقاء المواد الكيميائية الحارقة نشيطة في اللحم البشري لساعات عدة بل لأيام، كما استخدمت القنابل العنقودية، إضافة إلى الأسلحة التقليدية. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص. ص.

310 - 311 - 312.

1 سيف الإسلام معمر القذافي مواليد 5 يونيو 1972 نجل الزعيم الليبي معمر القذافي رئيس مؤسسة القذافي للتنمية ولد في باب العزيزية بطرابلس حيث تقيم أسرة العقيد معمر القذافي. وهو الابن الثاني للعقيد القذافي من زوجته الثانية السيدة صفية فركاش، ولسيف الإسلام القذافي خمسة أشقاء بينهم أخت واحدة، أثار شخصيته الكثير من الجدل، خاصة بعد خطاباته ولقاءته الصحفية إثر اندلاع ثورة 17 فبراير، حيث أنه لا يتمتع بأي منصب رسمي أو حزبي في الدولة. كما يتهمه الكثيرون بالفساد وإستغلال النفوذ. أصبح مطلوباً لدى المحكمة الجنائية الدولية في يونيو 2011، وأعلن المجلس الوطني الانتقالي اعتقاله خلال معركة طرابلس في أغسطس 2011، لكنه ظهر بعد ساعات قليلة على قنوات فضائية مفندا خبر اعتقاله. واعتقل مع مرافقيه في منطقة صحراوية قرب مدينة أوباريك غرب سبهايوم 19-11-2011. ويكيبيديا، " سيف الإسلام القذافي"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/12/12.

2 وكان قبل ذلك أن اتخذت إجراءات وتدابير وطنية داخلية، حيث سارعت إدارة بوش إلى عكس الموقف الأمريكي بشأن المحكمة الجنائية الدولية عندما تسلمت السلطة في كانون الثاني 2001 فقد أدخل قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، الذي تبناه النائب الجمهوري " طوم ديلاي " إلى مجلس النواب كتعديل عن قانون العلاقات الخارجية وقدم السناتور الجمهوري " جس هلمز "، في الوقت نفسه قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية كمشروع منفصل إلى مجلس الشيوخ، يمنع المشاركة الأمريكية في قوات حفظ السلام ما لم تمنح حصانة من ولاية المحكمة الجنائية الدولية كما خول القانون لرئيس الدولة الأمريكية استخدام القوة العسكرية لتحرير الأفراد الأمريكيين المحتجزين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009، ص. 319.

المؤرخ في: 12 جوان 2003 القاضي بمنح ذات الحصانة الممنوحة في القرار رقم: 2002/1422 لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتصويت بأكثرية 12 صوت مقابل امتناع ثلاث دول عن التصويت.<sup>1</sup>

وجدت الولايات المتحدة الأمريكية طلبها السنة الموالية أي سنة 2004 إلا أن أحداث 2004 جرت بما لا تشتهي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كشفت مجلة New Yorker magazine<sup>2</sup> في شهر نيسان 2004 كشفت عن الممارسات المنهجية وغير القانونية بحق السجناء المرتكبة من قبل القوات الأمريكية، كما صرح الأمين العام للأمم كوفي أنان المتحدة بأن منح هذا الاستثناء لصالح منتهكي حقوق الإنسان في سجن أبو غريب سيجرد مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة من مصداقيتها، وأن منح الاستثناء والحصانة خطأ يتعارض مع القيم القضائية، لذلك فإن المشروع لن يحصل على الأصوات المطلوبة وهي تسعة أصوات، مما دفع الولايات المتحدة لعدم طلب التصويت على مشروع القرار وسحبه.<sup>3</sup> فهل يجب دائما أن يدفع شخص ما الثمن لكي يستيقظ ضمير مجلس الأمن؟ وإلى متى تبقى هيئة دولية كالمحكمة الجنائية الدولية بيد دول استحلّت دماء وأعراض الشعوب والأمم تحت اسم الديمقراطية وحقوق الإنسان؟

ثم لماذا لم يتم تحديد مفهوم جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنها الجريمة التي كانت سببا في قيام العديد من النزاعات المسلحة في العالم في إطار ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب؟ والتي كانت سببا في الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان في العالم؟ أليس في هذا خدمة لمصالح دول معينة؟

وبذلك فإن الآليات السلمية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية، تتلخص في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، والآليات السياسية التي تتركز خاصة في المفاوضات ودور الدولة الحامية ولجان التحقيق الدولية، والآليات القضائية التي تتمثل في عمل القضاء الدولي الدائم والمؤقت، ويقابل هذه الآليات السلمية الآليات ذات الطابع القمعي لدى المنظمات الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفصل الموالي.

1لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق.

2 وهي مجلة أمريكية تأسست سنة 1968.

3ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المرجع السابق، ص. ص. 276 - 277.



## الفصل الثاني: الآليات ذات الطابع القمعي لدى المنظمات الدولية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة

يقصد بالآليات ذات الطابع القمعي التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية لفرض الالتزام بقواعد القانون الدولي، وذلك بمنع أو وقف انتهاكات هذا القانون، والتي تتميز باستخدام القوة العسكرية بصورة مباشرة (آليات عسكرية) أو غير مباشرة (آليات شبه عسكرية)، وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى مبحثين اثنين، يتعلق أحدهما بالآليات شبه العسكرية، أما المبحث الثاني فيتعلق بالآليات العسكرية، وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي.

### المبحث الأول: الآليات شبه العسكرية

الآليات شبه العسكرية هي تلك الآليات التي لا يصل فيها استعمال القوة إلى مرحلة اللجوء إلى القوة المسلحة، وهي تأخذ عدة أشكال: كإنشاء المناطق الآمنة، أو العقوبات الاقتصادية، أو حظر التسلح، وهي تدابير يتم اللجوء إليها واستخدامها من قبل مجلس الأمن الدولي، وعليه سنتعرض لدراسة هذا المبحث من خلال مطالب ثلاث، المطلب الأول يتعلق بدراسة آلية إنشاء مناطق آمنة أو محمية، أما المطلب الثاني فهو مخصص لدراسة آلية فرض حظر التسلح، وبالنسبة للمطلب الثالث فهو متعلق بالعقوبات الاقتصادية، وذلك كله على النحو التالي.

### المطلب الأول: إنشاء مناطق آمنة أو محمية

المناطق الآمنة هي مناطق محمية من العمليات العسكرية أو أي هجوم مسلح أو عمل عدائي يكون الهدف منها حماية ومساعدة السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية وضمن وصول المساعدة الإنسانية لهم والقيام بعمليات الإغاثة بعيدا عن عمليات السلب

والنهب،<sup>1</sup> وذلك بتعين إقليم من دولة معينة تعاني نزاع مسلح، ليكون منطقة محمية من قبل قوات الأمم المتحدة، يقيم فيها الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية بغية حمايتهم، و لضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم، وتخضع المناطق الآمنة إلى عدد من المبادئ أهمها:<sup>2</sup>

- يجب أن يصدر قرار إقامة المنطقة الآمنة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأن تبقى تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة.
- يجب أن يتم إنشاء المنطقة الآمنة بموافقة الدولة المعنية.
- يجب ألا يؤدي إنشاء وحماية المنطقة الآمنة إلى انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة التي أنشئت فيها.

ويقترن مصطلح المناطق الآمنة في القانون الدولي الإنساني بمصطلح الإجماع والذي يعني نقل السكان والأفراد إلى مناطق آمنة بغرض حمايتهم من العمليات العسكرية، ويطبق الإجماع في القانون الدولي الإنساني بشروط معينة تمنع اعتباره كإستراتيجية حربية تنفيذا لسياسة التطهير العرقي في منطقة معينة وذلك بإجبار السكان المدنيين على الخروج من مناطقهم الأصلية باتجاه مناطق أخرى تكون أكثر أمنا لهم، وفيما يلي الظروف التي يسمح فيها بالقيام بعملية الإجماع لأغراض عسكرية:<sup>3</sup>

- 1- يجوز إخلاء منطقة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.
- 2- يجب أن يكون الإجماع مؤقتا، وهكذا يجب إعادة السكان الذين تم إجلاؤهم إلى منازلهم حالما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.
- 3- لا يجوز لعمليات الإجماع أن تشمل تشريد الأشخاص محميين إلى خارج حدود المنطقة المحتلة إلا إذا كان من المستحيل تفادي ذلك التشريد لأسباب ملموسة.
- 4- يجب أن يتم ذلك الإجماع إذا كان من مصلحة المدنيين ولا يجوز ترحيلهم إلى منطقة معرضة لخطر الحرب ويجب على السلطات التي تمارس عمليات الإجماع التأكد من توفير مساكن ملائمة لأولئك الأفراد ونقلهم في ظل ظروف ملائمة تتعلق بالصحة والنظافة والسلامة والتغذية وعدم فصل أفراد العائلة الواحدة عن بعضهم البعض.
- 5- يجب إبلاغ الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن عمليات الإجماع حال بدئها.

وقد استخدم مجلس الأمن آلية إنشاء مناطق آمنة في العديد من الحالات نذكر منها:

1 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 193.

2 المرجع نفسه، ص. 86.

3 فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص. 41.

أولاً- إنشاء منطقة آمنة في نزاع كردستان العراق: ففي أعقاب الهزيمة التي منيت بها القوات العراقية أمام القوات المتحالفة في العراق،<sup>1</sup> شرع الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله،<sup>2</sup> وبدعم من العديد من القوى الغربية الراغبة في الإطاحة بنظام صدام حسين، في التمرد على السلطة العراقية في بغداد، فنشبت من ثم معارك طاحنة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية في البصرة في الجنوب وفي كردستان الشمال، الأمر الذي حمل هذه الأخيرة إلى اللجوء نحو الدول المجاورة، خاصة تركيا وإيران.<sup>3</sup>

وبعد تأزم الوضع عملت فرنسا على تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يرمي إلى وقف الأعمال العدائية من قبل القوات العراقية، ووافق مجلس الأمن على مشروع القرار، بحيث صدر القرار رقم: 1991/688، وبالرغم من أن القرار لم ينص صراحة على اللجوء إلى التدخل العسكري في العراق بحيث تضمن أمر الحكومة العراقية بتأمين تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية للاجئين والمشردين، ووقف القمع وإقامة حوار لكفالة احترام حقوق الإنسان في العراق، ولغرض تحقيق ذلك تقرر إرسال بعثة تضم موظفين مدنيين تابعين للأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ هذه الالتزامات من قبل الحكومة العراقية، إلا أن دول الحلفاء وجدت فيه إذناً لها للقيام بتدخلها العسكري في شمال العراق لإنشاء منطقة آمنة، شمال خط

1 القوات المتحالفة في العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وشاركت فيها دول غربية أخرى خاصة منها بريطانيا وفرنسا، كما شاركت فيها أطراف داخلية هي الشيعة في جنوب العراق بزعامة رجال الدين والأكراد في الشمال بزعامة جلال طالباني ومسعود برزاني.

2 الشيعة هو اسم يطلق على ثاني أكبر طائفة من المسلمين، وهم الذين عرفوا تاريخياً "شيعة علي" أو "اتباع علي". وغالباً ما يشير مصطلح الشيعة إلى الشيعة الاثنا عشرية لأنها الفرقة الأكثر عدداً. يرى الشيعة أن علياً بن أبي طالب هو وأحد عشر إماماً من ولده من زوجته فاطمة بنت النبي محمد هم أئمة مفترضو الطاعة بالنص السماوي وهم المرجع الرئيسي للمسلمين بعد وفاة النبي. ويطلقون عليه اسم الإمام والخليفة الذي يجب اتباعه دون غيره طبقاً لأمر من النبي محمد في بعض الأحاديث مثل حديث المنزلة، أما الأكراد فهم: الكرد أو الأكراد) بالكردية: كورد هم شعوب تعيش في غرب آسيا شمال الشرق الأوسط بمحاذاة جبال زاكروس وجبال طوروس في المنطقة التي يسميها الأكراد كردستان الكبرى، وهي اليوم عبارة عن أجزاء من شمال شرق العراق وشمال غرب إيران وشمال شرق سوريا وجنوب شرق تركيا. يعتبر الكرد كعرق جزءاً من العرقيات الإيرانية، يتواجد الأكراد - بالإضافة إلى هذه المناطق - بأعداد قليلة في جنوب غرب أرمينيا وبعض مناطق أذربيجان ولبنان، يعتبر الأكراد إحدى أكبر القوميات التي لا تملك دولة مستقلة أو كياناً سياسياً موحداً معترفاً به عالمياً. وهناك الكثير من الجدل حول الشعب الكردي ابتداءً من منشأهم، وامتداداً إلى تاريخهم، وحتى مستقبلهم السياسي. وقد ازداد هذا الجدل التاريخي حدة في السنوات الأخيرة وخاصة بعد التغييرات التي طرأت على واقع الأكراد في العراق عقب حرب الخليج الثانية، وتشكيل الولايات المتحدة لمنطقة حظر الطيران التي أدت إلى نشأة كيان إقليم كردستان في شمال العراق. وكيبديا، " الأكراد والشيعة"، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2012/12/08.

3 العدد الأكبر من اللاجئين عبروا الحدود الإيرانية بحجم مليون لاجئ وستمئة ألف لاجئ نحو الحدود التركية. أنظر في هذا الصدد: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 276. وانظر أيضاً: حسام أحمد الهنداوي، المرجع السابق، ص. 216.

عرض 36 درجة من خلال عملية أطلق عليها "عملية توفير الراحة"، بهدف إنقاذ اللاجئين والنازحين، وتوفير الأجواء لضمان عودتهم إلى ديارهم.<sup>1</sup>

وبالفعل دخلت قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى العراق وتغلغت نحو عمق شمال الخط ووسعت تواجدتها في أراضي كردستان العراق، واستطاعت أن تنشئ منطقة آمنة بطول 115 كلم على الحدود العراقية التركية وبعرض 50 كلم.

وبعد عودة اللاجئين إلى ديارهم في جوان 1991، أعلنت عن إنشاء منطقة آمنة شمال خط 36 درجة يحظر فيها على الطائرات العراقية الطيران فوقها، كما يتعين على القوات العراقية البرية وقوات الأمن الخاصة البقاء خارج هذه المنطقة، وبهدف مراقبة الوضع والتأكد من إذعان العراق لشروط القرار 688 والحفاظ على السلام والنظام في المنطقة الآمنة، تركت دول التحالف وراءها هيئة صغيرة وهي مركز تنسيق عسكري.<sup>2</sup>

وعلى رغم من أن قرار مجلس الأمن 688 لم يخول دول الحلفاء استخدام القوة، مما يجعلها منتهكة لأحكام القرار ومتجاوزة له، إلا أنها بررت موقفها هذا بفكرة الضرورة الإنسانية التي أملت عليها مساعدة اللاجئين العراقيين في العودة إلى ديارهم وتأمين بيئة آمنة لهم، كما أنها احتجت بالفقرة 12 من القرار، والتي تم تفسيرها بأنها تعطي الحق للأمين العام للأمم المتحدة في استخدام كل الوسائل والتدابير المتاحة لغرض تنفيذ الحكومة العراقية لالتزاماتها الواردة في القرار والمنوه عنها أعلاه، فالتفسير الواسع لهذا القرار يعطي الحق للأمين العام للأمم المتحدة في اللجوء إلى قوات حفظ سلام لتنفيذ ما ورد في القرار .

ومن وجهة نظرنا، أن الواقع الدولي أثبت أن السبب الحقيقي من هذا التدخل العسكري ليس إنسانياً، بل هو حماية وتدعيم مصالح دول الحلفاء في المنطقة، عن طريق تثبيت وجودها هناك، هذا ما جر العراق إلى فصول من الانتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الإنسان، بداية بفرض عقوبات اقتصادية عليه خلفت أثار إنسانية مدمرة، ثم شن حرب دامية عليه دون وجه شرعي سنة 2003 أتت على كامل العراق.

كما استخدم مجلس الأمن آلية إنشاء المناطق الآمنة أيضاً، أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، فبعد سيطرة الصرب على مطار سراييفو بعد إعلان الأمم المتحدة رغبتها في السيطرة عليه لنقل المساعدات الإنسانية، ولم يفتح المطار إلا بعد اتفاق نيويورك في 1992 بين الأطراف المتنازعة، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم: 764 المؤرخ في: 13

1 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان - الأردن، 2009، ص. 338.

2 المرجع نفسه، ص. 359 - 360.



أغلبية بنسبة 44% من مجموع السكان في حوالي 10% من أراضي البوسنة والهرسك، مما سهل عمليات التطهير العرقي التي ارتكبها الصرب والكروات ضد مسلمي البوسنة.<sup>1</sup>

وهو ما أكدته المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الذي أشار إلى أن عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك كان أحد العوامل الأساسية التي سهلت عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين.<sup>2</sup>

وكان القرار رقم: 762 الصادر في: 30 جوان 1992 الذي طلب من جميع أطراف النزاع وقف إطلاق النار، وطلب من كرواتيا سحب كل قواتها إلى ما كانت عليه قبل 21 جوان 1991 وعلى القوات الصربية والكرواتية تفكيك كل القوات، ثم جاء إعلان الأمين العام للأمم المتحدة في 27 جويلية 1992 بأنه تم وقف إطلاق النار وتم سحب الأسلحة الثقيلة عن خط المواجهة لمسافة 30 كيلو متر.<sup>3</sup>

وكان هذا القرار بمثابة مساعدة للقوات الصربية، حيث تم نزع ما في متناول مسلمي البوسنة من أسلحة ثقيلة ووضعها تحت سيطرة القوات اليوغسلافية التي تساند الصرب.<sup>4</sup>

وقد أثير التساؤل كيف يمكن مواجهة أزمة تعرض دولة عضو في الأمم المتحدة لاعتداءات جسيمة؟ إلا إن رد المجلس لم يكن بنفس الحزم الذي كان عليه في الأزمة العراقية الكويتية 1991،<sup>5</sup> وجاءت قراراته في مجملها تؤكد على ضرورة الحل السياسي عن طريق المفاوضات، وهو ما نصت عليه القرارات: 752 - 764 - 770، لسنة 1992، والقرار رقم: 817 لسنة 1993 وعبر هذا الاتجاه عن دهشة موقف الأمم المتحدة إزاء أزمة البوسنة والهرسك ذلك لأن مجلس الأمن فرض حظر توريد الأسلحة على أطراف النزاع بالقرار رقم: 713 لسنة 1991، وهو يعلم أن المسلمين غير مسلحين وأنهم ضحية اعتداءات صربية، وأكد ذلك تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من أن أحد العوامل التي أدت إلى

1 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 251.

2 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 194.

3 محمد عادل محمد شاهين، المرجع السابق، ص. 335.

4 المرجع نفسه، ص. 335.

5 هجوم شنه الجيش العراقي على الكويتي 2 أغسطس 1990 استغرقت العملية العسكرية يومين وانتهت باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في 4 أغسطس 1990 حكومتها شكلت حكومة صورية برئاسة العقيد علاء حسين خلال 4 - 8 أغسطس 1990 مسمى جمهورية الكويت أعلنت الحكومة العراقية يوم 9 أغسطس 1990 ضم الكويت للعراق وإلغاء جميع السفارات الدولية في الكويت إلى جانب إعلان الكويت المحافظة 19 للعراق وتغيير أسماء الشوارع والمنشآت ومنها تغيير اسم العاصمة الكويتية. في الطائف بالمملكة العربية السعودية تشكلت الحكومة الكويتية في المنفى حيث تواجد أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح وولي العهد الشيخ سعد العبد الله الصباح والعديد من الوزراء وأفراد القوات المسلحة الكويتية. استمر الاحتلال العراقي للكويت لمدة 7 شهور، انتهى الاحتلال بتحرير الكويتي 26 فبراير 1991 بعد حرب الخليج الثانية. قناة الجزيرة، " الغزو العراقي للكويت"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>، 2013/10/12.

كثافة التطهير العرقي هو عدم التوازن الواضح في امتلاك الأسلحة لدى كل من الصرب ومسلمي البوسنة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية

لقد استخدم الحصار كورقة ضغط سياسية منذ القدم لإجبار الطرف المقابل على الرضوخ لشروط الطرف المهيمن على الموارد الاقتصادية، كما استخدم الحصار كعقوبة لإجبار الطرف المحتاج إلى هذه الموارد الاقتصادية لشروط المهيمن عليها، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عند إيقاف صفقات القمح المصدرة للإتحاد السوفيتي السابق عندما دخلت قواته إلى أفغانستان بهدف التأثير على قراره السياسي، كما استخدم الحصار الاقتصادي على العراق من قبل الأمم المتحدة كورقة ضغط على نظامه السياسي، رغم أن الدول المهيمنة على قرارات مجلس الأمن تعلم أن العقوبات الاقتصادية تحرم العراقيين من الحصول على غذائهم.<sup>2</sup>

إن العرف الدولي أقر بالعقوبات التي تحولت إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية، ثم في ميثاق الأمم المتحدة لاحقاً، وهي تندرج في سياق الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية كما وردت بموجب المادة 41 من جهة، وفي سياق الإجراءات ذات الصلة العسكرية المنصوص عنها في المادة 42 أي اتخاذ إجراءات القمع من جهة أخرى.<sup>3</sup>

فالعقوبات الاقتصادية هي إجراء يتخذ من حكومة أو حكومات أو من منظمة دولية بحق دول أو أطراف متمردة، وتتراوح نظم العقوبات بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الاقتصادية وحتى المقاطعة التجارية الكاملة، ويمتلك مجلس الأمن سلطة فرضها من منطلق وجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، والغرض الأساسي من هذه العقوبات هو الامتثال للقانون الدولي عبر تقييد سلطات الدولة وعزلها دولياً وتطويقها سياسياً وثقافياً.<sup>4</sup>

1مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 276

2أحمد عمر الراوي، " الأمن الغذائي في العراق .. التحديات والآفاق المستقبلية"، مجلة كلية المأمون الجامعة، الجامعة المستنصرية - مركز الدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 14، 2009، ص. 89.

3رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009، ص. 48.

4عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 186 - 187 - 188.

كما يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية هي إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية والاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

ويمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية إما جزاء إيجابيا وإما جزاءا سلبيا، فالعقوبة السلبية هي عقاب أو عدم تحفيز، يظهر من خلال عدة أنواع من العقوبات الاقتصادية، وهي بصورة عامة تتخذ الأشكال التالية:<sup>2</sup>

- 1- المقاطعة وهي عبارة عن رفض شراء مواد من المعاقب.
- 2- الحظر ويعني منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها الإجراء، وقد يكون الحظر جزئيا.
- 3- العقوبات المالية أي تجميد أموال المعاقب في الخارج أو عدم الاستثمار في البلد المعاقب.
- 4- عدم المساهمة وهي قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها في المنظمة، كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها.

أما فيما يخص العقوبات الإيجابية، فمن الصعب تحديدها لأنها تأخذ عادة شكل مساعدة مالية، تقنية أو حتى عسكرية.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى نص المادتين 39 - 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما تقرر أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن العقوبات الاقتصادية هي الأسلوب الأمثل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.<sup>4</sup>

فقد أصدر مجلس الأمن بعد حرب الخليج ثانية عددا من القرارات بموجب الفصل السابع، تضع العراق تحت طائلة العقوبات الاقتصادية، أدت إلى كارثة إنسانية واقتصادية

1رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، مصر، 2001، ص. 382.

2رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص. ص. 61 - 62.

3رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص. 62.

4أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، مختارات من أعداد 1999، ص. 202.

فقد تم تدمير بنية الاقتصاد العراقي التحتية، وتزايد عدد وفيات الأطفال بسبب نقص الأدوية والحليب ونقص النمو فضلا عن التشوهات والأمراض الناتجة عن الحرب والتلوث.<sup>1</sup>

حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 661 لسنة 1990 وفرض عقوبات اقتصادية على العراق ومنع من خلاله العراق من استيراد أو تصدير أي منتجات، مستثيا في ذلك الإمدادات المخصصة لأغراض طبية، كما استثنى المواد الغذائية في ظروف استثنائية وذلك بالحصول على ترخيص من مجلس الأمن، ووضع مجلس الأمن في القرار رقم: 666 لسنة 1999 نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت، وأن تسمح، في حالة الضرورة، بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

وفي سلسلة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق كان القرار رقم: 706 الصادر سنة 1991، والذي تم بموجبه تحديد شروط بيع كميات محددة من النفط لا تتعدى 6.1 مليار دولار خلال 6 أشهر، بالإضافة إلى تحديد المنتجات النفطية العراقية، من أجل الوفاء بالاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين تحت إشراف الأمم المتحدة، وفتح حساب ضمان معلق تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة.<sup>3</sup>

إلا أن العراق رفض مدة طويلة تنفيذ هذا القرار، نظرا لما ينطوي على حرمان من حقه في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواته القومية والتحكم في نفطه، ثم عاد العراق ووافق على هذا البرنامج في أوائل سنة 1996 وتجلّى ذلك في القرار رقم 986.<sup>4</sup>

وبعد أن وصلت الأحوال الصحية ومستويات التغذية في العراق إلى درجة خطيرة، اضطرت الحكومة العراقية إلى الموافقة على مذكرة تفاهم المستندة إلى قرار مجلس الأمن رقم: 986 الصادر سنة 1995، والتي عرفت باسم " النفط مقابل الغذاء"، وبموجبها سمح

1إلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص. 117.

2عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص. 195.

3رودريك إيليا خليل، المرجع السابق، ص. 140.

4المرجع نفسه، ص. 140.

للعراق ببيع كميات من النفط عبر تركيا مع الإبقاء على الحظر الدولي الذي فرض عليه بعد غزوه للكویت سنة 1990 مما يمكنه من شراء حاجات إنسانية أهمها الغذاء والدواء.<sup>1</sup>

ومنذ بداية العقوبات الاقتصادية على العراق سنة 1991 بدأ العمل ببرنامج البطاقة التموينية والمستمر لغاية الآن، الذي يعد أضخم برنامج توزيع غذاء في العالم، فهو يمثل توزيع حصة شهرية لنحو 29 مليون شخص، إلا أن هذا البرنامج رغم اعتماد غالبية الشعب العراقي عليه أصبح يشكل عبئا على موازنة الدولة، حيث بلغت التخصيصات لهذا البرنامج في ميزانية 2005 نحو 4 مليار دولار تمثل نحو 12,5 بالمائة من تخصيصات الموازنة للعام المذكور، في حين لم يخصص لدعم القطاع الزراعي في السنة المذكورة سوى 200 مليون دولار مثلت 0,6 بالمائة من إجمالي تخصيصات الموازنة، كما أن لهذا البرنامج أثارا سلبية على وضعية الطلب مؤديا إلى تشوهات في الطلب على المواد الغذائية.<sup>2</sup>

وبعد عشر سنوات ونيف من العقوبات على العراق، وبعد أكثر من سنة من المفاوضات، استهدى مجلس الأمن إلى برنامج معدل للعقوبات السارية، أعدته كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، ليحل محل برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء، وهو برنامج المساعدة الإنسانية الوحيد الذي مول بأكمله من موارد البلد المنكوب الذي خصص لمساعدته.<sup>3</sup>

ففي 22 ماي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار 1483 القاضي بالرفع الفوري للعقوبات الدولية المفروضة على العراق، وأوقف العمل بقرار النفط مقابل الغذاء، وقد تم التصويت على القرار في مجلس الأمن، وكانت نتيجة التصويت 14 مؤيدا دون معارض، ولم تشترك سوريا في التصويت.<sup>4</sup>

وتضمن المشروع رفع جميع العقوبات ما عدا حظر توريد السلاح والسماح للعراق باستئناف بيع البترول بعيدا عن إشراف الأمم المتحدة، وإيداع عائداته صندوق إعادة الأعمار والاحتياجات الإنسانية، ويشرف على إدارة هذا الصندوق مجلس استشاري يتضمن تمثيلا للأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولكنه يخضع للإشراف الكامل لسلطات الاحتلال، وبذلك فإن المشروع يرمي إلى إنهاء سيطرة الأمم المتحدة على العقود البترولية

1إلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص. 117.

2أحمد عمر الراوي، " الأمن الغذائي في العراق - التحديات والأفاق المستقبلية"، مجلة كلية المأمون الجامعة، الجامعة المستنصرية - مركز الدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 14، 2009، ص. 103.

3عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص. 192.

4إلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص. 126.

طبقاً لبرنامج النفط مقابل الغذاء، التي كانت تسيطر عليها المنظمة بموجب عقود بيع البترول العراقي وعائداته.<sup>1</sup>

فهذا القرار ييسر على المواطنين العراقيين الحصول على ما يحتاجون إليه، وفي الوقت نفسه، تصعب على الحكومة العراقية شراء ما لا يرغب العالم في حصولها عليه، فالعقوبات بهذه الطريقة تؤدي إلى إبقاء العائدات النفطية المسموح للعراق بالحصول عليها في ضوء برنامج النفط مقابل الغذاء تحت سيطرة الأمم المتحدة كي لا تقع في يد الحكومة العراقية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعزيز الرقابة على الاستيراد دون دخول المواد العسكرية إلى العراق، وبعبارة أخرى تحقيق أهداف برنامج النفط مقابل الغذاء مقابل حصانة أكثر.<sup>2</sup>

كما تم إنشاء صندوق خاص يسمى صندوق مساعدة العراق لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وإعادة البناء الاقتصادي وتأهيل المرافق، التي تصب في حصيله مبيعات النفط والغاز، على أن يسير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باعتبارهما دولتا الاحتلال وذلك بتوزيع حصيله الصندوق على أوجه الإنفاق بالتشاور مع الحكومة العراقية المؤقتة، التي تنشأها دولتا الاحتلال،<sup>3</sup> بمعنى لغرض مساعدة العراق إنسانياً يتم إنشاء هذا الصندوق الذي يمول من أموال العراق، والمنطق والعدل يقتضيان بأن تأتي المساعدة الإنسانية من الأخرين وليس من دماء المعتدى عليهم.

إن آثار العقوبات الاقتصادية على العراق مدمرة، فقد توفي 500000 طفل عراقي دون الخامسة من العمر بين الأعوام 1991 و1998، حسب تقارير صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابعة للأمم المتحدة،<sup>4</sup> إن سوء التغذية كان من المشكلات الصحية لدى المواطن

1 عبد المجيد عبد الهادي سعدون - محمد يونس الصانغ، " مسؤولية الأمم المتحدة الدولية عن الغزو الانكلو أمريكي للعراق واحتلاله"، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية، تكريت - العراق، العدد 01، 2008، ص. 190.

2 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص. 193.

3 عبد المجيد عبد الهادي سعدون - محمد يونس الصانغ، " مسؤولية الأمم المتحدة الدولية عن الغزو الانكلو أمريكي للعراق واحتلاله"، المرجع السابق، ص. 191.

4 تأسس في 11 ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، وكانت اليونيسف، كما هي الآن، تمول بالكامل من التبرعات، وعندما لبيت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب، واستمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة هي الوكالة الحكومية الوحيدة المكرسة للأطفال على وجه الحصر، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورعايتهم. وتشارك منظمات المجتمع المدني، بما فيها الشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية، بشكل كبير في أعمال اليونيسف في 158 دولة تمارس فيها اليونيسف نشاطها. كما يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة، وحالياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم. الامم المتحدة، " اليونيسف"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>، 2013/12/13.

العراقي، إذ بات الاقتصاد العراقي عاجزا عن توفير ثلاثين بالمائة من احتياجاته الغذائية، وانخفض الدخل الفردي إلى اقل من 5% كما انخفضت نسبة معرفة القراءة والكتابة بين البالغين خلال الفترة بين 1990 و 2003 من أربعة وسبعون بالمائة.<sup>1</sup>

وعلى أية حال فالعقوبات الاقتصادية لا تسمح بطبيعتها بالتمييز بين السكان المدنيين والحكومة أو المؤسسات الحكومية معينة إذ يعد التأثير على سياستها هو الهدف من وراء عملية فرض العقوبات، بل أن العقوبات الشاملة تجعل السكان المدنيين بمثابة أسرى لدى مجلس الأمن أو لدى الدولة أو مجموعة الدول التي تنفذ فرض التدابير القسرية.<sup>2</sup>

ومن وجهة نظرنا يجب مراعاة حد معين من القواعد التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان عند فرض العقوبات خاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتمثل في:

1- حظر تجويع السكان، فلا يجوز حرمان السكان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، طبقا للمواد: 54\_ 69\_ 70 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- الحق في المساعدة الإنسانية للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>3</sup>

3- تفعيل قاعدة مارتينز و التي تذهب إلى أنه في حالة عدم وجود نصوص قانونية مفصلة لها علاقة بمسألة معينة من مسائل قانون الحرب فيجب أن يبقى السكان المدنيين والمقاتلين خاضعين لقواعد ومبادئ قانون الأمم.

وعليه تتميز الآليات شبه العسكرية بأنها آليات لا يصل فيها مستوى استخدام القوة إلى حد استخدام القوة المسلحة، برغم من أن آثارها التدميرية تصل في كثير من الحالات إلى مستوى الآثار التدميرية للآليات العسكرية والتي يصل استخدام القوة فيها إلى درجة اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا ما سيتم التعرف عليه في المبحث الموالي.

**المبحث الثاني: الآليات العسكرية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية**

1رودريك ايليا ابي خليل، المرجع السابق، ص. 145 – 147 – 149.

2هانز كوشلر ، " سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني"، ترجمة: أياد يونس الصقلي، الرافدين للحقوق، العراق، عدد 34، 2007، ص. 324.

3أنا سيغال، المرجع السابق، ص. 196.

يقصد بالآليات العسكرية مجموعة التدابير المتخذة من قبل المنظمات الدولية بغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة المسلحة، وهي تتلخص في مصطلح " حفظ السلام " وهذه التدابير يمكن أن تلجأ إليها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة، كما يمكن أن تستخدمها المنظمات الإقليمية استناداً إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>1</sup> في حين أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تمتلك هذا النوع من الآليات، وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال تحديد مفهوم حفظ السلام ومدى ارتباطه بالقانون الدولي الإنساني، وتميزه عن المصطلحات المشابهة له كصنع السلام وبناء السلام، ثم تبيان مسؤوليات المنظمات الدولية في اللجوء إلى مثل هذه التدابير وحدودها في اللجوء إليها في المطلب الأول، كما تم إعطاء أمثلة تطبيقية عن لجوء كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى الآليات العسكرية، في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الأول: حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المطلب سنتعرف على تعريف حفظ السلام وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له في القانون الدولي الإنساني، وهذا في إطار الفرع الأول من هذا المطلب، ثم وفي الفرع الثاني من هذا المطلب سنعمل على توضيح السلطة المسئولة عن تأطير هذه القوات وكيفية تأطيرها وتمويلها، وهذا بحسب ما جاء في الفرع الثاني من هذا المطلب، وبعدها الفرع الثالث أين يتم التطرق لمسؤولية قوات حفظ السلام في مواجهة القانون الدولي الإنسانيين خلال التعرض للأساس القانوني لمسؤولية قوات حفظ السلام في إطار القانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية هذه القوات أثناء النزاعات المسلحة، وهذا وفقاً للتحليل التالي.

### الفرع الأول: مفهوم حفظ السلام وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له في القانون الدولي الإنساني

[1] الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء بعنوان " التنظيمات الإقليمية "، يعمل على تحديد صلاحيات المنظمات الإقليمية في إتخاذ تدابير القمع الجماعي، وهذا ضمن ثلاث مواد: المادة 52 والتي أعطت الحق للمنظمات الإقليمية باللجوء إلى هذه التدابير، والمادة 53 والتي ألزمت هذه المنظمات بضرورة اخذ اذن لها من قبل مجلس الأمن لممارسة هذه الصلاحية، وأخيراً المادة 54 والتي عززت أكثر دور مجلس الأمن أثناء اتخاذ هذه المنظمات الدولية لهذه التدابير بحيث ألزمتها بوجوب اعلام مجلس الامن بكل ما يجري من اعمال متعلقة باتخاذ هذه التدابير.

حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضا، وحفظ السلام هو وسيلة لتوسيع إمكانية منع نشوب نزاعات مسلحة.<sup>1</sup>

وحفظ السلام عمر نشاطه أكثر من 50 سنة وقد تطور بسرعة خلال العقود الأخيرة من النموذج التقليدي العسكري بالدرجة الأولى لمراقبة وقف إطلاق النار وللفصل بين القوات بعد توقف النزاع، ليجسد نموذجا مركبا من عناصر عديدة، عسكرية ومدنية، تعمل معا على بناء السلام في الفترات الخطرة التي تعقب النزاع.

وتتميز هذه العمليات بمجموعة من الخصائص تتمثل في:<sup>2</sup>

1- **الصفة المؤسسية:**تقوم هذه العمليات باسم الأمم المتحدة، التي تحدد إطار عملها، وتدار مع علم الأمم المتحدة والتسمية الشعبية لها هي: القبعات الزرقاء، وتعزى مسؤولية تصرف القوات إلى المنظمة نفسها، وفي مقابل ذلك يستفيد المشاركون فيها من الحصانات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة.

2- **استعمال الوحدات الوطنية:**في الواقع، تضع الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن القوات الضرورية لتشكيل قوات حفظ سلام مستندة في ذلك إلى أحكام المادة 43 من الميثاق. والتي تنص في فقرتها الأولى إلى أن: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور."<sup>3</sup>

3- **الصفة غير الجبرية:**وهي تعني أن للدول مطلق الحرية في المساهمة في هذه القوات، أو في الموافقة على وجود هذه القوات على إقليمها أو في حرية طلب رحيلها أو انسحابها، كذلك تفيد هذه الصفة أن القوات لا يمكنها مبدئيا استعمال القوة العسكرية وأن مهمتها لا تتضمن اللجوء إلى الإكراه أو القمع.<sup>4</sup>

ويمثل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأساس القانوني الذي يستند إليه في استخدام هذا القوات، حيث يوكل أمر استخدامها لمجلس الأمن، في حالة ما إذا قرر أن وضعا معيناً

1 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص. ص. 60 - 61.

2 علي زراقط، المرجع السابق، ص. 534.

3 المادة 1/43 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 علي زراقط، المرجع السابق، ص. 535.

يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، حيث تأذن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في حالة قرر مجلس الأمن وقوع تهديد أو خرق للسلام والأمن أو وقوع عدوان، أن يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، حيث يعطي نص هذين المادتين لمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة لاتخاذ كافة القرارات لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث المادة 41 من الميثاق على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا أو قطع العلاقات الدبلوماسية".<sup>1</sup> أما المادة 42 فهي تنص على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".<sup>2</sup>

وهذه القوات تقوم في أداءها لعملها على ثلاث مبادئ هي:<sup>3</sup>

- 1- موافقة أطراف النزاع.
- 2- الحياد.
- 3- عدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الولاية.

إلا أن هذه المبادئ تغير اللجوء إليها واستعمالها في إطار عمليات حفظ السلام، بحسب مراحل تطورها، حيث أن هذه العمليات عرفت توسعا في مواضيعها وأهدافها، فمنذ أول عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام سنة 1948، والتي كانت تدعى: "بهئية الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط"، عرفت هذه العمليات عدة تغيرات، ففي سنة 1992 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا للجمعية العامة تحت عنوان: " رزنامة من أجل السلم"، وفي الفقرة 21 من ملحق هذا التقرير يلخص تشعب وتوسعة هذه العمليات حيث يقول: " كانت الأمم المتحدة مدعوة للقيام بمهام ذات تنوع لا يوصف: مراقبة وقف إطلاق النار،

1 المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 أن رينكير، " إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، مختارات من أعداد 1999، ص. 90.

تجميع وتسريح الجيوش والقوات، برامج إزالة الألغام، إعادة اللاجئين والمهجرين، منح مساعدة إنسانية، المراقبة والإشراف وحتى تنظيم العمليات الانتخابية.<sup>1</sup>

فقد مرت هذه العمليات بثلاث مراحل تميزت كل مرحلة منها بمميزات معينة، هذه المراحل التي يطلق عليها مصطلح " جيل "، المرحلة الأولى أو الجيل الأول من عمليات حفظ السلام كانت مهمتها الوحيدة هي تأمين السلام بين الدول المتنازعة من خلال التدخل والمراقبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، حيث كان تسلسل الأحداث والقرارات المؤدية إلى نشر قوات حفظ السلام، أمرا واضحا المعالم: نشوب نزاع مسلح، ثم توقف إطلاق النار، ونشر مراقبين أو وحدات عسكرية للقيام بالرصد، مع مواصلة الجهود للتوصل إلى تسوية سياسية، كما كانت المخاطر التي تتعرض لها القوات قليلة نسبيا،<sup>2</sup> ولكن حفظ السلام التقليدي، الذي يعالج أعراض النزاع بدلا من مصادره، لا يتضمن إستراتيجية للخروج من غماره ونتيجة لذلك، ظل حفظة السلام التقليديون مرابطين في أماكنهم عشرات السنين، مثلما حدث في قبرص والهند والباكستان، وهم بمقياس العمليات الأكثر تعقيدا منخفضو التكاليف نسبيا كما أن الإبقاء عليهم أسهل من الناحية السياسية من سحبهم، وإن كان يصعب أيضا تبرير استمرار وجودهم ما لم يكن مصحوبا بجهود جادة ومتواصلة تسعى لتحويل اتفاق وقف إطلاق النار إلى تسوية سلمية.<sup>3</sup>

ثم شهدت فترة التسعينات تطوير الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي عنيت منذ ذلك الحين، إلى جانب مهام التدخل التقليدية، بالقيام بعمليات تهدف إلى تحديد وخلق الظروف اللازمة إلى جانب دعم الهياكل الضرورية لتوطيد السلام في المرحلة التي تلي النزاع، ومراقبة الانتخابات،<sup>4</sup> ومخاطر وتكاليف العمليات التي يتعين القيام بها في ظل تلك الظروف أكبر بكثير من مخاطر وتكاليف حفظ السلام التقليدي، فضلا عن ذلك، فإن المهام المسندة إلى هذه البعثات تزداد تعقيدا، كما أن الوضع القائم في مسرح الأحداث يزداد قابلية للانفجار، ولقد باتت تلك التكاليف المعقدة والخطرة هي القاعدة التي لا الاستثناء عليها منذ انتهاء الحرب الباردة: بعد أن كلفت قوات حفظ السلام بمهام حراسة الإغاثة حين تكون الحالة الأمنية على درجة من الخطورة لا يمكن معها مواصلة عمليات الإغاثة الإنسانية دون تعرض موظفي الإغاثة الإنسانية لخطر جسيم، كما كلفت بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المدنيين، إضافة إلى السيطرة على الأسلحة الثقيلة التي في حوزة الأطراف المحليين عند

1 علي زراقت، المرجع السابق، ص. 536.

( 2000 ) 2A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

( 2000 ) 3A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

4 أن رينيك، المرجع السابق، ص. 91.

استخدام تلك الأسلحة في تهديد البعثة والسكان المحليين على السواء.<sup>1</sup> وفي الأخير نود أن نشير إلى أن عمليات حفظ السلام سواء المتعلقة بالجيل الأول أو الجيل الثاني كليهما يتطلب قبول الدول التي ستتم تلك الأنشطة على أراضيها، فهي لا تمثل " عملية سلطوية لحفظ السلام"،<sup>2</sup> وهذا عكس ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الجيل الثالث. فقد جاء الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام الذي لا يتطلب قبول الدولة المضيفة،<sup>3</sup> فالأمم المتحدة هي التي تتولى إصدار التعليمات لتلك القوات وتنظيمها من جانب واحد استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمنح الطابع القسري لتلك العمليات الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل لإقرار السلام أو فرضه، وذلك بفضل اللجوء إلى استخدام القوة ضد أي معتد يحدد بوضوح،<sup>4</sup> كما أسندت للأمم المتحدة سلطة إنفاذ القانون وسلطة الإدارة في حالة عدم وجود سلطة محلية أو حالة عجز تلك السلطة عن القيام بمهامها، كما هو الشأن فيما يتعلق بالإدارة المدنية الانتقالية في كوسوفو، ثم في تيمور الشرقية،<sup>5</sup> وهذا الأمر يقع في مرحلة وسط بين أحكام فض المنازعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس<sup>6</sup> وبين أحكام الفصل السابع<sup>7</sup> التي تبيح استخدام القوة، ويشير إليه السياسيون بأنه أحكام الفصل السادس والنصف.<sup>8</sup>

فلقد طرأ على عمليات قوات حفظ السلام الدولية تحول واضح خلال المدة من 1990 – 2000 أو ما يعرف بالجيل الثالث من عمليات حفظ السلام الدولية ويتمثل هذا التحول بدمج كافة عناصر الأجيال الثلاث في عملية واحدة، بحيث تتحول عمليات حفظ السلام من كونها عمليات أمنية الطابع إلى عمليات تسعى إلى تأهيل المجتمعات بشكل متكامل يساعدها

( 2000 ) 1A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

2صدري بنتشيكو، " عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. ص. 174 – 175.

3أن رينيكير، المرجع السابق، ص. 90.

4صدري بنتشيكو، المرجع السابق، ص. 175.

( 2000 ) 5A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

6الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء بعنوان: حل المنازعات حلاً سلمياً والذي يتضمن ستة مواد، هي المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تم فيها تبيان سلطات مجلس الأمن – الجهاز الرئيسي التابع للأمم المتحدة – سلطاته التي يمكن له أن يمارسها في سبيل حل المنازعات حلاً سلمياً، وذلك إذا ما كان هذا النزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين.

7 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء بعنوان: فيما يتخذ من الأعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وهو متكون من ثلاثة عشرة مادة: المادة 39 إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وفيه أعطيت الصلاحيات لمجلس الأمن لاستخدام القوة المسلحة لحماية السلم والأمن الدوليين.

8خالد دنون مرعي، " الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت – العراق، العدد 02، 2009، ص. 258.

على العودة والاندماج في المجتمع الدولي، حيث يلاحظ على هذا المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلام عدم وجود ما يسمى بالسيادة المطلقة للدولة بما يحمله هذا من احتمالات فتح الباب أمام التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولعل أبرز ما يميز هذه العمليات أنها تجمع بين العناصر العسكرية والإنسانية.<sup>1</sup>

ومهما يكن من أمر تطور الأدوار والوظائف التي تضطلع بها قوات حفظ السلام في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن هذه القوات وفي كل مراحلها التي مرت عليها، هي خاضعة لذات التأطير القانوني، أي لذات سلطة الإشراف ولنفس قواعد الإشراف، سواء كانت قوات حفظ سلام الجيل الأول أو الثاني أو الثالث، وهذا ما سنتعرف عليه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: تأطير عمليات حفظ السلام وتمويلها

تعمل قوات حفظ السلام تحت إمرة الأمين العام للأمم المتحدة برقابة من مجلس الأمن الدولي، سواء كانت هذه العمليات تعمل بصورة مباشرة مع الأمم المتحدة، أو بطريقة غير مباشرة وذلك بعد تفويض مجلس الأمن الدولي لإحدى المنظمات الدولية الإقليمية للقيام بعمليات حفظ سلام بشأن نزاع مسلح معين، - هذا ما سيتم توضيحه أكثر عند تناولنا لعنصر المنظمات الإقليمية وقوات حفظ السلام -، هذا ولأن الأمم المتحدة لا تمتلك قوات خاصة بها، يجري تشكيل هذه القوات من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 43 من الميثاق والتي تؤكد في فقرتها الأولى على أنه: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور."<sup>2</sup>

وقد شرعت الأمم المتحدة في وضع نظام لاحتياطي القوات في منتصف التسعينات من أجل تعزيز قدراتها على النشر السريع وتمكينها من الاستجابة للزيادة الكبيرة وغير المتوقعة في مجال تكوين جيل جديد من عمليات حفظ السلام المعقدة، ويتمثل هذا النظام في قاعدة للبيانات تتضمن الأصول والخبرات المتصلة بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية والأصول والخبرات المدنية، التي تعلن الحكومات عن توافرها، نظريا، لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قبل الموعد بأسبوع أو خمسة عشر أو ثلاثين أو ستين أو تسعين يوما،

1 خالد عكاب حسون - سالم أنور أحمد، " المفهوم المعاصر لبناء السلام في إطار القانون الدولي الإنساني "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت - العراق، العدد 15، 2012، ص. ص. 53 - 54.

2 الفقرة الأولى من المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الوقت الراهن، تتضمن قاعدة البيانات هذه: 147000 فرد من 87 دولة من الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار فإن الأعضاء الدائمون الخمسة بمجلس الأمن يساهمون بقوات أقل بكثير في العمليات التي تقودها الأمم المتحدة، ولكن أربعة أعضاء من خمسة شاركوا بقوات كبيرة في العمليات التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك.

وقد بلغت التكلفة التقديرية لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من سنة 1948 إلى حزيران/يونيه 2010 نحو 69 بليون دولار، حيث كانت قوات حفظ السلام، خصوصاً بعد الحرب الباردة ذو تكلفة متزايدة، ففي سنة 1993 أصبحت التكلفة الإجمالية للقوات 3,7 مليار دولار أمريكي، بالرغم من أن التكلفة الكلية تصل إلى أعلى من هذا، وهي انعكاس للنزاعات التي حصلت في يوغوسلافيا والصومال في تلك الفترة، وفي سنة 1996، أسقط إجمالي التكلفة بنسبة 01 مليار دولار، وفي سنة 2001 أصبحت التكلفة 03 مليار دولار، وفي سنة 2004 وصلت التكلفة إلى 2,4 مليار دولار، وأصبحت سنة 2006 التكلفة 5,04 مليار دولار.<sup>2</sup>

في حين تبلغ ميزانية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للسنة المالية 1 تموز/يوليه 2012 – 30 حزيران/يونيه 2013 نحو 7,33 بليون دولار، وبالمقارنة، يقل هذا المبلغ عن نصف 1 في المائة من النفقات العسكرية في العالم حيث قدرت نفقاتها بحوالي 1.738 بليون دولار في عام 2011.

هذا ولوجود عدة مصطلحات مشابهة لمصطلح حفظ السلام، ارتأينا تبيان مفهوم هذه المصطلحات وذلك لإزالة اللبس عنها وعن معنى حفظ السلام، ومن بين هذه المصطلحات نجد مصطلح بناء السلام ومصطلح صنع السلام، حيث تشكل هذه المصطلحات الثلاث الدعائم الحقيقية لما يسمى بالدبلوماسية الوقائية، وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: التمييز بين حفظ السلام والمصطلحات المشابهة له

يوصف حفظ السلام بأنه من أهم أدوات المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والإقليمية، وهو بوصفه جزء من مهمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يشترك مع آليات أخرى في خصائص مشتركة، كما يتميز عنها بخصائص أخرى، ومن هذه

( 2000 ) 1A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

2 سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية - الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان - الأردن، 2010، ص. 358.

الآليات صنع السلام، وبناء السلام، حيث يعتبر كل من هذه العناصر الثلاثة الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدبلوماسية الوقائية، هذه الأخيرة التي تعني العمل الرامي إلى منع نشوء المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحويلها إلى نزاعات مسلحة، ووقف انتشار هذه الأخيرة عند وقوعها.<sup>1</sup>

وتتمثل أكثر جهود الدبلوماسية الوقائية، في تخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب نزاع، فإذا نشب النزاع كان لابد من العمل بسرعة على احتوائه وعلاج أسبابه الكامنة، ويمكن أن يتولى مهام الدبلوماسية الوقائية الأمين العام للأمم المتحدة، أو تؤدي من كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات والبرامج المتخصصة، أو بواسطة مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتتطلب الدبلوماسية الوقائية اتخاذ تدابير لخلق الثقة، وتحتاج إلى إنذار مبكر يقوم على جمع المعلومات وتقصي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية، كما قد تتضمن توزيعاً وقائياً للأفراد، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح.<sup>2</sup>

وترمي الدبلوماسية الوقائية إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف، ويلزم صنع السلام وحفظ السلام لوقف النزاعات المسلحة ولصون السلام بعد التوصل إليه، وهما يعززان - في حالة نجاحهما - فرصة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، الأمر الذي يمكن أن يحول دون نشوب العنف من جديد، حيث تعالج الدبلوماسية الوقائية الأجل الطويل للمصادر الأساسية للنزاع من أجل بناء قاعدة صلبة للسلام، ولكن حينما تكون تلك الأسس متداعية، كلما ارتدت المجتمعات إلى حالة العنف من جديد.<sup>3</sup>

ولذلك يعني صنع السلام، العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعدية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية، مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ويتصل صنع السلام بحفظ السلام بصورة لا تتجزأ، بحيث يشكل صنع السلام مقدماً لحفظ السلام.4 وبناء عليه يعالج صنع السلام النزاعات المسلحة الدائرة، في محاولة لوقفها باستخدام وسيلتي الدبلوماسية والوساطة،<sup>5</sup> وذلك بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة

1 (1992) A/47/277S/24111 وثيقة الأمم المتحدة 17 جوان 1992.

2 (1992) A/47/277S/24111 وثيقة الأمم المتحدة 17 جوان 1992.

3 (1992) A/47/277S/24111 وثيقة الأمم المتحدة 17 جوان 1992.

4 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 60.

( 2000 ) 5A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

بالوسائل السلمية، ويتضمن الفصل السادس من الميثاق قائمة شاملة بوسائل حل النزاع هذه.<sup>1</sup> وهو ما تمت معالجته في الفصل الأول من هذا الباب -

ومع ضرورة إنهاء النزاع تبرز ضرورة إرساء سلام عادل ومتكامل بطريقة تنتهي معها الأعمال العدائية، ولعل من الصعوبات التي تواجه جهود صنع السلام، هو صعوبة توفيق الأطراف الخارجية بين جهود صنع السلام والوصول إلى تسوية من جهة، وبين مصالحها والواقع السياسي الداخلي في المجتمعات التي مزقتها الحروب من جهة أخرى، كما أن تحقيق الغرض من عمليات صنع السلام في بيئة دولية تتسم بالانقسامات العميقة، والافتقار إلى التوافق في الآراء بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، أصبح يشكل عائقاً في وجه جهود صنع السلام، وقد شكل الموقف السياسي عائقاً بوجه القضاء الدولي بل أعتبر نقيضه، ولعل من نتائج هذا الواقع الدولي أنه تم إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بمقتضاها، يجوز للمجلس أن يقرر عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.<sup>2</sup>

ومصطلح بناء السلام هو مصطلح أحدث نسبياً مقارنة بمصطلحي حفظ السلام وصنع السلام، وبناء السلام يكفل الأنشطة المضطلع بها من أطراف النزاع المسلح لإعادة تركيب أسس السلام وتوفير وسائل بناء شيء يتجاوز مجرد انعدام الحرب على تلك الأسس، ومن ثمة فبناء السلام يشمل إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون ( على سبيل المثال عن طريق تدريب وإعداد تشكييل الشرطة المحلية، وإصلاح القضاء والنظام الجنائي )، وتحسين احترام حقوق الإنسان، من خلال الرصد والتنقيف والتحقيق في الانتهاكات الماضية والراهنة، وتقديم المساعدة التقنية من أجل التطور الديمقراطي ( بما في ذلك المساعدة الانتخابية ودعم حرية وسائل الإعلام )، والنهوض بأساليب حل النزاعات المسلحة والمصالحة، وإن كان لا يقتصر على هذه الجوانب وحدها.<sup>3</sup>

وتشمل المكملات الأساسية لبناء السلام بشكل فعال دعم مكافحة الفساد، وتنفيذ البرامج الإنسانية لإزالة الألغام، والاهتمام بمكافحة الأمراض المعدية.<sup>4</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن أن نحدد نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين المصطلحات الثلاث:

1(1992) A/47/277S/24111 وثيقة الأمم المتحدة 17 جوان 1992.

2خالد عكاب حسون - سالم أنور أحمد، " المفهوم المعاصر لبناء السلام في إطار القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص. 58.

( 2000 ) 3A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

( 2000 ) 4A/55/305/S/2000/809 وثيقة الأمم المتحدة.

## أولاً- نقاط التشابه بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام:

- 1- إن كل من صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام تعد آليات بيد الأمم المتحدة، حتى ولو مارستها المنظمات الدولية الإقليمية، وذلك في سبيل تحقيق هدف الأمم المتحدة الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً بعد صدور تقرير الإبراهيمي بتاريخ: 21 05 2000 هذا التقرير الذي أعطى لقوات حفظ السلام سلطات واسعة، وإحلال عمليات السلام محل حفظ السلام وذلك بدمج كافة العمليات ( صنع السلام – حفظ السلام – بناء السلام ) في عملية واحدة.
- 2- الآليات الثلاث مكملة لبعضها البعض، فصنع السلام هو مرحلة سابقة لحفظ السلام ثم مرحلة بناء السلام، ذلك لأن صنع السلام يكون سابق أي سابقاً للجوء إلى الوسائل العسكرية فالتدابير السلمية تسبق التدابير العسكرية فهو سابق لحفظ السلام الذي يكون أثناء النزاع المسلح، أما بناء السلام فهو في المرحلة الانتقالية بين حالة انتهاء النزاع المسلح وحالة السلم، وسميت بالمرحلة الانتقالية لأنها مرحلة شديدة الحساسية، بحيث يمكن في أي لحظة أن تبدأ الحرب من جديد وبالتالي تضيع نتائج حفظ السلام، لذلك فإن آلية صنع السلام مرحلة سابقة على حفظ وحفظ السلام تعد نقطة الانطلاق لبناء السلام، وآلية بناء السلام تعد الضمانة التي تكفل نجاح حفظ السلام.

## ثانياً- نقاط الاختلاف بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام:

- 1- من الناحية التاريخية فإن صنع السلام أسبق في الظهور من حفظ السلام، فأسلوب التفاوض عرفته المجتمعات البشرية القديمة، أما حفظ السلام فهو أسبق بالظهور من بناء السلام، حيث كانت أول عملية لحفظ السلام سنة 1948 أما بناء السلام فقد ظهر على الساحة الدولية كمصطلح ونشاط في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره برنامجاً للسلام، وأخيراً قررت الأمم المتحدة سنة 2005 إنشاء لجنة دائمة لبناء السلام.<sup>1</sup> وكما اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس صندوق بناء السلام من التبرعات وبالفعل أنشأ الصندوق سنة 2006 مع مساهمات بلغت في مجموعها 250 مليون دولار أمريكي.
- 2- إن بناء السلام يبدأ عند نهاية حالة الحرب بين الطرفين، فتبدأ هنا جهود بناء السلام، لمنع العودة إلى حالة الحرب مرة أخرى، في حين أن حفظ السلام، يكون أثناء الحرب وذلك بنشر قوات عسكرية، أما صنع السلام فيكون قبل هاتين المرحلتين، أي المرحلة التي تسبق اللجوء إلى التدابير العسكرية.

[1 خالد عكاب حسون – سالم أنور أحمد، " المفهوم المعاصر لبناء السلام في إطار القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص. 53.

هذا، وبعد التطرق لتعريف حفظ السلام وكيفية تأطير هذه القوات والسلطة الموكول لها أمر هذا التأطير، ثم التعرض لتمويل هذه القوات وكيفية تشكيلها، وكذا تبيان الفرق بين عمليات حفظ السلام وعمليات صنع السلام وعمليات بناء السلام، على اعتبار أن هذه المصطلحات الثلاث تشكل الركائز الأساسية للدبلوماسية الوقائية، ارتأينا أن نبين في الفرع الموالي، مدى مسؤولية قوات حفظ السلام في إطار القانون الدولي الإنساني، وذلك بإبراز مدى إمكانية مساءلة هذه القوات عن قيامها بأفعال تكيف قانوننا بأنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الرابع: مسؤولية قوات حفظ السلام في مواجهة القانون الدولي الإنساني

إذا استخدمت قوات حفظ السلام سواء من قبل الأمم المتحدة أو من قبل المنظمات الإقليمية، فهل ينطبق على نشاطاتها القانون الدولي الإنساني؟ وهل يمكن إلزام منظمة دولية بقانون لم تكن طرفاً في اتفاقيته؟ وهل يمكن أن نعتبر قوات حفظ السلام طرفاً من أطراف النزاع المسلح وبالتالي اعتبار من يقع تحت سلطة أحد أطراف النزاع من أفراد قوات حفظ السلام أسرى حرب؟ وهل يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الاحتلال خاصة عندما تمارس مهام تمارسها دولة الاحتلال؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تحديد قواعد حماية موظفي قوات حفظ السلام في القانون الدولي الإنساني، ثم الحالات التي يمكن أن يطبق فيها القانون الدولي الإنساني على هذه القوات.

#### أولاً- حماية موظفي الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني

لا توفر صكوك القانون الدولي الإنساني الحماية لموظفي الأمم المتحدة بصفتهم هذه، حيث نجد الإشارة الصريحة الوحيدة إلى الأمم المتحدة في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تتعلق بالغدر، حيث تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي يتم فيها التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء رسمية خاصة بالأمم المتحدة بغية قتل أو إصابة أو أسر أحد الخصوم، ويشير الوضع الذي يكفل الحماية في هذه المادة ضمناً إلى وجوب اعتبار موظفي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ومن ثمة يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.<sup>1</sup>

1 صدري بنتشكيو، المرجع السابق، ص. 175.

إلا أن حماية هذه المادة لم تكن كافية، فعند توزيع موظفي الأمم المتحدة في ظروف النزاع، سواء بغرض الدبلوماسية الوقائية عن طريق صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، تنشأ الحاجة إلى ضمان سلامتهم.<sup>1</sup>

وبذلك وبالنظر إلى الحاجة الملحة لتوفير حماية كافية لموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في ظروف تعرض حياتهم للخطر، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مختصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك بموجب قرارها رقم: 37/48 المؤرخ في: 09 12 1993 لتصدر بعدها اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة المرتبطين بها وذلك في الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بموجب قرارها رقم: A/49/742 لسنة 1994، ثم صدور البروتوكول الإضافي للاتفاقية سنة 2005.

حيث تنطبق وبمقتضى نص المادتين 01 - 02 من هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، حيث يقصد بعبارة موظفو الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 01 من الاتفاقية:<sup>2</sup>

- 1- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بتوزيعهم بوصفهم أفرادا في العناصر العسكرية أو عناصر الشرطة أو العناصر المدنية لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.
- 2- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

ويقصد بالأفراد المرتبطين بها:

- 1- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص لدى الأمم المتحدة.
- 2- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1(1992) A/47/277S/24111 وثيقة الأمم المتحدة 17 جوان 1992.

2المادة 01 من إتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

ويقصد بعبارة " عملية للأمم المتحدة " عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي:

- 1- حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.
- 2- أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

وتكون الحماية المخصصة لهذه الفئات في الدولة المضيفة، أي الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة، وكذا في دولة المرور العابر، أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة تمر القوات بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا، إحدى عمليات الأمم المتحدة، المذكورة أعلاه.

ووفقا لنص المادة 02 من الاتفاقية، لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup>

ولغرض الحماية تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمنه، أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العناصر العسكرية وعناصر الشرطة في العملية.<sup>2</sup>

ودون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

- أ- احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر.
  - ب- والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.
- ويتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.<sup>3</sup>
- ولضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

1 المادة 02 من إتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

2 المادة 04 من إتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

3 المادة 06 من إتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.<sup>1</sup>

وتتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم توزيعهم في إقليمها، من الجرائم التالية:

- 1- قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرّيته.
- 2- أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حرّيته للخطر.
- 3- الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.
- 4- أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.<sup>2</sup>

وتلزم الاتفاقية جميع الدول، بأن تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأفعال المذكورة أعلاه جرائم بموجب قانونها الوطني.

كما نظمت الاتفاقية تدابير كفالة المحاكمة والتسليم، بحيث يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية التي يكون المدعى بارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، اتخاذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

وذهبت المادة 15 من الاتفاقية إلى أن كل جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

وفي إطار ضمان معاملة عادلة للمدعى عليهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم، تكفل المادة 17 من الاتفاقية لأي شخص تجري بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق

1 المادة 07 من إتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

2 المادة 09 من إتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

بأي جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، المعاملة العادلة فضلا عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل التحقيقات أو الدعوى، ويحق لأي مدعى بارتكاب هذه الجرائم:

- 1- الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه.
- 2- أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

ولا يجوز أسر أو احتجاز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، ولا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى، ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949.<sup>1</sup>

وبهذا الشكل فقد وفرت الأمم المتحدة إطارا قانونيا يمكن من خلاله حماية موظفيها المدنيين والعسكريين وكذا موظفي باقي المنظمات الدولية المرتبطين بها بواسطة اتفاق بينها وبين الأمم المتحدة، ودعمت هذا الإطار بعد إصدارها لبروتوكول إضافي للاتفاقية سنة 2005، فهل يجوز تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام؟ وما هي كيفية تطبيق ذلك؟

### ثانيا- احترام موظفي الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني

إن درجة التعقيد الملازمة لعمليات السلام برزت من خلالها مسألة الوقوف على المسؤولية القانونية عند ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا أثناء هذه العمليات، وتزايدت صعوبة تقديم إجابة قانونية وافية، وذلك بتحديد المسئول عن ارتكاب تلك الأفعال في إطار عمليات السلام وتحديد المسؤولية التي تترتب على هذه الأفعال، فهل ينبغي اعتبار عمليات حفظ السلام وضعا يجب فيه على الدول المساهمة بالقوات ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وفقا لما تنص عليه المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 عن طريق الحيلولة دون قيام المقاتلين المتحالفين بأعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني؟<sup>2</sup>

1 المادة 08 من اتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

2اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الوثيقة: 311C/11/5.1.2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2011، ص. 38.

فقد كان يدعى غالبا بأن قوات الأمم المتحدة، لا يمكن أن تكون طرفا في نزاع مسلح، ولا يمكن بالتالي إخضاعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكان يجري تسبب هذا الموقف بالاستناد إلى عمل قوات حفظ السلام بوجه عام بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره، مما يحول دون اعتبارها طرفا في نزاع مسلح أو قوة بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، كما أدعت الأمم المتحدة أنها ليست طرفا في اتفاقيات جنيف، وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية،<sup>1</sup> وأدعي أيضا، استنادا إلى الشرعية الدولية لهذه القوات، بأنه يجب اعتبار هذه القوات موضوعية ومحايدة وغير متحيزة نظرا لأن مصلحتها الوحيدة في أي نزاع مسلح تتمثل في إعادة السلام والأمن الدوليين وصونهما.<sup>2</sup>

إلا أنه يمكن أن نتصور ترتب مسؤولية موظفي الأمم المتحدة والأفراد التابعين لها في الحالات التالية:

#### أ- تطبيق قانون الاحتلال:

هناك تشابه بين الاحتلال العسكري كما يراه القانون الدولي الإنساني وبعض عمليات قوات حفظ السلام، بحيث يمكن للسلطات الدولية أن تمنح سلطة قيادية واسعة حسب الحالات، وتحديدًا على الإدارات المدنية الانتقالية الدولية التي تحظى بأهمية خاصة، إذ أن سلطتها تمتد إلى جميع مجالات عمل الدولة وتمارس بصورة مستقلة بعيدا عن سيادتها، وتعد تيمور الشرقية في الفترة من أكتوبر 1999 حتى ماي 2002، وكذلك كوسوفا من جوان 1999 إلى يومنا هذا، من الأمثلة الأكثر نجاحا.<sup>3</sup>

فهناك مميزات مشتركة بين مثالي تيمور الشرقية وكوسوفو، اللذين يشكلان المثال الأكثر وضوحا لما يعتبره اتجاه في الفقه "تحويل الأراضي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق"، وتتمثل هذه المميزات، على وجه الخصوص، في منح الأمم المتحدة سلطات تنظيمية واسعة وحصرية على الأراضي المعنية، وتحويل القانون المحلي بحيث ينفذ جنبا إلى جنب مع نظام قانوني تفرضه الأمم المتحدة، وتحويل المؤسسات المحلية وإسناد جزء من الشخصية القانونية الدولية للأراضي المعنية، ومن الواضح عند قراءة هذه المميزات، أن وضع الإدارات المدنية الانتقالية الدولية كما حددته قرارات مجلس الأمن والممارسات

1 أن رينيكير، المرجع السابق، ص. 91.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المرجع السابق، ص. 34.

3 سليفان فتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، العدد 853، 2004، ص. 01.

اللاحقة، يفضي إلى تحويل عميق في الأراضي المعنية بالطريقة التي تتجاوز الطريقة التي يسمح بها القانون المتعلق بالاحتلال.<sup>1</sup>

فالاحتلال الحربي هو تمكين قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، والاحتلال الحربي وضع يقره القانون الدولي العام ويرتب عليه حقوق للمحتل وواجبات عليه، لكنه وضع مؤقت ومحدود الأجل يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة.<sup>2</sup>

وتقضي لائحة لاهاي للحرب البرية بأنه لكي يعتبر الإقليم محتلاً يجب أن يصبح فعلاً تحت سلطة العدو الفعلية، وبأن الاحتلال لا يشمل إلا المناطق التي انتشرت فيها هذه السلطة ويصبح في الإمكان مباشرتها، بحيث تباشر دولة الاحتلال سلطة فعلية على الإقليم المحتل، مما يقتضي إدارته، وتلجأ الدولة المحتلة عادة إلى طريقتين: إما إبقاء الإدارة القائمة في الإقليم وقت الاحتلال على ما هي عليه والإشراف عليها وتوجيهها تبعاً لما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة، وإما استبدال هذه الإدارة بأخرى تقيمها الدولة المحتلة لخدمة مصالحها وتنفيذ رغباتها.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار تنص المادة 2/64 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكين من الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي ولضمان أمن دولة الاحتلال، وأفراد وممتلكات قوات وإدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها."<sup>4</sup> ومن هذا النص يتضح مدى اتساع وغموض معيار السلطات المخولة لدولة الاحتلال العسكرية والمدنية وإدارتها في هذا الشأن، ولكن من المفروغ منه فقهيًا وعمليًا أنه يجب ألا تتخذ هذه الرخصة المخولة لسلطات الاحتلال في الظروف الاستثنائية الخطيرة، ذريعة لإهدار قواعد الحماية التي ألزمت الاتفاقية دولة الاحتلال بوجوب رعايتها وضماتها.<sup>5</sup>

1سليمان فتيه، المرجع السابق، ص. 15 - 16.

2علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 722.

3المرجع نفسه، ص. 723.

4 إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

5زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2007، ص. 41.

وقد فصلت المواد 27 - 34 و 47 - 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب من أحكام النص السابق للاتحة لاهاي المذكورة، حيث تؤكد على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تظل محاكم الأراضي المحتلة قائمة بواجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين مع مراعاة الاعتبار الأخير وضرورة ضمان سير الإدارة القضائية الفعالة، ومن هنا فإن سلطات دولة الاحتلال تتمثل في:<sup>1</sup>

- 1- الطبيعة المؤقتة والمحدودة لدولة الاحتلال.
- 2- إن السيادة لا تولى لدولة الاحتلال.
- 3- إن مهمة الاحتلال الأولى هي استتباب النظام في المنطقة المحتلة.
- 4- إجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع المحتل.
- 5- أن الحد الأدنى لهذا التغيير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.

ومن هنا لا يجوز لدولة الاحتلال:<sup>2</sup>

- 1- أن تدعي حقوق السيادة على الإقليم المحتل أو نقلها إليها.
- 2- أن تمارس من أعمال السلطة الفعلية المؤقتة إلا ما هو ضروري لضمان سلامة أمنها وأفراد وممتلكات قواتها وإدارتها ومنشأتها، وما هو ضروري للقيام بتنفيذ التزاماتها تجاه الإقليم المحتل وسكانه وفقا لقانون الاحتلال الحربي.
- 3- أن تعدل أو تلغي أحكام القوانين السارية في الإقليم المحتل أو إدارته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، ما لم يكن ذلك ممكنا، أو فيه ما يهدد أمن الاحتلال أو يعتبر عقبة في سبيل تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
- 4- أن تتدخل في الحياة اليومية لأهالي المناطق المحتلة بالتحقيق أو الاعتقال أو القبض، إلا بأضيق الحدود وبناء على اعتبارات الضرورة السابقة أو بسبب الإخلال بقوانين وعادات الحرب.
- 5- أن تقوم بالتحقيق والمحاكمة أو القبض والإبعاد بالنسبة لرعاياها، الذين لجئوا قبل نشوب الأعمال العدائية إلى أراضي الدولة المحتلة، إلا لمخالفات اقترفت بعد نشوب

1 المرجع نفسه، ص. 57.

2 زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، المرجع السابق، ص. 57 - 58.

الأعمال العدائية، أو لمخالفات اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وكانت تقتضي بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم.

6- أن تقوم بتجزئة الأراضي المحتلة أو ضمها دون أن تنتهي حالة الحرب أو تعقد معاهدة صلح ويتم التنازل عن الإقليم بالاتفاق، أو يترك لدولة الاحتلال نتيجة استسلام الدولة المحتل أراضيها أو فنائها.<sup>1</sup>

وعليه فإنه من وجهة نظرنا، أن صلاحيات الأمم المتحدة في الإدارات الانتقالية كتطور جديد في مجال عمليات حفظ السلام، يبرز مدى ما تتمتع به هذه المنظمة من صلاحيات تتجاوز في بعض الحالات صلاحيات دولة الاحتلال، وعليه يجب أن تطبق على الأقل القواعد المتعلقة بقانون الاحتلال فيما يتعلق بهذه الإدارات الانتقالية، خاصة فيما يتعلق بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين على قوات حفظ السلام، وذلك لوضع حدود وقيود لعمل هذه القوات أثناء النزاعات المسلحة، مما يزيد من فرص احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل هذه القوات، هذا وتزيد فكرة اعتبارها طرفا من أطراف النزاع تدعيما لهذه الفكرة.

وبالإضافة إلى إمكانية خضوع قوات حفظ السلام لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال على هذه القوات خاصة فيما يتعلق بعمل الإدارات الميدانية لعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، يمكن أيضا تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه القوات وذلك عند اعتبارها طرفا في النزاع المسلح، وهذا ما سنتعرف عليه في العنصر الموالي.

### ب- اعتبارها طرفا في النزاع المسلح

حيث تصبح عمليات حفظ السلام فعليا طرفا في النزاع إذا منحت تفويضا من مجلس الأمن، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكفل استخدام القوة ضد أحد أطراف النزاع، فعلى سبيل المثال، أصبحت قوات حفظ السلام في الصومال طرفا في النزاع، على الرغم من أن مهمتها بموجب الفصل السابع من الميثاق كانت تتمثل في توطيد الأمن ونشره وصونه في كافة ربوع الصومال، وذلك لأنها منحت تفويضا باستخدام القوة لا سيما من أجل إلقاء القبض على المسؤولين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

1 المرجع نفسه، ص. ص. 57 - 58.

2 صدي بنتشيكو، المرجع السابق، ص. 177.

وهذا ما تؤكدته اتفاقية 1994 السابق الإشارة إليها في مدتها الثانية والتي تنص على أنه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية".<sup>1</sup>

ففي هذه المادة إشارة صريحة إلى اعتبار أفراد قوات حفظ السلام مقاتلين ينطبق عليهم قانون النزاعات المسلحة الدولية، ضد القوات المسلحة عندما تمارس مهامها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق بموجب إذن من مجلس الأمن الدولي، وبالنسبة لوضعهم في النزاعات المسلحة غير دولية فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية أصبح قانوناً عرفياً دولياً لتواتر اللجوء إليه، ينطبق في كل أشكال النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، وبهذه الطريقة يعتبر أفراد قوات حفظ السلام أسرى حرب يستفيدون من قواعد الحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب عندما يقعون في أسر أحد أطراف النزاع سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبناءً عليه، فإنه يمكن اعتبار قوات حفظ السلام طرفاً من أطراف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إذا كانت تمارس صلاحياتها بموجب تفويض صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ومن وجهة نظرنا فإن منظمة الأمم المتحدة كفلت الحماية اللازمة لقواتها من أخطار النزاعات المسلحة بنوعها الدولية منها وغير الدولية، وذلك بموجب اتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994، الصادرة بموجب قرارها رقم: A/49/742 لسنة 1994، إلا أنها وفي الآن ذاته لم تضمن كفالة احترام هذه القوات لقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها أثناء النزاعات المسلحة بنوعها، هذا ما يمس بالغاية التي أنشئت لأجلها، ألا وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل ويمس بمبدأ هام من مبادئ القانون بصفة عامة، سواء كان وطنياً أو دولياً، والذي يتمثل في أن كل حق يقابله واجب، فحق قواتها في الحماية من أخطار النزاعات المسلحة التي تكفلها اتفاقية 1994، يقابله بالضرورة واجبها في احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه لا يجوز لها الخروج عن مقتضيات هذا القانون بأي شكل من الأشكال، فهو واجبها القانوني أثناء النزاعات المسلحة.

1 المادة 02 من اتفاقية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.

وبعد إعطاء الإطار النظري لعمل هذه القوات، ارتأينا تدعيم ذلك بإطار تطبيقي يتضمن أمثلة واقعية لاستخدام هذه القوات من قبل المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها أو الإقليمية، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: تطبيقات اللجوء إلى قوات حفظ سلام لدى كل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية

سنعالج في هذا المطلب تطبيقات اللجوء إلى استخدام قوات حفظ السلام من طرف المنظمات الدولية، سواء كان ذلك من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من قبل المنظمات الدولية الإقليمية استناداً إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لفروع ثلاث، خصصنا الأول لقوات حفظ السلام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أما الثاني فكان حول الجمعية العامة للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، وبالنسبة للفرع الثالث فهو متعلق بالمنظمات الدولية الإقليمية وقوات حفظ السلام، وهذا وفقاً للشكل التالي.

#### الفرع الأول: قوات حفظ السلام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يستند مجلس الأمن في لجوؤه إلى قوات حفظ السلام إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عندما يقرر أن وضعاً معيناً يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،<sup>1</sup> فيجوز له أن يتخذ ما يلزم من تدابير لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما ومن ذلك استخدام القوة العسكرية، وفي هذا الإطار ارتأينا دراسة استخدام مجلس الأمن لقوات حفظ السلام في نزاع الصومال سنة 1990 باعتباره يمثل أول استخدام لهذه القوات من قبل هذا الجهاز، ثم دراسة استخدام قوات حفظ السلام في كل من النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، والنزاع المسلح في تيمور الشرقية، على اعتبار التطور الذي شهدته قوات حفظ السلام من خلال إتباع نظام الإدارة الانتقالية أو نظام التواجد المدني.

**أولاً- استخدام مجلس الأمن لقوات حفظ سلام في الصومال 1990:** جاءت ظروف النزاع المسلح غير الدولي في الصومال لاحقة على أحداث الخليج خاصة فيما يتعلق النزاع العراقي الكويتي سنة 1990 وانتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في إجبار العراق على الانسحاب من الكويت وما صاحب ذلك من دعاية أمريكية خاصة ما يتعلق بالشعار الذي أطلقه الرئيس الأمريكي بوش النظام الدولي الجديد والذي أكد من خلاله أن

1المادتين 34 – 39 من ميثاق الامم المتحدة.

الأمم المتحدة سيكون لها صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة ما يتعلق باستخدام الفصل السابع من الميثاق.<sup>1</sup>

فبعد انهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بحكم الرئيس سيا دبيري بتاريخ: 21 01 1992 احتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة، خاصة وأن الأحداث التي واكبت سقوط الرئيس سيا دبيري لم تجد ما يلجمها أمام عدم وجود حكومة تسيطر على الوضع مؤقتا في الأراضي الصومالية وكشف هذا عن تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر فصلا صوماليا، نذكر منها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال فرح عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة مهدي محمد، الأمر الذي جر دولة الصومال إلى مأساة إنسانية والتي شكلت ضوئا أخضرا لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في المنطقة وكان هذا التدخل أول تدخل إنساني تقوده المنظمة في بلد عضو فيها.<sup>2</sup>

ففي رسالة مؤرخة بتاريخ: 20 01 1992، التي قدمها المسئول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال، والتي جاء فيها طلب التدخل من المجلس، وتتفق هذه الرسالة مع رسالة أخرى بعث بها الرئيس السنغالي عبده ضيوف – رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي – إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991،<sup>3</sup> واستجابة لهذه النداءات أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 733 المؤرخ في: 23 01 1992، يطالب فيها الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي، مشيرا إلى أن هذا العمل يستوجب تكاتف جهود الدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها في سبيل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الصومال ويتم هذا بمعرفة منسق يشرف على العملية التي كانت تحت شعار عملية عودة الأمل.<sup>4</sup>

إلا أن القرار رقم: 733 لم يلقى تجاوبا فعالا من قبل الأطراف المتنازعة، وتدهورت الحالة الإنسانية في الصومال، وأمام هذا الوضع أصدر المجلس مجموعة من القرارات من أهمها وأشهرها القرار رقم: 751 المؤرخ في: 24 أبريل 1992، الذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة onusom، تكمن مهمتها في ضمان أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 268.

2 حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص. 209.

3 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 268.

4 المرجع نفسه، ص. 269.

المتحدة في ميناء موقديشو، وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصوله إلى المناطق الصومالية المتضررة.<sup>1</sup>

وشكل قرار مجلس الأمن المؤرخ في: 28 أبريل 1992 تحت رقم: 775 سندا قانونيا لزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، إلا أن الأوضاع في الصومال لم تتحسن وزادت تدهورا بسبب الفوضى وانعدام الأمن، وبدأت قوة الأمم المتحدة المتكونة من 500 جندي من قوات حفظ السلام في القيام بمهمتها ومرة أخرى استند مجلس الأمن على مقتضيات الفصل السابع مصدرا القرار رقم: 794 بتاريخ: 03 سبتمبر 1993 والذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن وهذا حسب ما ورد في الفقرة العاشرة من القرار.<sup>2</sup>

وفي ظل رفض الولايات المتحدة أن تخضع قواتها لإدارة الأمم المتحدة، ظهرت العديد من الخلافات بين الأمين العام والإدارة الأمريكية حول كيفية التعامل مع الأزمة الصومالية ولكن انتهى الأمر بغلبة الإدارة الأمريكية، حيث إنها أخذت تتعامل مع النزاع في الصومال بمفردها حتى دون أدنى تنسيق مع القوات الدولية الأخرى، مما أدى إلى تضارب في عمل هذه القوات وظهرت هذه القوات وكأن كل منها تعمل لحساب الدولة التابعة لها وانتفتت مع ذلك العقيدة الدولية المشتركة في التعامل مع هذا النزاع،<sup>3</sup> مما جعل الفصائل الصومالية تقاوم هذه القوات نظرا لأنها رأت فيها قوات احتلال وليست قوات دولية تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة أو لصالح الشعب الصومالي، ودعم هذا الموقف الذي اتخذته الفصائل الصومالية الممارسات غير الإنسانية التي ارتكبتها القوات الدولية خاصة التابعة لبعض الدول الغربية من أعمال اغتصاب وقتل وتنكيل لشعب هو في أمس الحاجة لمد يد العون له نظرا لما يعانيه من ويلات الحرب والمجاعة،<sup>4</sup> هذا ما أدى إلى مقتل العديد من العسكريين التابعين للقوات الدولية ففي: 04 ماي 1993 قتل 49 جندي وأصيب 160 من جراء عمليات عسكرية بين بعض الفصائل الصومالية والقوات الدولية على أرض الصومال، ومع تزايد عدد القتلى والجرحى بين قوات الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 837 المؤرخ في: 06 جانفي 1993 يدعو فيه إلى تعقب الأشخاص الذين

1 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 270.

2 بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 250.

3 المرجع نفسه، ص. 251.

4 المرجع نفسه، ص. 251.

اشتركوا في مقتل الجنود الدوليين أو حرضوا على قتلهم لمعاقتهم وأن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة كل الوسائل اللازمة من أجل تحقيق ذلك.<sup>1</sup>

ولكن الأمين العام لم يستطع تنفيذ هذا القرار لأن الولايات المتحدة الأمريكية طرحت عملية مطاردة الصوماليين للقبض عليهم نظرا لأن أحد طيارها كان أسيرا لدى هذه الفصائل مع بعض الجنود الآخرين، وجرت مفاوضات سرية بين مسئولين أمريكيين وممثلي الفصائل حول إطلاق سراح الأسرى الأمريكيين، في مقابل عدم التعرض لأيا من أفراد هذه الفصائل، ولذا ظهرت الأمم المتحدة عاجزة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمشكلة الصومالية، مما أدى إلى سحب القوات الأجنبية من الصومال سنة 1992.<sup>2</sup>

ومن وجهة نظرنا فإن هذا التدخل ما هو إلا محاولة من محاولات الولايات المتحدة الأمريكية بجانب ضرب العراق لتأكيد السيطرة الأمريكية على مقدرات النظام العالمي الجديد، وذلك نزولا على رغبة شركات البترول الأمريكية العاملة في الصومال، والتي تتمركز في حمايتها من مخاطر الحرب الأهلية بعدما استطاعت الاستئثار به إبان حكم الرئيس السابق سيا ديبيري، بالعمل على تئلي الإقليم الصومالي،<sup>3</sup> وبذلك فهذه العملية جاءت لحماية المصالح الأمريكية وتدعيمها داخل القارة الإفريقية، وذلك بإيجاد تواجد لها داخل القارة الإفريقية.

وفي العنصر الموالي سنقوم بدراسة أهم ميزة ميزت عمليات قوات حفظ السلام في جيلها الثالث، ألا وهي التواجد المدني كمفهوم جديد لقوات حفظ السلام الأممية.

### ثانياً: التواجد المدني كمفهوم جديد لقوات حفظ السلام الأممية

إن نظام الإدارة الانتقالية أو ما يسمى بنظام التواجد المدني الأممي يمثل تطورا في مهام حفظ السلام وذلك بتحولها من مهام عسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار كمهمة تقليدية لقوات حفظ السلام، وتأمين توزيع المساعدات الإنسانية وحماية الأشخاص المدنيين، فاستخدام القوة المسلحة بغرض منع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى مهام مدنية تهدف أساسا إلى إدارة وتسيير إقليم معين تحت إشراف الأمم المتحدة إشرافا مؤقتا وانتقاليا إلى غاية تحقيق استقلال إقليم معين وبناء أسس الحكم الذاتي فيه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراسة نظام الإدارة الانتقالية الأممية في كل من يوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية.

1 مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 252.

2 حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص. 212.

3 محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 346.

أ- الإدارة الانتقالية الأممية في يوغسلافيا السابقة:

في 02 جانفي 1992 تم تشكيل لجنة من قبل الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار، في يوغسلافيا السابقة، وفي الثامن من ذات الشهر أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 727 لسنة 1992، والذي بمقتضاه قرر مجلس الأمن إرسال قوات حفظ سلام أممية في يوغسلافيا للحفاظ على وقف إطلاق النار هناك واتخاذ اللازم لضمان أمن الأفراد العاملين من قبل الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي هناك، "سميت بقوات الحماية الدولية" UNPROFOR.<sup>1</sup>

وبموجب القرار رقم: 836 المؤرخ في: 04 جوان 1993 والذي عزز حظر التسلح بالنسبة للأطراف المتنازعة وخول لقوات الحماية الدولية استخدام القوة دفاعا عن نفسها أو عن المدنيين خاصة في المناطق الآمنة، واتخاذ جميع التدابير بما فيها استخدام القوات الجوية في المناطق الآمنة،<sup>2</sup> هذا القرار الذي خول استخدام القوة إلا أنها لم تستخدم وذلك تنفيذا لأوامر الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، حيث أنه في تقريره الذي قدمه في 22 مارس 1993 قال أن: "استخدام القوة سوف يؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة إلى نشاطات قوات الحماية الدولية، وأنه قلق بشأن أمن وسلامة المراقبين العسكريين في قوات الحماية."<sup>3</sup>

وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية ارتكاب مجزرة سبر ينتشا سنة 1995 من الصرب ضد مسلمي البوسنة، أين تدخلت منظمة حلف شمال الأطلسي كسابقة خطيرة في تاريخ المنظمة،<sup>4</sup> حيث تدخلت هذه الأخيرة دون تفويض سابق من مجلس الأمن، بعد عجز هذا الأخير في حماية السلم والأمن الدوليين، - على النحو المشار إليه في هذا الفصل في العنصر الموالي للمنظمات الدولية الإقليمية وصلاحيه حفظ السلام - وانتهى النزاع بالتوقيع على اتفاق السلام " دايتون " الذي كان الصرب يرفضون التوقيع عليه.

وبعد انتهاء النزاع تم زيادة مهام قوات حفظ السلام من مراقبة وقف إطلاق النار أو حماية المناطق الآمنة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، والمساهمة في ضمان وصول المساعدات الإنسانية، وفرض حظر اقتصادي وجوي،<sup>5</sup> لتشكل تواجدا مدنيا للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة أو ما تسمى بالإدارة الأممية انتقالية لإقليم كوسوفو محل الإدارة الصربية لتسيير شؤون الإقليم، وقد أنشئت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو

1 محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 366.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 366 - 367.

3 ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص. 199.

4 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 192.

5 جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة -، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010 - 2011،

UNMIK بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1244 لسنة 1999، وقد حدد مجلس الأمن الهدف الأساسي وراء إنشاءها بالعمل على تحقيق حكم ذاتي واسع وجوهري في كوسوفو وتوفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات ديمقراطية في الإقليم، وبإعادة بناء البنية التحتية والخدمية لاستتباب الأمن والنظام.<sup>1</sup>

وتشمل مسؤوليات الإدارة الأممية في إقليم كوسوفو على ما يلي:<sup>2</sup>

- 1- الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات الشبه عسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها.
- 2- تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم في أمان، وللوجود الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تسلم الإغاثة الإنسانية.
- 3- كفالة السلامة والنظاميين العاميين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية الإدارة الانتقالية.
- 4- تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي في كوسوفو.
- 5- أداء الوظائف الإدارية الأساسية حيثما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 6- تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتم التوصل إلى تسوية سياسية بما في ذلك إجراء انتخابات.
- 7- القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو.
- 8- الإشراف في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية.
- 9- دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي.
- 10- دعم الإغاثة الإنسانية، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية.

وبذلك كانت عمليات حفظ السلام في النزاع المسلح ليوغسلافيا السابقة تمثل أول استخدام لنظام الإدارة الانتقالية الأممية من قبل الأمم المتحدة، مجسدة بذلك تطورا جديدا من تطورات التي شهدتها عمليات حفظ السلام في العالم، وكان ثاني استخدام لهذا النظام كان خلال النزاع المسلح في تيمور الشرقية، وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال العنصر الموالي.

## ب- الإدارة الانتقالية الأممية في تيمور الشرقية:

1قرار مجلس الأمن رقم: 1244 ( 1999 )، المتعلق بإنشاء إدارة انتقالية أممية بإقليم كوسوفو.

2قرار مجلس الأمن رقم: 1264 ( 1999 ) المتعلق بإنشاء قوات متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية.

بدأ تواجد الأمم المتحدة كوجود عسكري في تيمور الشرقية في شكل قوات متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية بناء على طلب رئيس حكومة اندونيسيا الموجه إلى الأمين العام بتاريخ: 12 سبتمبر 1999، وتتمثل مهام هذه القوات فيما يلي: إعادة الأمن والسلم لتيمور الشرقية وحماية بعثة الأمم المتحدة ودعمها في قيامها بمهامها، في حدود قدرات تلك القوة، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية، وذلك إلى حين الاستعاضة عنها بقوات حفظ سلام.<sup>1</sup>

وهو ما لم يتم، بحيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 1272 لسنة 1999 والذي أكد على الإبقاء على القوات المتعددة الجنسيات وأنشأ إلى جانبها قوات حفظ سلام بموجب ذات القرار، ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد إبرام الاتفاق بين اندونيسيا والبرتغال بشأن استقلال تيمور الشرقية في تاريخ: 05 ماي 1999، كما تم توقيع ذات الاتفاقين مجلس الأمن واندونيسيا والبرتغال.<sup>2</sup> -أنظر بهذا الصدد القضاء الدولي الجنائي في الفصل الأول من هذا الباب -

وأنشأ مجلس الأمن بموجب هذا القرار إدارة انتقالية للأمم المتحدة في إقليم تيمور الشرقية UNTAET، أسندت لهذه الإدارة الانتقالية المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وخولت لها صلاحية واسعة تمثلت في ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،<sup>3</sup> وذلك تحقيقاً للأهداف التالية:<sup>4</sup>

- 1- توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام العام في كل إقليم تيمور الشرقية.
- 2- إنشاء إدارة فعالة.
- 3- دعم بناء قدرات الحكم الذاتي.
- 4- المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.
- 5- ضمان تنسيق وانجاز المساعدات الإنسانية.
- 6- إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.
- 7- إنشاء صندوق استئماني ليكون متاحاً لتغطية تكاليف إصلاح الهياكل الأساسية، بما في ذلك بناء المؤسسات الرئيسية وتشغيل الخدمات والمرافق العامة وتكاليف مرتبات موظفي الخدمة المدنية المحليين، ويمول هذا الصندوق من خلال التبرعات.

ومن وجهة نظرنا هنا، أن نظام الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية منح صلاحيات واسعة، فقد خول لها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي

1 خالد حسون عكاب، " المحاكم المدولة"، المرجع السابق، ص. 48.

2 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 715.

3 قرار مجلس الأمن رقم: 1272 ( 1999 ) المتعلق بإنشاء الإدارة الانتقالية الأومية في تيمور الشرقية.

4 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. ص. 193 - 196.

الإدارة الكاملة والمطلقة للإقليم بيد أنها منحت صلاحيات أقل في يوغسلافيا السابقة، فبالإضافة إلى هدفها في بناء حكم ذاتي في كلا الإقليمين تهدف الإدارة الانتقالية في يوغسلافيا السابقة إلى تحقيق أهداف جزئية مقارنة مع صلاحياتها في تيمور الشرقية، فهي تهدف إلى توفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات ديمقراطية في الإقليم، بإعادة بناء البنية التحتية والخدمية لاستتباب الأمن والنظام، وأداء الوظائف الإدارية الأساسية حيثما دعت الضرورة إلى ذلك.

وبصفة عامة، فنحن نساند رأي أستاذنا محمد المجذوب بأن نظام الإدارة الأممية الانتقالية، يشبه إلى حد كبير نظام الوصاية الذي عهد به ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الوصاية بموجب الفصل الثاني عشر والثالث عشر من الميثاق تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي جاء خلفا لنظام الانتداب الذي استحدثته معاهدات الصلح لسنة 1919 ونصت عليه المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، حيث أن الغرض من النظامين هو وضع أقاليم معينة تحت إشراف دولي،<sup>1</sup> بهدف ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان، وكفالة المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة بحسب ما جاء في نص المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد دراستنا لدور مجلس الأمن الدولي في إطار عمليات حفظ السلام، ننتقل في العنصر الموالي إلى دراسة عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، وهذا يكون بالشكل التالي.

### الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام

يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى أحكام المواد 10 – 11 – 12 من ميثاق الأمم المتحدة، مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ولهذا الغرض تقوم بتقديم التوصيات اللازمة للدول المعنية أو إلى مجلس الأمن ولكنها لا تستطيع اتخاذ إجراءات فعالة لوقف التهديد، لأن هذه المهمة من اختصاص مجلس الأمن وحده ولكن بسبب الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فإن الجمعية يحق لها ذلك،<sup>2</sup> وهذا ما يتجلى في النزاع المسلح بين الكوريتين – الشمالية والجنوبية – سنة 1950.

فنظرا لأهمية شبه جزيرة كوريا الإستراتيجية لموقعها المتميز في جنوب شرق آسيا كانت دائما محلا لأطماع القوى الكبرى، ولذا تم احتلالها من قبل الإمبراطورية اليابانية سنة 1910، وظلت شبه جزيرة كوريا خاضعة للاستعمار الياباني حتى نهاية الحرب العالمية

1 بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. ص. 291 – 292.

2 مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 206.

الثانية وخروج اليابان مهزومة من هذه الحرب، إلا أنها ظلت محل أطماع الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، وانتهى الأمر إلى تقسيمها بينهما القسم الجنوبي من خط عرض 38 درجة يخضع للسيطرة الأمريكية والقسم الشمالي يخضع لسيطرة الإتحاد السوفياتي، بمقتضى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948.<sup>1</sup>

ومن هنا بدأت المشاكل القانونية ودور الأمم المتحدة فيها، وذلك لأن الشعب الكوري لم يكن راضيا بالتطورات والأحداث التي حدثت على أرضه باستثناء الفئات المستفيدة من عمليات التقسيم واستمرار النزاع بين شطري الكوريتين، حيث أن الحدود التي وضعت عند خط 38 درجة مزقت الدولة الكورية الواحدة بين شطرين، ورأت السلطة في كوريا الشمالية أنها هي السلطة الشرعية التي تمثل الأمة الكورية ولذا قامت في 25 06 1950 بهجوم عسكري على كوريا الجنوبية واجتازت خط عرض 38 درجة الذي حددته القوى الكبرى آنذاك والأمم المتحدة كخط فاصل بين شطري كوريا.<sup>2</sup>

وبسبب تأزم الوضع اتخذت الجمعية العامة قرار " الإتحاد من أجل السلام " رقم 1000 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1950، بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية آنذاك " أتشيسون "، وذلك نتيجة لعجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات إيجابية بشأن النزاع بين الكوريتين، بسبب استخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو،<sup>3</sup> وذلك بمناسبة النزاع بين الكوريتين، الشمالية التي تخضع لسلطة الإتحاد السوفياتي والجنوبية التي تخضع لسلطة الولايات المتحدة الأمريكية، على أن يفصل بينهما خط عرض 36 وفقا لما ذهبت إليه اتفاقية يالطا، وفي سنة 1950 قامت الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة بإخطار مجلس الأمن، عن قيام كوريا الشمالية باجتياز خط عرض 38 وفي 07 جويلية 1950 قرر مجلس الأمن دعوة الأعضاء بتقديم القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إعادة السلم إلى المنطقة، وفي 11 أوت 1950 عاد مندوب الإتحاد السوفياتي إلى مجلس الأمن في الوقت الذي ما زالت المعارك مستمرة في كوريا وخوفا من أن تؤدي عودة المندوب السوفياتي إلى شل عمل مجلس الأمن، وجهت الدعوة للجمعية العامة

1 المرجع نفسه، ص. 206.

2 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص. 328. وانظر أيضا: خليل حسين، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، 2010، ص. 283.

3 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. 292 – 293.

من أجل عقد دورة طارئة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم، وذلك للقيام بدورها مكان مجلس الأمن.<sup>1</sup>

حيث يشكل هذا القرار مصدرا لنظر الجمعية العامة في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين متى تقاعس مجلس الأمن عن تسوية النزاع، أو فشل في العمل وفق مسؤولياته في حل النزاع، وقد تكرر ذلك عند وقوع العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والذي أسهمت فيه دول أعضاء من مجلس الأمن، حيث أخذت الجمعية العامة على عاتقها مسؤولية تكوين قوات طوارئ دولية وإرسالها لمسرح العمليات للفصل بين الأطراف المتنازعة ومراقبة وقف إطلاق النار والمساعدة على عودة الأمور لحالتها الطبيعية، ثم تكرر ذلك أثناء ثورة المجر سنة 1956، وأحداث لبنان الداخلية سنة 1958، والنزاع بين الهند وباكستان سنة 1971، وأحداث الأردن وأفغانستان سنة 1980، وأحداث ناميبيا سنة 1981، وأحداث البوسنة سنة 1992.<sup>2</sup>

حيث تنص الفقرة A من القرار على أنه: " في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع فورا وتبحث المسألة لتقدم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما."<sup>3</sup>

وبهذه الحالة تصبح الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع فعلا بسلطة رئيسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضمن هذا القرار:<sup>4</sup>

1- في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية نظرا لعدم إجماع الدول الدائمة العضوية فيه، فإن الجمعية العامة في حالات تهديد السلم والأمن أو خرقه أو وقوع الأعمال العدوانية أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة التي تشمل في حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوات المسلحة ( الفقرة أ من القرار ).

1 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص. 88. وانظر أيضا: بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 75.

2 عبد المجيد عبد الهادي سعدون - محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص. 196.

3 محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1994، ص. ص. 131 - 132.

4 عبد المجيد عبد الهادي سعدون - محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص. 197.

2- أوصى القرار الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرب ومنظم من القوات المسلحة – ضمن قواتها الوطنية – لاستخدامها كوحدات للأمم المتحدة وفقا للإجراءات الدستورية (الفقرة ج من القرار).

3- أنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية<sup>1</sup> تختص باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان حرب مجلس الأمن، كما أنشأ القرار لجنة لمراقبة السلم الدولي ومهمتها أن تراقب تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة التي تتسم بتهديد السلم والأمن الدوليين.

وبهذا القرار تكون الجمعية العامة قد أعطيت صلاحية اتخاذ ما هو مناسب من تدابير وإجراءات وذلك إذا ما قررت وجود حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وإن كان الكلام لا يعني إلا معنى واحد: إمكانية الاستغناء عن دور مجلس الأمن، إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى وإحلال الجمعية العامة محله كجهاز مسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

وبذلك فإن الأمم المتحدة تمتلك صلاحيات واسعة وأساسية في استخدام قوات حفظ السلام، بمقتضى ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار يبرز أيضا دور المنظمات الدولية الإقليمية، هذه الأخيرة التي لا يمكنها استخدام هذه القوات إلا بموجب تفويض لها صادر عن مجلس الأمن الدولي، يمنح لها صلاحية الاستخدام، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: المنظمات الدولية الإقليمية وعمليات حفظ السلام

المعلوم، أن ميثاق الأمم المتحدة تعرض من خلال الفصل الثامن لأهمية المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مع العلم بأن هذه المنظمات لم تكن قد ظهرت بعد بشكلها الحالي باستثناء جامعة الدول العربية التي سبقت الأمم المتحدة بحوالي ثلاثة أشهر حيث أنشئت بتاريخ: 22 مارس 1945،<sup>3</sup> إلا أن واضعي الميثاق توقعوا أهمية قيام هذه التنظيمات، وذلك لاعتبار اختلاف المصالح الإقليمية من منطقة إلى أخرى، وكذا اختلاف المشاكل السياسية والاقتصادية الاجتماعية، بما يحتم ضرورة الاعتراف بقيام هذه المنظمات

1 تشكلت " لجنة التدابير الجماعية " من الدول التالية: استراليا، بلجيكا، البرازيل، بورما، كندا، مصر، فرنسا، مكسيكو، الفلبين، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، ويوغسلافيا. أنظر في هذا الصدد: محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 133.

2رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، 2003، ص. 165.

3مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 389.

وأهمية تفعيل دورها، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،<sup>1</sup> وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 52 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."<sup>2</sup> إلا أن هذه المنظمات الإقليمية لا يمكنها وبمقتضى نصوص الميثاق أن تنشأ قوات حفظ سلام إلا بعد الموافقة الصريحة من قبل مجلس الأمن وهذا ما تؤكدته المادة 53 فقرة أولى من الفصل الثامن من الميثاق والتي تنص على أنه: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن."<sup>3</sup>

هذا ويستند عمل المنظمات الدولية الإقليمية في هذا المجال إلى تفويض مجلس الأمن الدولي لها للجوء إلى استخدام هذه القوات، وذلك على اعتبار أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال،<sup>4</sup> بمقتضى ما تنص عليه المادة 1/24 من الميثاق، فقد يلجأ إلى استخدام القوة بنفسه من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى إرسال قوات مسلحة تكون تحت إمرته وفقا للمادة 1/43، وله أن يعهد بهذه المهمة إلى الدول الأعضاء وفقا للمادة 1/48 وله أن يلجأ إلى التنظيمات الإقليمية وتفويضها باستخدام القوة وفقا لنص المادة 53 من الميثاق، والمجلس غير ملزم باختيار أي من هذه الوسائل، وبالتالي لا يجوز للمنظمات الدولية الإقليمية استخدام القوة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن باستثناء حالة الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق، حتى وإن كانت تلك المنظمات تجيز لأعضائها اللجوء إلى التدابير القسرية، كمنظمة الدول الأمريكية،<sup>5</sup> فالتزامات الدول الأعضاء في الأمم

1ميثاق الأمم المتحدة.

2ميثاق الأمم المتحدة.

3بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص. 77.

4المواد 24 \_ 43 \_ 48 \_ 51 \_ 53 منميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية تأسست في 30 أبريل 1948 في بوغوتا، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن دي سي، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية، في 2 مايو 2005 انتخب وزير داخلية تشيلي السابق أميئا عاما للمنظمة، تسلم منصبه بصفة رسمية في 25 ماي 2005. حيث تنص المادة 1 من ميثاق المنظمة على أنه: " تنشئ الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق المنظمة الدولية التي قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل، وتشجيع تضامنها، وتقوية تعاونها، والدفاع عن سيادتها وتكاملها الإقليمي واستقلالها، ومنظمة الدول الأمريكية هي وكالة إقليمية داخل إطار الأمم المتحدة. ليس لمنظمة الدول الأمريكية أي سلطات بخلاف تلك التي يمنحها لها هذا الميثاق صراحة، والتي لا تجيز لها أي من أحكامها أن تتدخل في المسائل التي تقع في

المتحدة تفوق التزاماتها في الإطار الإقليمي أو في أي إطار آخر وفقا لما تنص عليه المادة 103 من الميثاق.

ومن وجهة نظرنا فإن ميثاق الأمم المتحدة أكد على أهمية المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه جعل صلاحياتها في هذا المجال مقيدة بسلطة مجلس الأمن في وجوب موافقته المسبقة باللجوء إلى مثل هذه التدابير من قبل المنظمات الدولية الإقليمية، وذلك بواسطة تفويض يمنح لها بهذا الشأن، مما يجعلها في حالة تبعية دائمة للأمم المتحدة، بل وداعمة لسياسيتها الدولية تجاه الدول الضعيفة، التي لا طالما كانت ضحية تعسف الدول القوية، خاصة فيما يتعلق باستخدام حق الفيتو أو حق النقض من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وذلك بما يخدم مصالح هذه الأخيرة – أي الدول القوية – أو مصالح حلفاءها.

وبغض النظر عن الأساس القانوني الذي تستند إليه المنظمات الدولية الإقليمية في استخدامها لقوات حفظ سلام بغرض حفظ السلام والأمن الدوليين، فإن هناك ممارسات تمت في هذا المجال من قبل المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي، وحلف شمال الأطلسي.

### أولا: جامعة الدول العربية

عرفت تجربة جامعة الدول العربية حالتين تم فيهما استخدام القوات العربية المشتركة لحفظ السلام الأولى سنة 1961 في الكويت والثانية سنة 1976 في لبنان.<sup>1</sup>

ففي الحالة الأولى أو ما يعرف بالنزاع الكويتي العراقي لسنة 1961، فقد وقعت بريطانيا مع الكويت بتاريخ: 19 جوان 1961 اتفاقية حلت محل اتفاقية سنة 1899 التي كانت الكويت بموجبها شبه محمية بريطانية، ومنحت الكويت استقلالها بموجب الاتفاقية الجديدة لكن العراق رفضت الاعتراف بهذا الاستقلال وطالبت بضم الكويت إليها باعتبارها جزءا من الأراضي العراقية، وقد استغلت الحكومة البريطانية إدعاءات الحكومة العراقية آنذاك وتهديداتها بضم الكويت وإحاقه بأراضيه وكذلك طلب المساعدة التي تقدمت به الحكومة الكويتية، فسارعت إلى إرسال قواتها إلى الكويت مما أثار احتجاجا عنيفا من قبل الدول العربية الأخرى التي دعت لعقد اجتماع طارئ لمجلس جامعة الدول العربية وذلك لتصدي لهذا الموقف استنادا إلى ميثاقها، وكذا لأحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لسنة 1950، واتخذ القرار في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس

نطاق السلطة القضائية الداخلية للدول الأعضاء بها. مكتبة حقوق الانسان، "ميثاق منظمة الدول الامريكية"، على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab>, 2012/09/10.

[بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص. 77.

الجامعة بإرسال قوات عربية مشتركة للحلول محل القوات البريطانية،<sup>1</sup> سميت بقوات الردع العربية إلى الكويت،<sup>2</sup> هذه القوات التي ضمت 2.250 جندياً وضابطاً من القوات المسلحة، وقد بدأت بالوصول إلى الكويت اعتباراً من 10 سبتمبر 1961، وبقيت هناك إلى غاية فيفري 1962 حيث أسهمت في حفظ الأمن والسلم في المنطقة،<sup>3</sup> ونظراً لهذه الجهود العربية انتهى النزاع بعد أن انسحبت القوات البريطانية التي كانت ترابط على الأراضي الكويتية بناء على طلب الحكومة الكويتية وانتهى هذا النزاع في إطار عملية جامعة الدول العربية لحفظ السلم والأمن في المنطقة.<sup>4</sup>

ولكن التجربة العربية عرفت استخداماً آخر للقوات العربية المشتركة وذلك خلال الأزمة اللبنانية التي بدأت في منتصف السبعينات باستفزاز القوى اليمينية واعتداءها على القوات الفلسطينية المتواجدة بلبنان، والتي تحولت إلى حرب أهلية استمرت لمدة 16 سنة فقدت خلالها الدولة اللبنانية السيطرة على إقليمها نتيجة لتمزقها بين الطوائف المتنازعة بسبب التدخلات الأجنبية من قبل كل من إسرائيل وبعض الدول الغربية،<sup>5</sup> فقد برزت في بداية الأزمة بوادر للتدخل الأجنبي في الأحداث اللبنانية وخاصة بعد إعلان فرنسا ماي 1976 عن إمكانية إرسال قواتها إلى لبنان، وازدياد النشاط الأمريكي المسلح في البحر الأبيض المتوسط فقامت الدورة الخامسة والستون لمجلس الجامعة بتفويض الأمين العام للجامعة لتكثيف جهوده لوقف القتال وتثبيت الأمن في لبنان، ولكن جهوده لم تكلل بالنجاح، مما دعا مجلس الجامعة في دورته الاستثنائية المنعقدة لبحث الأزمة اللبنانية إلى اتخاذ قرار بتشكيل قوات عربية مشتركة وإرسالها إلى لبنان،<sup>6</sup> وذلك خلال القمة السادسة لخمس دول عربية لكل من مصر، سوريا، لبنان، الكويت، السعودية، زيادة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك خلال الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر 1976 بالمملكة العربية السعودية، واتخذ القرار بوجوب وقف إطلاق النار اعتباراً من صباح يوم: 21 أكتوبر 1976، وإرسال قوات عسكرية مكونة من 30 ألف جندي تعمل تحت قيادة رئيس لبنان، ولقد عملت القوات على وقف إطلاق النار تهدئة الأوضاع إلى حد ما ولكنها فشلت في أداءها لمهمتها

1سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية - الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص. 359.

2مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 391. وأنظر أيضاً: بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص. 77 - 78.

3المرجع نفسه، ص. 391.

4المرجع نفسه، ص. 391.

5بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص. 79.

6المرجع نفسه، ص. 79 - 80.

خاصة بعد التدخل الإسرائيلي، وانسحاب أغلب الدول المشاركة في هذه القوات إلى غاية اقتصارها على القوات السورية.<sup>1</sup>

ومن وجهة نظرنا فإنه وفي ظل الظروف الحالية فإن وجود مثل هذه القوات يشكل أحد السبل الرئيسية للسيطرة على النزاعات المسلحة المنتشرة في المنطقة العربية، فالمجموعة العربية بما أنها مجموعة إقليمية ذات فضاء جيوسياسي خاص، حري بها امتلاك آليات قادرة على حفظ السلام ضمن هذا الفضاء، بل وضمن امتداداته أيضاً، متى كان ذلك ضرورياً وممكناً، فوجود قوات حفظ سلام عربية، يمثل خدمة لا تقدر بثمن للأمن القومي العربي.

هذا، ولأن الجزائر دولة عضو في منظمة الإتحاد الإفريقي، كما أن هذه المنظمة تنشط ضمن القارة الإفريقية، وهي أكثر قارات في العالم التي تشهد نزاعات مسلحة في مختلف أرجاءها، لذلك فقد ارتأينا تخصيص العنصر الموالي لدراسة دور الإتحاد الإفريقي في عمليات قوات حفظ السلام.

## ثانياً- الإتحاد الإفريقي:

برزت فكرة إنشاء قوات إفريقية مشتركة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من مرة منذ نشأتها وذلك من أجل حل النزاعات بين الدول الأعضاء فيها، أو في استخدامها لمساندة الشعوب التي تناضل ضد الأنظمة العنصرية والاستعمارية المنتهكة لحقوق الشعوب الإفريقية في تقرير المصير والاستقلال كأحد أشكال نضال منظمة الوحدة الإفريقية،<sup>2</sup> حيث تم النص في ديباجة الميثاق الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية على التزام أعضاء المنظمة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي ضوء هذا الالتزام فقد تم تشكيل قوات سلامة إفريقية لمواجهة خطر النزاعات المسلحة عند الدول الأعضاء في المنظمة، وكانت أول مرة يبرز فيها استخدام هذه القوات في النزاع الداخلي المسلح بتجانيقا سنة 1964، ليتقرر بعد ذلك إنشاء قوات إفريقية دفاعية مشتركة سنة 1979، هذه القوات الأخيرة التي شاركت في أحداث تشاد سنة 1981، والتي كانت تضم وحدات عسكرية من جيوش كل من البنين، الغابون، الزائير، نيجيريا، السنغال.<sup>3</sup>

ورغبة في تطوير المنظمة تم تحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى إتحاد إفريقي، وذلك خلال القمة الإفريقية السابعة والثلاثون في لوساكا بزامبيا سنة 2001 أين تم الإعلان عن

1بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص. 82.

2مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 393. وأنظر أيضاً: بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص. ص. 82 – 83.

3رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. ص. 449 \_ 450 \_ 459.

إنشاء الإتحاد الإفريقي خلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية، واستكمالا لمجهودات منظمة الوحدة الإفريقية فقد تم إنشاء جهاز تابع للإتحاد يكفل المحافظة على السلم والأمن، ألا وهو مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهو جهاز رئيسي يناط به حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية،<sup>1</sup> هذا الأخير الذي كان من بين أهدافه إلى جانب هدف تعزيز السلم والأمن في إفريقيا، صنع السلام وبناءه في فترة ما بعد النزاعات، طبقا لنص المادة 4/ي من القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي، دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية.<sup>2</sup>

ومن بين أجهزة الإتحاد نجد المفوضية والتي تلعب دورا جوهريا في عمليات حفظ السلام على مستوى الإتحاد الإفريقي، وذلك باعتبارها جهازا من أجهزة الإتحاد لتقوم بمهام الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وهي مكلفة بتنفيذ برامج وقرارات الإتحاد،<sup>3</sup> وهي تعمل على تنفيذ قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي فيما يتعلق بنشر قوات حفظ سلام التي يستخدمها هذا المجلس.

كما نجد إلى جانب هذين الجهازين هيئة حكماء إفريقيا وهي هيئة تتكون من خمسة شخصيات إفريقية، هدفها تقديم المشورة إلى المجلس وإلى رئيس المفوضية بهدف ضمان استقرار إفريقيا.<sup>4</sup>

وتدخل المجلس في هذا الشأن قد يكون عن طريق تدخل جماعي لمجلس السلم والأمن الإفريقي نفسه أو عن طريق رئيسه أو رئيس المفوضية وهيئة الحكماء، أو بالتعاون مع آليات إقليمية، وذلك بواسطة القوة الإفريقية الجاهزة التي تتكون من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية، تكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملائم.<sup>5</sup>

ومن أجل تدريب المدنيين والعسكريين من أفراد القوات الوطنية الجاهزة على المستويين الميداني والتكتيكي، تقوم المفوضية بتقديم الخطوط التوجيهية لهذا الغرض، وينصب التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تقوم المفوضية بالتعجيل بإعداد الإجراءات التشغيلية الدائمة من أجل دعم عملية توحيد طرق

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 319.

2 رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص. 190.

3 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 321.

4 المرجع نفسه، ص. 323.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 323.

التدريب وبرامج مدارس الدراسات الوطنية والإقليمية، وتنسيق دورات التدريب للقوة الإفريقية الجاهزة، وتمارين القيادات والأفراد، وكذا التدريبات الميدانية.<sup>1</sup>

ولتدعيم نشاط الإتحاد الإفريقي في هذا الإطار، فقد تم تقرير إنشاء قوة رد سريع يمكن أن يصل عدد جنودها إلى 30.000 جندي يتم نشرهم في عدة عمليات تتراوح بين حفظ السلام والتدخل العسكري المباشر، وكان من المفترض أن يبدأ عمل تلك القوة سنة 2010، إلا أنه تم تأجيل الموعد إلى غاية سنة 2015 وبرغم من هذا التأخير فإن القوة الاحتياطية الإفريقية أصبحت تتدخل على نحو متزايد في الإجراءات التشغيلية للعمليات الأمنية التي يقودها الإتحاد الإفريقي، وبمجرد بدء عملها ستتمركز القوة الاحتياطية الإفريقية في خمس تكتلات إقليمية، يساهم كل منها بنحو 5.000 جندي: قوة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وقوة شرق إفريقيا الاحتياطية، وقوة الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، المعروفة أيضا باسم القوة المتعددة الجنسيات في إفريقيا الوسطى، هذه القوات الإقليمية ليست جيشا قائما بذاته مثل القوات المسلحة الوطنية، وينص بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي والخاص بالقوة المسلحة الاحتياطية الإفريقية على أنها: " تتألف من وحدات احتياطية متعددة التخصصات تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار بعد تلقيها الإشعار المناسب." والقوة الاحتياطية الإفريقية هي إرث ومنطق القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي الذي تم تبنيه سنة 2000،<sup>2</sup> خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، وهي دليل الانفصال التام عن هذه المنظمة التي كانت تدعو إلى عدم التدخل في الدول الأعضاء، حيث أعطى هذا القانون للإتحاد الإفريقي الحق في التدخل في أي أزمة، وألزمه بالقيام بذلك لمواجهة الظروف الخطيرة، ألا وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.<sup>3</sup> هذا وتحضن الجزائر مقر الأمانة التنفيذية لفرقة شمال إفريقيا في القوة الإفريقية الجاهزة التابعة للإتحاد الإفريقي حيث تحضن الجزائر كلا من المقر والقيادة الإدارية للفرقة، وذلك بموجب اتفاق تم توقيعه بتاريخ: 25 جانفي 2014.<sup>4</sup>

ولتوضيح دور الإتحاد الإفريقي في عمليات حفظ السلام، ارتأينا تدعيم موقفه في هذا الجانب بمثال تطبيقي لاستعمال هذه القوات من قبل هذه المنظمة، وذلك من خلال استعمال هذه المنظمة لهذه القوات أثناء النزاع المسلح في دارفور، وذلك على النحو التالي.

1 شبكة الأنباء الإنسانية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، " قوات رد سريع لمواجهة الأوضاع في إفريقيا"، على الموقع الإلكتروني: ARABIC IRINNEWS ORG، 2014/01/02.

2 قناة المغاربية، " الجزائر تحضن القوة العسكرية الجاهزة"، على الموقع الإلكتروني: MAGHAREBIA COM، 2014/01/02.

3 الموقع نفسه.

4 سرحان غلام حسين، " المساعي والجهود العربية والإفريقية والدولية في تسوية مشكلة دارفور 1989 - 2005"، مجلة السياسة الدولية، العراق، ص. 103.

- حفظ السلام في دارفور والإتحاد الإفريقي: شكّلت مشكلة دارفور اختباراً حقيقياً لقدرة الإتحاد في معالجة النزاعات الإفريقية، لاسيما عقب التطورات التي طرأت على مفاهيم وآليات الإتحاد في التعامل مع القضايا المهمة في القارة، لذلك فإنه رمى بكل ثقله في مشكلة دارفور، بغية الحد من التدخل الدولي فيها.<sup>1</sup>

حيث وبتاريخ أجرى الرئيس السوداني عمر البشير مفاوضات مع رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، مطالباً فيها بالتدخل لإيجاد حل سياسي ونشر مراقبين للإتحاد في إقليم دارفور لمراقبة وقف إطلاق النار، وبناء عليه تحرك الإتحاد الإفريقي في تفعيل وتنشيط المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين، ونشر بعثة الإتحاد لوقف إطلاق النار، ثم وبعد ذلك تم عقد اتفاق أنجمينا،<sup>2</sup> لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية بين كل من حكومة السودان وحركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في أبريل 2004،<sup>3</sup> إلا أن هذه الجهود لم تفضي إلى أي نتيجة بحيث ازدادت الأزمة الإنسانية في الإقليم تفاقمًا، خاصة بعد فشل مفاوضات أديس أبابا في القمة الثالثة للإتحاد الإفريقي، هذا ما جعل الإتحاد الإفريقي يعمل على تحويل قوة حماية المراقبين لوقف إطلاق النار إلى قوة حفظ سلام،<sup>4</sup> ووسعها تدريجياً لتبلغ قوامها الحالي الذي يربو على 7000 فرد، بما يشمل 5197 فرداً من أفراد قوة الحماية، و946 فرداً من المراقبين العسكريين، و1360 فرداً من الشرطة المدنية.<sup>5</sup>

كل هذه الجهود الإفريقية أثمرت بتحسين الأوضاع في إقليم دارفور، وذلك بعودة اللاجئين إلى ديارهم، وعودة مظاهر السلم في الإقليم، رغم تشكيك الغرب وبعض الموالين لهم من أهل دارفور المؤيدين للتدخل الغربي في شؤون السودان الداخلية،<sup>6</sup> وذلك بتدويل أزمة دارفور حيث شبه المسؤولون الأمريكيون أن ما يحدث في دارفور شبيهة بعمليات الإبادة التي كانت قد حدثت في رواندا والذي ساعدهم على إبداء تلك التصريحات هي النداءات التي وجهتها حركات التمرد في إقليم دارفور والتي تطالب فيها الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " بإقامة منطقة حظر للطيران العسكري، وتسهيل حرية حركة عمال الإغاثة وإجراء محاكمات لعناصر ميليشيا الجنجويد، هذا ما شجع وبشكل مباشر في تدويل الأزمة وذلك من خلال إصدار البيان المشترك للقمة الأوروبية - الأمريكية، والتي اعتبرت فيه أن ما يحدث

1 المرجع نفسه، ص. 109.

2 أنجمينا العاصمة التشادية.

3 زينب عبد منكاش، " دارفور بين الأزمة الإنسانية... والتدخل الدولي "، مجلة جامعة تكريت، تكريت - العراق، العدد 01، ص. 10.

4 وثيقة الأمم المتحدة S/2007/307/Rev.1.

5 مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 394.

6 زينب عبد منكاش، المرجع السابق، ص. 10.

في دارفور يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، ثم تلتها بيانات وقرارات من واشنطن كانت تصب كلها في تدويل الأزمة.<sup>1</sup>

ونتيجة لهذا الضغط الدولي نحو تدويل أزمة دارفور ومع تطور بعثة المراقبة إلى عملية معقدة لحفظ سلام بموجب الاتفاق الذي وقع بين الحكومة السودانية والإتحاد الإفريقي، فقد أعرب مجلس السلم والأمن الإفريقي، في بلاغ له مؤرخ في: 12 جانفي 2006، عن رغبته في تحويل بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة، وأعرب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا عن تأييده لذلك التحول في بيانه الرئاسي الصادر في: 03 فيفري 2006 وفي قراريه 2006/1663 و2006/1679، ودعا المجلس، في قراره رقم: 2006/1679، إلى نشر بعثة تقييم مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور.<sup>2</sup>

ولأن القاعدة في حق استخدام قوات حفظ السلام من قبل المنظمات الدولية الإقليمية مرهون بموافقة مجلس الأمن الدولي، فإن الواقع الدولي أثبت أن المنظمات الدولية الإقليمية استطاعت أن تفرض استثناء على هذه القاعدة من خلال لجوء هذه المنظمات الأخيرة إلى استعمال قوات حفظ السلام دون الرجوع إلى موافقة مجلس الأمن الدولي، وذلك الذي كان من خلال تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وهذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

### ثالثا- قوات حفظ السلام وحلف شمال الأطلسي ( الناتو ):

تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو على إثر اندلاع النزاعات الثنية فيها ومحاولة الانفصال عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في 24 مارس 1999، غير أن الحلف لم يحترم في هذا التدخل ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل الثامن منه الخاص بتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،<sup>3</sup> فقد أباح لنفسه التدخل عسكريا دون الرجوع إلى الأمم المتحدة لاستصدار القرار بالتدخل وهذا بالتأكيد سوف يزيد من فرص حالات التدخل، إذ أن احتمالا لاستصدار مثل هذا القرار يكون ضعيفا في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال أن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 ما كان ليتم لو انتظر الحلف

1 وثيقة الأمم المتحدة S/2007/307/Rev.1.

2 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 104.

3 عبد الرزاق عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص. 228.

إجازة من مجلس الأمن، حيث أن احتمال صدور هذه الإجازة كانت معدومة بسبب الفيتو الروسي.<sup>1</sup>

فمع تكثيف ميلوسوفيتش لحملة التطهير العرقي بعد اتفاق السلام رامبوليه - المشار إليه في دور المفاوضات في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية في الفصل الأول من هذا الباب- أدركت الولايات المتحدة أن ميلوسوفيتش سوف لا يردعه إلا استخدام القوة، وأبلغت الناتو بذلك، وبدأ الناتو عملياته العسكرية ضد يوغسلافيا في: 24 مارس 1999، و نفذ الناتو خلال تلك العمليات ما بين 34,000 إلى 40,000 طلعة جوية، إلا أن ميلوسوفيتش استمر في حملته للتطهير العرقي في كوسوفو، وبعدها فشلت الغارات الجوية ولمدة 87 يوم في وقف التطهير العرقي في كوسوفو، تمت عملية إنزال بري، وأبلغت قوات الناتو ميلوسوفيتش بأنه إن لم ينتهي عن سياسة التطهير العرقي فسيتم القبض عليه، وأعلنت روسيا بأنها لا يمكنها أن تفعل له شيئاً، مما جعله يستسلم في نهاية المطاف ويقبل باتفاق رامبوليه.<sup>2</sup>

وكان لتدخل الناتو أثريين، احدهما إيجابي وهو ردع ميلوسوفيتش وإنهاء عمليات التطهير العرقي في كوسوفو وقبول ميلوسوفيتش لاتفاق رامبوليه، والآخر سلبي وهذا ما سوف نناقشه على النحو التالي:

حيث نتج عن هذا التدخل نزاع مزدوج، بين الحلف ويوغسلافيا من جهة، وبين الصرب وألبان كوسوفا من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن يوغسلافيا ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي ولا في حلف شمال الأطلسي.<sup>3</sup>

إن عمليات الناتو تسببت في الآتي: 350,000 لاجئ فروا من كوسوفو إلى مقدونيا وألبانيا بعد أسبوعين فقط من بداية العمليات، تشيريد 500,000 شخص داخل كوسوفو، لذلك يقول البعض أن عمليات الناتو ساعدت في تحقيق سياسة التطهير العرقي في كوسوفو، كما تم تدمير 100,000 مسكن أثناء عمليات الناتو في 500 مدينة وقرية، وتم قتل 10,000 ألباني.<sup>4</sup>

هذا وتقول هيومن رايتس وتش في تقرير لها- أن الناتو قتل ما بين 488 و527 شخصا في حوادث مختلفة، وذلك لأنه كان يقوم ببعض عملياته أثناء قيام المدنيين بعملهم، وأثناء سير المدنيين في الطرق، ونتج عن عمليات الناتو تدمير 70 بالمائة من خطوط

1 محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 433 - 434.

2 محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 105.

3 محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 435.

4 المرجع نفسه، ص. 435.

الاتصالات، و50 بالمائة من المحطات اللاسلكية، و50 بالمائة من طرق كوسوفو وتدمير محطات الكهرباء والنقل، وتدمير إذاعة وتلفزيون صربيا.<sup>1</sup>

وقد تبينت سياسة حلف شمال الأطلسي في هذا المجال، بوضوح عندما طالبت وزيرة الخارجية الأمريكية من وزراء خارجية ودفاع دول حلف الناتو، خلال اجتماعهم الذي عقد خلال شهر جانفي 1999، وذلك بالموافقة على مايلي:<sup>2</sup>

- 1- حق الحلف في التدخل في المشاكل والصراعات الإقليمية والتدخل في شؤون الدول الداخلية من دون استصدار موافقة بذلك من الأمم المتحدة.
- 2- وضع جزء من القوات المسلحة لكل دولة رهن الإشارة في حالة الاجتياح الفوري للتدخل من دون الحق في باب المناقشة حول الأسباب والمبررات.
- 3- عدم منازعة تفرد أمريكا بقيادة الحلف سواء كان ذلك لحل مشاكل داخل القارة الأوروبية أو خارجها.
- 4- الإقرار بحق الإدارة الأمريكية في تلبية أي نداء للنجدة من جانب أي طرف مظلوم في أي مكان من العالم من دون الحاجة إلى مناقشة مدى أحقية هذا الطرف في طلب المساعدة.

فالمفهوم الإستراتيجي الجديد للحلف يتمثل بحسب تصريح الأمين العام له خافيير سولانا خلال قمة واشنطن سنة 1999، تؤكد على تغيير دور الحلف من جهاز دفاعي إلى جهاز عسكري له صلاحيات التدخل العسكري داخل وخارج حدوده.<sup>3</sup>

ويبدو أن المجتمع الدولي سوف يشهد المزيد من الأجهزة الدولية التي يمكن تخويلها حق التدخل من قبل المنظمات الإقليمية، ومنها الإتحاد الأوروبي الذي أعلن عن إنشاء قوة لحفظ السلام والإشراف على حل الأزمات الدولية، وذلك في اجتماع رؤساء حكومات دول الإتحاد في هلسنكي بتاريخ: 10 جانفي 1999، إذ اتفقت حكومات تلك الدول، في بيان لها، على تشكيل قوة عسكرية قوامها 50 ألف جندي لحفظ السلام وحل الأزمات لتصبح جاهزة بحلول سنة 2003 لتخويلها مهام عسكرية تستغرق مدة تصل إلى سنة، وجاء في مسودة البيان، أن هذه القوة ستوفر للإتحاد قوة مستقلة لاتخاذ إجراءات عسكرية.<sup>4</sup>

1 عبد الرزاق عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص. ص. 229.

2 مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. ص. 289.

3 عبد الرزاق عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص. ص. 229 – 230.

4 شارون وبهارتا، " التخطيط لعمليات السلام ونشرها"، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2009، مركز دراسات الوحدة العربية – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ص. 183.

ونتيجة لذلك نشر الإتحاد الأوروبي بعثته المدنية الأولى، " بعثة شرطة الإتحاد الأوروبي بالبوسنة والهرسك " في جانفي سنة 2003، ونشر بعثته العسكرية الأولى، العملية العسكرية للإتحاد الأوروبي، في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة في مارس 2003، وينشر الإتحاد بعثات صغيرة لدعم الأمم المتحدة. كما عمل الإتحاد الأوروبي على نشر قوة حفظ سلام تابعة له في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد سنة 2006 بعد رفض حكومة الدولتين نشر قوات تابعة للأمم المتحدة، وذلك في عملية قوامها 300 رجل من الشرطة المدنية، و50 ضابط عسكري، و135 موظف مدني، و3500 جندي، وهو أدنى بكثير مما نصت عليه الخطة الأولية للأمم المتحدة التي قضت بنشر ما يقارب 10900 عنصر.<sup>2</sup>

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا يتم اللجوء إلى القوات حفظ السلام في نزاعات مسلحة دون أخرى؟ لماذا لم يتم نشر قوات حفظ السلام في فلسطين أين ترتكب إسرائيل أبشع الجرائم الدولية بمجازر لا يقبلها المنطق البشري؟ لماذا لا يتم اللجوء إلى قوات حفظ سلام ضد من يرتكب جرائم تطهير عرقي وإبادة جماعية ضد مسلمي بورما بأساليب بلغت من الوحشية إلى حد أن يعجز المرء عن وصفها، وهذا مقابل تعميم إعلامي عن هذه الجرائم التي ترتكب في حق مسلمي هذا الإقليم، الإجابة فقط بكل بساطة لأن قوات حفظ السلام تعمل لمصلحة دول معينة وعلى رأسها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، فلا يعقل أن توجه قوات حفظ سلام إلى فلسطين لمراقبة وقف إطلاق النار أو لإعلان الهدنة، أو لتسهيل مرور عمليات الإغاثة، أو إلى غير ذلك من الأدوار المنوطة بهذه القوات، ويكون النزاع المسلح بين إسرائيل وفلسطين هو المصلحة العليا لهذه الدول والتي تترجم عمليا بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، فالمذابح الإسرائيلية في حق الفلسطينيين هي هدف هذه المصالح، ومصادرة أراضي الفلسطينيين هدف لهذه المصالح، وسكوت المنظمات الدولية هدف كذلك لهذه المصالح، ولعل في استعمال حق الفيتو أو النقض لدى الأمم المتحدة وجعله مقصورا على خمس دول تسير في العالم بما يتناسب ومصالحها الخاصة، هي التفسير الواقعي الوحيد لهذه الازدواجية في المعايير، بحيث أنه مهما ما قيل من مسوغات للاقتصار فهذا الحق على هذه الدول الخمس فقط، فإنها تظل مبررات غير مقنعة، وذلك خاصة في استحالة تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة عضو دائم أو ضد دولة محمية بهذا العضو.<sup>3</sup>

1 شارون ويهارتا، " التخطيط لعمليات السلام ونشرها"، ص. ص. 192 - 194.

2 مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص. ص. 135 - 136.

3 محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الفنائس، بيروت - لبنان، 2008، ص. 336.

وما يؤكد هذا التوجه أكثر هو ما حدث خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، فهي حرب تطهير عرقي للمسلمين وتنصير لهم، حيث أعلن بعض قادة الصرب عن طبيعة أعمالهم وأهدافهم بقولهم: " إن الصرب يدمرون مساجد البوسنة والهرسك حتى يعود المسلمون في أسرع وقت إلى دين أجدادهم، أي النصرانية".<sup>1</sup> فما حدث في البوسنة والهرسك من تطهير عرقي وإبادة ليس نتيجة للنزاع المسلح بل هو هدف لها، ومقابل ذلك نجد منظمة الأمم المتحدة، وكما رأينا سابقا، لم تتخذ قرار التدخل برغم من ضرورة ذلك، بالنظر إلى الانتهاكات التي ترتكب ضد المسلمين، وعندما اتخذ القرار من قبل مجلس الأمن الدولي تم تعطيل تنفيذه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي، المسيحي الديانة المتزوج من يهودية، والذي رافق الرئيس أنور السادات في زيارته التاريخية للقدس سنة 1977، ثم محادثات كامب داود، ثم تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني،<sup>2</sup> وقد احتج على تعطيل القرار بحجة أن هذا القرار أتخذ دون الرجوع إليه، وأن حجم القوات الدولية لا تكفي للقيام بهذه المهام الجديدة، ومن الواضح أن الأمم المتحدة وأمينها العام لم تتخذ بعد ذلك أي خطوة جادة لوقف العدوان المستمر ضد البوسنة، على الرغم من أن السعودية صرحت عبر منظمة المؤتمر الإسلامي بأنها مستعدة لإرسال قوات حفظ سلام إلى البوسنة، لكن تم رفض المقترح من قبل ذات الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى رغم كذلك من أنه تم إرسال قوات حفظ سلام لكرواتيا المساندة للصرب المسيحيين، مما حدا بنائب رئيسها إلى التحذير أخيرا من أن بلاده توشك أن تختفي من فوق خريطة البلقان، وأصبح أن مصير جمهورية البوسنة بمن فيها من المسلمين قد حسم لغير صالحهم وأن الصراع في البلقان يتجاوز مجرد الرغبة في اقتسام أراضي البوسنة والاستيلاء عليها من جانب الصرب أو الكروات وأن ثمة خلافا عميق الجذور يقسم الدول الأوروبية ويحمل بين جوانبه عوامل تنافس قديمة، ويتضح الآن أن قرارات العقوبات الاقتصادية وحظر السلاح التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد الصرب، وعمليات مراقبة السواحل والحدود، ليست غير إجراءات وهمية، وأن عمليات الإغاثة وإرسال الإمدادات للاجئين ليست غير مسكنات وقتية،<sup>3</sup> وعندما قرروا إسقاط المعونات الغذائية جوبا للمسلمين المحاصرين في البوسنة من ارتفاعات عالية في 01 فيفري 1993، ففرح المسلمون بذلك القرار، فلما جاء وقت التنفيذ، سقطت كل المعونات فوق معسكرات الصليبيين الصرب، و أصبح الخبراء الأمريكيين بإمكاناتهم التكنولوجية و وسائل التجسس لم تستطع أن تحديد موقع جموع المتضورين جوعا تحت حصار مجرمي الصرب والكروات

1 حيث أن نسبة اليهود ضمن موظفي الأمم المتحدة تبلغ الى نسبة 60 % من مجموع الموظفين، سيد بن حسين العفاني، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار ماجد عيري للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص. 376.

2 سيد بن حسين العفاني، المرجع السابق، ص. ص. 383 – 384.

3 المرجع نفسه، ص. ص. 379 – 380.

على أرض البوسنة المسلمة،<sup>1</sup> وهذا ما يؤكد التواطئ الدولي للحيولة دون تدخل صريح وفعال من جانب الأمم المتحدة لوقف عدوان الصرب وفظائع قواتها ضد أهالي البوسنة، ثم عندما تتوقف المعارك تأطر لدور جديد من أدوار قوات حفظ السلام، يتمثل في التدخل الدولي عن طريق التواجد الميداني، أي وضع شبيه بوضع الاحتلال العسكري، \_ على النحو الذي بيناه سابقا \_، وكأنها تقول بأنه الذي لم تكمله القوات الصربية المسيحية بالقوة أتممه أنا بهذا الاحتلال العسكري، ألم يكن التدخل الدولي خلال أزمة أكراد العراق \_ المشار إليها سابقا \_، سببه الحقيقي وضع قواعد عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في العراق تمهيدا لغزوه ومن ثمة الاستيلاء على نفطه ونفط دول المنطقة؟ ألم يكن التدخل الدولي في الصومال لإيجاد تواجد عسكري للولايات المتحدة الأمريكية في القارة الإفريقية والسيطرة على الممرات البحرية هناك؟ ألم يكن التدخل الدولي في إقليم دارفور سببه تقسيم دولة السودان من خلال تدعيم الأقلية المسيحية في الإقليم، وكسب دولة مسيحية أخرى، والسيطرة على موارد دولة السودان؟

ثم ألم يتم إثبات أنه كلما كانت قوات حفظ السلام الأممية في مكان معين كلما زاد حجم جرائم الحرب، وما رفض سكان إقليم دارفور والصومال وجود قوات حفظ السلام الأممية وقبول قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي، إلا دليل على اشتراكها في الجرائم المرتكبة، فلقد أجاز مجلس الأمن التدخل الدولي على الصومال، تحت غطاء إنساني يحمل اسم عملية " إعادة الأمل"، والتي تجاوزت أهدافها الإنسانية، فلقد توفي ربع أطفال الصومال أثناء فترة التدخل، وهذا ما أكدته باقي المنظمات التي تعمل في مجال الإغاثة التي كانت على دراية بمجريات الأمور، وبالذات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصندوق إنقاذ الأطفال، واليونيسف، وبرنامج الغذاء العالمي، وغيرها، لكن تلك الوكالات لم تفعل شيئاً، ووقعت الكارثة كما كان متوقعا، وليس هناك مبررات ولا أعذار لوكالات وهيئات المنظمات الدولية تحول بينها وبين البدء بالعمل الإنساني في الصومال، من ناحية أخرى كشفت الوفود الطبية أثناء وجودها في الصومال في مهمة إنسانية، عن عمليات النهب والسرقة من جانب قوات الأمم المتحدة، حيث تقوم هذه القوات بالاستيلاء على الأغذية والأدوية وكافة إمدادات الإغاثة، كما كشفت ذات الوفود بقيام طائرات الأمم المتحدة بتزويد القوى المتحاربة في الصومال بالأسلحة والمعدات الثقيلة.<sup>2</sup>

وما الحرب ضد الإرهاب، إلا دليل على ذلك، فهي ذريعة جديدة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإحداث تغييرات جذرية فيها تتناسب ومصالحها، فلقد أدى إتباع منطق القوة هذا إلى الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة

1 المرجع نفسه، ص. 394 - 396.

2 مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 143 - 144.

فيما بين الدول، فمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 01/02 من الميثاق، قد تم الخروج عليه في معظم التعاملات الدولية، وخصوصاً بعد الحملة الدولية الموجهة ضد الإرهاب، حيث أصبحت الدول العظمى تتعدى على الشؤون الداخلية للدول بحجة محاربة الإرهاب،<sup>1</sup> خاصة بعد صدور القرار رقم: 1373 المؤرخ في: 28 سبتمبر 2001، حيث أن القرار في جميع بنوده يدخل في التفاصيل والأمور الإجرائية، التي هي من صلب القوانين الوطنية، حيث طلب تجميد الأموال أو أي أصول مالية أو اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، كما أجاز اللجوء إلى الحرب دون حاجة للرجوع إلى مجلس الأمن الدولي أو أي هيئة دولية أخرى، محاولة بذلك إضفاء شرعية قانونية لحرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب، وهذا ما أدى بالمساس بمبادئ حقوق الإنسان، والتي من بينها التمييز بين أسرى الحرب، فالأشخاص المحتجزين في إطار الحرب ضد الإرهاب لا يعتبرون أسرى حرب، وبذلك فلا تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ولا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وعليه لا يوجد ما يمنع أي تصرف قد يمس مساساً بسيطاً ولا جسيماً بحقوقهم الإنسانية، وبذلك نجد أن الأمم المتحدة تشرع وتضع القرارات الدولية لخدمة مصالح دولية معينة، فهذا القرار وضع أساساً لخدمة مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وما يبقى لنا نحن دول العالم الثالث إلا التمسك بأكذوبة حقوق الإنسان، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية العضو الدائم في مجلس الأمن تنادي بحقوق الإنسان وتتدخل في بعض الدول لنشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ثم تقوم بالتغاضي عن أبسط الحقوق الإنسانية، فمعتقلي غوانتانامو يعيشون أقصى درجات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وهذا أمام مرأى ومسمع جميع المنظمات الدولية، دون أن تحرك هذه الأخيرة ساكناً، كما تقوم المنظمات الدولية بالتغاضي عن الدول الحليفة لها إذا ما قامت بأعمال تمس بحقوق الإنسان، فالمذابح التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الأعزل أحسن مثال على ذلك، وذلك مقابل صمت دولي مطلق.<sup>2</sup>

1 مذبحة قرיתי بلد الشيخ وحواصة 01 جانفي 1948، مذبحة الفالوجة 14 مارس 1948، مذبحة دير ياسين 09 - 10 أبريل 1948، مذبحة ناصر الدين 13 أبريل 1948، مذبحة أبو شوشة 14 ماي 1948، مذبحة بيت داراس 31 ماي 1948، مذبحة الطنطورة 23 ماي 1948، مذبحة اللد 12 جويلية 1948، مذبحة الديمة 28 أكتوبر 1948، مذبحة شرفات 07 فيفري 1951، مذبحة فلمة 29 جانفي 1953، مذبحة قبية 14 - 15 أكتوبر 1953، مذبحة نحالين 28 مارس 1954، مذبحة دير أيوب 13 نوفمبر 1954، مذبحة غزة 28 فيفري 1955، مذبحة خان يونس 30 ماي - 31 أوت 1955، مذبحة قفيلية 10 أكتوبر 1956، مذبحة كفر قاسم 29 أكتوبر 1956، مذبحة مدرسة أبو زعبل ومدرسة بحر البقر 1970، مذبحة صبرا وشاتيلا 16 - 18 سبتمبر 1982، مذبحة الأقصى 08 أكتوبر 1990، مذبحة الحرم الإبراهيمي 25 فيفري 1994، مذبحة قانا 18 أبريل 1996، مذبحة جنين 05 - 06 أبريل 2002، مذبحة غزة 23 جويلية 2002، مذبحة البريج 2002. ويكيبيديا، " المجازر الإسرائيلية بفلسطين، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org>، 2013/09/13.

2 محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 18، وانظر أيضاً: نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 33، وانظر أيضاً، سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2009، ص. 46.

ثم ما دور المنظمات الإقليمية إذا كان لا يمكن لها التصرف دون تفويض من مجلس الأمن الذي وضع أساسا لخدمة مصالح الدول الكبرى؟ ففي مسألة التفويض تقييد مقصود لدورها إقليمية وعالميا، فاشتراط تفويض مجلس الأمن هو ما جعل هذه المنظمات الدولية لا تستطيع أن تقوم بأي عمل خارج مصالح هذه الدول، وبالتالي استمرارها على هذا النحو يجعلها أداة طيعة في يد هذه الدول، خدمة لمصالحها وأطماعها التوسعية لدى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، مما يفقدها مصداقيتها.

وبعد هذا العرض نكون أتمنا الباب الأول من هذا البحث، والذي حاولنا من خلاله إعطاء ولو نظرة بسيطة عن القواعد العامة التي تنظم عمل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في إطار عملية تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وننتقل بذلك إلى الباب الثاني من هذا البحث لدراسة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جانب تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثمة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أنها الهيئة الدولية التي ينسب إليها امتلاك تفويض إنساني دولي لتطبيق قواعد هذا القانون، وهذا خاصة بعد منحها صلاحيات واسعة للاضطلاع بهذا الدور بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.



## الباب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها أثناء النزاعات المسلحة

مهما بلغت الأفكار وسمت الأقوال، فإنها لا يمكن أن تحدث قيمة دون أن تقترن بالأفعال، ففي معركة عاكا قتل ريتشارد قلب الأسد 3000 من أسرى حصون عكا المسلمين بكل وحشية وهمجية طعنا وضربا بالسيوف والسبب: تأخير صلاح الدين الأيوبي في دفع فديتهم، لم يقابل صلاح الدين الأيوبي هذه الفعلة الشنعاء بمثلها، ورفض أن يقتل من كان في يده من الأسرى الصليبيين، وقد كره المؤرخون العرب والأوروبيون همجية ريتشارد وفعلته الشنيعة التي تعد من أفظع المجازر الدموية للأسرى، وجعلت لامناص من اعتباره مجرم حرب لا يعرف الإنسانية، في حين إمتدح المؤرخون على مر القرون رفض صلاح الدين للانتقام بقتل أسرى الصليبيين ( وهو مماثل لقوانين الحرب منذ نشأتها )، وهي ذات الأفكار الصليبية التي أنشأت أكبر مشروع إنساني دولي عرفته البشرية، والذي يتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية، حيث تمتلك هذه الأخيرة أكبر شبكة إنسانية في العالم، ولذلك ستكون دراستنا لهذا الباب وفقا لفصلين، نتناول في الأول منهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إغاثة دولية غير حكومية، أما الفصل الثاني فهو مخصص لتقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، وهذا كله على النحو التالي.

### الفصل الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة دولية غير حكومية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المؤسسات الدولية التي تعمل في مجال الإغاثة الدولية، سواء أثناء الكوارث الطبيعية، أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا أثناء الاضطرابات الداخلية، هذا ما نحاول التعرف عليه من خلال هذا الفصل، بالتعرف على نشأة هذه اللجنة ومركزها القانوني، وتنظيمها الداخلي والخارجي، ثم التعرف على الأساس القانوني لعمل هذه الأخيرة وأوجه تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول منهما لإبراز الإطار العام الذي تعمل ضمنه اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، أما المبحث الثاني فهو متعلق بتحديد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة محايدة.

### المبحث الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مجموعة من الأجهزة يسيرها مجموعة من الأشخاص، تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تعمل على تحقيق ذلك من خلال استرشادها بمبادئ عمل معينة منصوص عليها في نظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا ما يمكننا أن نعالجه من خلال مطلبين يتعلق الأول بدراستنا لنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني، أما المطلب الثاني فهو مخصص لدراسة التنظيم الداخلي والخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا على النحو التالي.

### المطلب الأول: التأسيس والمركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

شهدت سنة 1863 ميلاد أول جمعية للصليب الأحمر، جمعية إغاثة جرحى وورتنبرغ، وهي نفس السنة التي تأسس فيها الصليب الأحمر، وبعد مرور 150 سنة، أصبح للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 188 جمعية وطنية باتت أكبر شبكة إنسانية في العالم، حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر النواة الأولى لهذه الحركة الدولية، وفي هذا الإطار ستكون دراستنا لهذا المطلب من خلال فرعين اثنين، الفرع الأول خصص لدراسة نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الفرع الثاني فهو متعلق بتحديد المركز القانوني لهذه المنظمة الدولية غير الحكومية.

### الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود المبادرة في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري جون هنري دونان، حينما شهد معركة سولفيرينو في مقاطعة لومباردي الإيطالية، والتي اندلعت نيرانها بين النمسا وفرنسا من جانب وإيطاليا من جانب آخر، وذلك سنة 1859.

ومن جملة ما شهدته دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم وأتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، لذلك بادر إلى جمع الأهالي، وأستطاع حين ذاك وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة ومرتبلة أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم، فقد هاله وبصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية وإسعاف من جراء نزف دماءهم، وهم يستتجدون ولا

1 هنري دونان، تذكار سولفيرينو، الطبعة الخامسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص. 8.

2 المرجع نفسه، ص. 8.

منجد، أراد هنري دونان أن يسجل وقائع هذه المأساة التي هزت وجدانه فأصدر كتيباً صغيراً بعنوان " تذكّار سولفيرينو "،<sup>1</sup> وقام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، ليكافأ عليه سنة 1901 بجائزة نوبل الأولى للسلام.<sup>2</sup>

وعمل هنري دونان من خلال كتابه على تدوين ملاحظته حول المعركة وسعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وذلك من خلال اقتراحه لاقتراحين هما:<sup>3</sup>

أ- إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن عنصرهم أو جنسيتهم أو دينهم، والتي تشكلت في البداية بلجنة خماسية من خمسة أعضاء هم: هنري دونان – غوستاف موانيه – الجنرال ديفور – لويس أبيا، ثم تغير إسمها إلى " اللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب "، قبل أن يتحول اسمها إلى " اللجنة الدولية للصليب الأحمر ".

ب- عقد معاهدة دولية لوضع الإجراءات اللازمة للنظر في أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، ولغرض اعتراف الدول بالجمعيات المنشأة لهذا الغرض.<sup>4</sup>

لقي كتاب " هنري دونان " نجاحاً كبيراً وترجم إلى جميع اللغات الأوروبية تقريباً وقرأه أكثر الأشخاص نفوذاً في ذلك الوقت من بينهم " جوستاف موانيه " وهو أحد مواطني جنيف كان محامياً ورئيساً لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية (جمعية جنيف العامة للبر)، بحيث قدم في 9 فيفري 1963، نتائج عمل هنري دونان إلى جمعيته التي شكلت لجنة من خمسة أعضاء لدراسة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع،<sup>5</sup> تلك اللجنة التي ضمت كل من جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال ديفور والدكتورين تيودور مونوار ولويس أبيا أطلق عليها في البداية اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، بيد أنها سرعان ما عرفت باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>6</sup>

1 هنري دونان، المرجع السابق، ص. 8.

2 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2009، ص. 73.

3 Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p 23، القانون الإنساني الدولي رقم 13، صحيفة وقائع حقوق الانسان رقم 13، وانظر أيضاً: صحيفة وقائع حقوق الانسان رقم 13، القانون الإنساني الدولي رقم 23 (PUF)، 1999، ص. 05.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى 1863-1914"، على موقع الإلكتروني: [www.icrc.net](http://www.icrc.net) 2012/08/12.

5 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 33.

6 المرجع نفسه.

اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في 17 فيفري 1863، ورأت منذ البداية أن المتطوعين الذين تصورهم " هنري دونان " يمكن أن يعملوا بكفاءة دون التعرض لخطر الرفض من قبل الضباط والجنود، إذا أمكن تمييزهم عن المواطنين العاديين بواسطة شارة مميزة وتمتعوا بالحماية أثناء القتال، ومن هنا جاء مفهوم إضفاء وضع الحياد على الخدمات الطبية والمرضى والمرضىات المتطوعين لدى القوات المسلحة، وأرسلت دعوات إلى جميع الحكومات الأوروبية والعديد من الشخصيات الرئيسية، وقد افتتح الجنرال " ديفور " المؤتمر في 26 أكتوبر 1863، وضم 36 مشاركا من بينهم 14 مندوبا عن الحكومات و6 من مبعوثي المنظمات المختلفة و7 أشخاص مستقلين، وقد قررت هذه اللجنة الخماسية في اجتماعها الأول في 17 فيفري سنة 1863، مواصلة عملها ك لجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وبهذا تعتبر هذه اللجنة هي المؤسس الحقيقي لمبادئ الصليب الأحمر.<sup>1</sup>

اتخذ أثناء هذا الاجتماع مشروع اتفاقية أعد مسودتها هنري دونان واتخذها المؤتمر أساسا للنقاش، وانتهى المؤتمر إلى تبني عشرة قرارات شكلت فيما بعد اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في الميدان، وهذه القرارات التي نصت على اعتماد الشارة المميزة، وعلى الطابع المحايد للخدمات الطبية المقدمة للعسكريين أثناء الحرب، وكما تقرر اتخاذ مقلوب ألوان علم الإتحاد السويسري، أي صليب أحمر على أرضية بيضاء كعلامة مميزة لغوث الجرحى من العسكريين في الميدان، وتحولت لجنة الخمسة سنة 1880 إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>3</sup> كما تقرر إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت جمعيات الصليب الأحمر في المستقبل وفيما بعد جمعيات الهلال الأحمر، وذلك بناء على طلب تركيا اعتماد شارة الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر أثناء الحرب التركية الروسية عام 1876 حيث أجاز استخدام شعار الهلال الأحمر لدى الدول الإسلامية، كما أجاز استخدام شعار الأسد والشمس الأحمرين بناء على طلب إيران، وبذلك تم الاعتراف الرسمي بالشارات الثلاث عام 1929، واستمر هذا الوضع حتى عام 1980 عندما استبدلت إيران العلامة الفارسية القديمة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرين، بالحلال الأحمر.

1 Michèle mercier, **Comité international de la Croix-Rouge**, le savoir suisse, paris, 1996, p 33..73. وانظر أيضا: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 47.

2 سهيل حسين الفتلاوي – عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 47.

3 Véronique Harouel, Op.cit, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p. 54, انظر أيضا: سهيل حسين الفتلاوي – عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 47.

4 ويكيبيديا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: www wikipedia org، 2012-08-12.

وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض النزاعات، فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علناسنة 1992 إلى وضع شارة إضافية مجردة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني وهكذا، اعتمدت الحكومات سنة 2005 علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة – البلورة - الحمراء.<sup>1</sup>

وأصبحت اللجنة الدولية بفضل هذه التطورات المصدر الذي انبثقت عنه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تضم اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية التي بلغ عددها 185 في 2007، بحيث تم تكوين أولى جمعيات الإغاثة - في كل من بلجيكا وبروسيا خلال الشهور القليلة التالية لتأسيسها، ثم تلتها جمعيات في الدانمرك وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا.

وفي الوقت نفسه، كانت اللجنة الدولية تعد لمؤتمر دبلوماسي من أجل المرحلة التالية كان الغرض منه تحويل القرارات التي تم تبنيها سنة 1863 إلى قواعد معاهدات تتمتع بقوة القانون بالنسبة للأطراف المتعاقدة - أي الدول - 2.

وفي الأول من فيفري سنة 1864، غزت الجيوش النمساوية والبروسية والدانماركية، إيطاليا وقررت اللجنة الدولية إرسال وفدين إلى ميدان المعركة لرعاية الجرحى ولدراسة احتمالات تطبيق بعض نتائج مؤتمر أكتوبر 1863.<sup>3</sup>

وفي 6 جوان 1864، أرسلت الحكومة السويسرية - التي وافقت على تنظيم المؤتمر الدبلوماسي - خطابا وجهت فيه الدعوة إلى جميع الحكومات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والمكسيك، أين تم تحقيق المقترح الثاني لهنري دونان وذلك بعقد أول اتفاقية دولية تعنى بجرحى الحرب هي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان،<sup>4</sup> وذلك في إطار المؤتمر الدولي الذي عقد بتاريخ: 8 أوت 1864،<sup>5</sup> كان هذا هو مولد القانون الدولي الإنساني الحديث، هذه الاتفاقية التي ساهمت في

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " من معركة سولفيرينو إلى عشية الحرب العالمية الأولى"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، 2012/08/12.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع السابق.

3 وذلك في مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب، والمدنيين وتوسيع قواعد الحماية لتشمل أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، أنظر في هذا الصدد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2007، ص. 7. أنظر أيضا: نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 34.

4 La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p. 12.

5 Gérard chauvy, La Croix – Rouge dans la guerre 1935 – 1947, France, Flammarion, 2000, P. 11.

إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا.1 كما أكدت النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1863 والتي ترمي إلى حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وموظفي الخدمات الصحية، وبحلول نهاية السنة،2 كانت كل من فرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا والسويد والنرويج والدانمرك قد صادقت على الاتفاقية، وأثناء الحرب بين فرنسا وبروسيا سنة 1870 قامت اللجنة الدولية بتأسيس أول وكالة للمعلومات لصالح عائلات الجرحى أو الأسرى من الجنود.<sup>3</sup>

هذه كانت ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي استطاعت أن تنشئ مؤسسة إنسانية دولية، تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، باعتبارها منظمة دولية غير حكومية، هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة، فهي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري لسنة 1915؛ حيث أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 حيث كان إعلان اعتراف طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن المجلس الاتحادي السويسري: "بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس سلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، وبخاصة عن طريق تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، وعن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة، وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها."4 فبرغم من النشأة المحلية للجنة الدولية – السابق الإشارة إليها - إلا أن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي، وهذا ما يتجلى من خلال العناصر الآتية:

أ- اللجنة الدولية تؤدي عملية إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع السابق.

2 محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس بلغازي، ليبيا، كلية القانون، 1995، ص 98.

3 Gérard chauvy, Op, cit, P 10.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، 2012 09 10.

ب- تعمل اللجنة الدولية على تنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع المسلح.

ج- سعي اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة، بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

د- انبثاق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هـ- للجنة الدولية بعثات ووفود في نحو 80 دولة، وقد تغطي البعثات الميدانية دولة واحدة أو عدة دول في حالة البعثات الإقليمية، ويعمل معها قرابة 12000 موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، ويوفر نحو 900 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية بجنيف سويسرا الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها.

وعليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية إنسانية محايدة تأسست في جنيف، سويسرا عام 1863، تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم بناء على نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث الملحقة بها لسنة 1977-2005.

وهذا ما يؤكد رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر سنة 1949 والذي يتضح من خلاله أن منح صفة المنظمة الدولية غير الحكومية تكون للمؤسسات التي أوكلت لها مهام تمارس على المستوى الدولي، حيث نص رأيها الاستشاري على ما يلي: "... إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها، وذكرت المحكمة أنه قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب، بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول. وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية..."<sup>1</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار قيامها بهذه المهام الإنسانية، فهي تعمل بمقتضى المبادئ الأساسية السبع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تم الإعلان عنها رسميا خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1995، كما تم تأكيدها في النظام الأساسي

1 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

"... دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

ا- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوعية والوحدة، والعالمية.<sup>1</sup>

وعليه، فإن دراسة الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر تقتضي منا دراسة مبادئ عمل هذه الأخيرة، فمبادئ اللجنة الدولية لها علاقة مباشرة بالطبيعة القانونية لها، وذلك لأن هذه هي التي تحدد سير عملها كمنظمة دولية غير حكومية، والمبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل فيما يلي:

**أ- مبدأ الإنسانية:** يعبر شعار اللجنة الدولية عن هذا المبدأ حيث تنص المادة 03 فقرة 02 من نظامها الأساسي، على أنه: " الشارة المميزة للجنة الدولية هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو " الرحمة في قلب المعارك" و " الإنسانية طريق السلام".<sup>2</sup> ويعني مبدأ الإنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك بمنع المعاناة البشرية أو التخفيف منها، وهو الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني،<sup>2</sup> ومبدأ الإنسانية يتضمن مفهومين بالغ الأهمية في القانون الدولي الإنساني، والذي يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه هي غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة.<sup>3</sup>

**ب- مبدأ عدم التحيز:** جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو، الذي قال: " اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم أصدقاء."<sup>4</sup> حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دون أي تمييز أساسه الجنسية أو الموطن أو العنصر أو المعتقدات الدينية، أو الوضع الاجتماعي، أو الآراء السياسية، أو أي معيار تمييزي آخر، ويقول في هذا الصدد جان بكتيه على أن مبدأ التحيز هو: " صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية، والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو

1حسام حسن حسان، المرجع السابق، ص. 705.

2 جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1975، ص. 03.

3رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص. 370.

4جان بكتيه، المرجع السابق، ص. 02.

يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث.<sup>1</sup>

**ج-مبدأ الحياد:** عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن مبدأ الحياد بأنه: " في سبيل الإحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية."<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد يذهب جان بكتيه أن عمل اللجنة الدولية يجب أن ينأى عن الاعتبارات السياسية والعنصرية والاقتصادية،<sup>3</sup> فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان نجاح قيامها بنشاطاتها، لا بد لها أن تعمل على أساس محايد، وتحقيقاً لذلك لا بد لها أن تمتنع عن اتخاذ أي موقف مع طرف ضد الآخر أثناء النزاعات المسلحة، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.

**د-مبدأ الاستقلال:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، لا تخضع لسلطة أي جهة خارجية، ولا بد لها أن تحافظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما تؤكد ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تنص على أنه: " الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائماً وفقاً لمبادئ الحركة."<sup>4</sup> حيث يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد.<sup>5</sup>

**هـ-مبدأ الخدمة التطوعية:** تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس مبدأ التطوع، فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة كانت، وقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الخدمة التطوعية، على أنه: " الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح."<sup>6</sup> ومبدأ الخدمة التطوعية هو بمثابة

1 المرجع نفسه، ص. 03.

2 ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3 ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

4 محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 9.

5 جان بكتيه، المرجع السابق، ص. 17.

6 ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ضمان لمبدأ الإستقلال، حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة ادولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة.

**و-مبدأ الوحدة:** والذي يعني وجود لجنة دولية للصليب الأحمر واحدة فقط في العالم تضطلع بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بموجب نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ذلك أن وجود أكثر لجنة دولية تضطلع بنفس المهام، وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية القرارات وتباطأ في سير العمل، وهذا ما يؤثر سلباً على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**ز-مبدأ العالمية:** الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لها انتشار وتواجد في كل أنحاء العالم، هذا ما يوفر لها السرعة والفعالية في أداءها لعملها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر جزء من هذه الحركة وهي تخضع لذات المبدأ، بحيث أنها تعمل على أساس إغاثة كل شخص في العالم قد يحتاج إلى حماية أو مساعدة، وهذا ما يتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر توسعاً أكثر لأداء مهمتها الإنسانية.

ومن شأن هذا المبدأ أن يحقق لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعاً في كل أنحاء العالم، حيث أن لها بعثات ووفود في نحو 80 بلداً عبر أنحاء العالم، كما يعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، ويوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات لتنفيذها.<sup>1</sup>

وعليه، إن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام على المستوى الدولي، واعتمادها على مبادئ عمل محددة، ساعدها في بناء علاقات أكثر ثقة مع باقي أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية خاصة منها منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر عند تعرضنا لعنصر العلاقات الخارجية للجنة الدولية للصليب الأحمر. وذلك من خلال الفرع الثاني من المطلب الموالي.

### **المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر**

التنظيم الداخلي والخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر، هو دراسة الأجهزة والموارد البشرية والنظام المالي والعلاقات الخارجية لهذه الأخيرة وكذا سلطاتها، وعليه ستكون دراستنا لهذا المطلب اعتماداً على فرعين اثنين، خصصنا الأول منهما لدراسة

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص. 04.

التنظيم الداخلي لعمل هذه المنظمة الدولية غير الحكومية، أما الفرع الثاني فهو مخصص للتنظيم الخارجي لها.

### الفرع الأول: التنظيم الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر

يقصد بالتنظيم الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، البناء العضوي للجنة والذي يتمثل في مجموع الأجهزة الإدارية التابعة للجنة الدولية والتي تمارس من خلالها هذه الأخيرة مهامها الإنسانية وتحقق أهدافها التي أنشئت لأجلها، والبناء الوظيفي للجنة والذي يتمثل في مجموع الموظفين العاملين داخل هذه الأجهزة، مع تحديد سلطات اللجنة الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية،<sup>1</sup> كما يتجسد التنظيم الداخلي للجنة الدولية في سلطات اللجنة الدولية والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بصفتها منظمة دولية غير حكومية، هذا ما سنوضحه في العناصر الأربعة التالية:

#### أولاً- البناء العضوي للجنة الدولية للصليب الأحمر

إذا كان إنشاء اللجنة الدولية يهدف إلى تحقيق مجموعة من المصالح والأهداف المشتركة للدول الأعضاء، فإن ممارسة اللجنة الدولية لنشاطها وتحقيق أهدافها يقتضي أن يكون لها أدوات تعبر عنها وتباشر بها اختصاصها، ويطلق على هذه الأدوات اصطلاح "الأجهزة أو الفروع".<sup>2</sup>

بحيث تتمثل أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإدارية في خمس أجهزة إدارية دائمة محددة بمقتضى المواد 12/11/10/9/8 من نظامها الأساسي، حيث تنص المادة 8 من النظام الأساسي على أنه: " هيئات اللجنة الدولية هي: أ- الجمعية ب- مجلس الجمعية ج- الرئاسة د- الإدارة هـ - مراقبة الشؤون الإدارية".<sup>3</sup>

حيث تضطلع هذه الأجهزة، بالمسؤولية العامة عن السياسة التي تنتهجها اللجنة الدولية وإستراتيجيتها والقرارات ذات الصلة بتطوير القانون الدولي الإنساني، وتعمل هذه الأجهزة على مراقبة جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بما في ذلك العمليات سواء في الميدان أو على مستوى المقر، بالإضافة إلى إقرار الأهداف والميزانية، وتقوم أيضا برصد

1 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. 62.

2 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.com](http://www.icrc.com)، بتاريخ: 2012/11/05.

تنفيذ القرارات التي تتخذها الإدارة العامة كالجمعية أو مجلس الجمعية،<sup>1</sup> وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة كل هذه الأجهزة الإدارية المكونة للبناء العضوي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك من خلال العناصر التالية.

#### أ- الجمعية:

تنص المادة 9 من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي، على أنه: " 1. الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية، وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة وإستراتيجيتها و ميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.

2. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي ذات طابع جماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس، و نائبا رئيس اللجنة الدولية. " 2

الجمعية هي الجهاز الرئيسي الأعلى للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي الجهاز الذي يملك الاختصاص الأصلي في مناقشة كل الأمور التي تدخل في اختصاصات ومهام اللجنة الدولية، كما أنها هي المسئولة عن رسم السياسة العامة للجنة الدولية، ويتابع أعمال بقية أجهزة اللجنة الدولية،<sup>3</sup> وهي التي تعمل على تحديد الأهداف العامة للمنظمة والموافقة على الميزانية والحسابات، وهي التي ترشح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات. 4

هذا، وتتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و 25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، أما رئيسها ونائبا الرئيس هم رئيس اللجنة ونائبا رئيس اللجنة، وتعمل الجمعية على أساس العمل الجماعي، وعلى أساس مبدأ التصويت بالأغلبية. 5

وإلى جانب الجمعية والتي تتميز خاصة بالخصائص التالية:

**1\_ للجمعية الولاية العامة على شؤون اللجنة الدولية ولها صلة بجميع المواضيع الداخلة في قانونها الأساسي، فهي المسئولة عن رسم السياسة العامة للجنة ويتابع أعمال بقية الأجهزة الأخرى.**

1 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

2رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. 69. وانظر أيضا: عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص. 140.

3Marc Gentilini. **la croix – rouge**, Nouvelle arch de noe editions, Paris, p 55.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على موقع: www icrc org، 2012/10/12.

5 الموقع نفسه.

2\_ تكون دورات الانعقاد العادية للجمعية محددة في السنة، بدورة واحدة في السنة

نجد مجلس الجمعية، هذا الجهاز الذي جاء لتكملة عمل الجمعية، وذلك في لضمان ديناميكية أكثر أثناء اتخاذ القرارات داخل هذه المنظمة الدولية، هذا ما سنتعرف عليه من خلال العنصر الموالي.

### ب- مجلس الجمعية:

نظرا لاتساع دور الجمعية ولما قد يحيط بأعمالها من بطء وتعقيد نتيجة طول المناقشات والمداومات، نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 10 منه على إنشاء جهاز رئيسي مفوض من الجمعية للقيام ببعض اختصاصاتها، حيث يتعين عليه أن يتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، وبصفة خاصة الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل، والموظفين والاتصال، وهو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقريرا عن العمل بصورة منتظمة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>1</sup>

حيث تقوم الجمعية باختيار أعضاء مجلس الجمعية، ويتميز مجلس الجمعية بمجال اختصاص محدود، إلا أنه يتمتع بسلطات واسعة تجعله قادرا على التحرك المباشر والفوري لمواجهة المشكلات ذات الصلة العاجلة التي تواجهها المنظمة، الأمر الذي يجعل من هذا الجهاز من أهم أجهزة اللجنة الدولية،<sup>2</sup> وتتضمن المادة 10 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر اختصاصات مجلس الجمعية، حيث تنص المادة على أنه: "1. مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها، وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.

2. يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3. يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية."<sup>3</sup>

ووفقا لهذا يتميز هذا الجهاز بمجموعة من المميزات تتمثل فيما يلي:

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 130.

2 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

1\_ إن دور مجلس الجمعية هو دور تكميلي لدور الجمعية، يعمل بموجب تفويض منها، مراعاة لمقتضيات سرعة اتخاذ الإجراءات الملائمة، وتغطية لكل اختصاصات اللجنة الدولية تم تكوين هذا الجهاز.

2\_ يتولى هذا الجهاز النظر في مسائل محددة ذات أهمية خاصة.

3\_ بعكس الجمعية العامة، مجلس الجمعية يعمل بصفة دائمة وهذا يتطلب أن يكون انعقاده على وجه الدوام، حيث يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بالسرعة الممكنة.

4\_ مجلس الجمعية هو عبارة عن حلقة الوصل بين الجمعية والأجهزة الإدارية الأخرى، حيث يقدم لها تقارير عن سير عمل باقي الأجهزة الإدارية الأخرى.

5\_ أعضاء مجلس الجمعية يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية.

6\_ رئيس مجلس الجمعية هو رئيس الجمعية وهو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فإذا كان الجمعية ومجلسها بهذه المميزات، فما هي الرئاسة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ هذا ما سنتولى التطرق إليه في النقطة الموالية.

### ج- الرئاسة:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: "1. يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

2. يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية و مجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين.

3. يعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية وظائفه نائب ونائب غير دائم." 1

فالرئاسة تتكون من رئيس ونائبين له، فالرئيس هو المسئول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية. أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطورها.

وعليه يتميز هذا الجهاز بمجموعة من المميزات تتمثل فيما يلي:

1\_ الرئاسة هي صاحبة القرار لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2\_ الرئاسة هي المسئول الأول عن إدارة وتسيير اللجنة الدولية داخليا.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الموقع السابق.

### 3\_ يمثل الرئيس اللجنة الدولية في الخارج.

وفي العنصر الموالي سنتطرق لجهاز إداري من الأجهزة الإدارية المكونة للبناء العضوية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة ذات الطابع الإداري الأخرى، وهذا ما سيتم توضيحه بالشكل التالي.

#### د- مجلس الإدارة:

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: "1. الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمأن تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، و الإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معوني اللجنة الدولية.

2. تتكون الإدارة من المدير العام و المديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.

3. يترأس الإدارة المدير العام."

فمجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو المسئول عن تنفيذ ومتابعة الأهداف العامة وإستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية. ومجلس الإدارة مسئول كذلك عن سلاسة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن كفاءة موظفيها ككل، فهو بمثابة أداة اتصال بين مختلف أجهزة اللجنة الدولية.<sup>1</sup>

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس هو المدير العام، ومن مجموعة من الموظفين، ويتولى هذا الجهاز مهمة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى، فضلا عن القيام بالأعمال الإدارية الداخلية للجنة الدولية، ويعمل أعضاء هذا الجهاز - كقاعدة عامة - مستقلين عن باقي أجهزة اللجنة الدولية.<sup>2</sup>

واستنادا إلى هذا التعريف يتميز جهاز مجلس الإدارة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالميزات التالية:

1\_ لا يوجد في هذا الجهاز دورات انعقاد محددة بل إن عمل هذا الجهاز هو عمل إجرائي يكون في أروقة اللجنة الدولية لتسير نشاطها اليومي.

2\_ يؤدي هذا الجهاز دورا كبيرا وبصورة خاصة من خلال المدير العام في متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة اللجنة الدولية الأخرى، ومتابعة الأعمال الإدارية الداخلية للجنة الدولية.

1رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. ص. 78-79. وانظر أيضا: عبد علي عيو، المرجع السابق، ص. 142.

2النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3\_ إن وظيفة هذا الجهاز هي وظيفة إدارية بصورة أساسية، فهو يقوم بتنظيم محاضر جلسات وجداول أعمال الأجهزة وتبليغ الدول الأعضاء بها وبموعد انعقاد الجلسات العادية والطارئة.

إلا أن الأجهزة الإدارية المكونة للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تقتصر فقط على الأجهزة السابقة – أي الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة ومجلس الإدارة – بل نجد بالإضافة إلى ذلك جهاز مراقبة الشؤون الإدارية، وهذا ما نسعى إلى توضيحه على ضوء العنصر التالي.

#### هـ – مراقبة الشؤون الإدارية:

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: " 1- مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل و المالية.

2- تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان، وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

3- في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية." 1

وبناء عليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت جهاز مراقبة الشؤون الإدارية من أجل مراقبة ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كيفية سير عملها داخليا سواء على مستوى المقر أو في الميدان؛ والهدف من ذلك هو تقييم أداء المؤسسة و مناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

ولذلك يتميز هذا الجهاز بمجموعة من المميزات التي تجعله منفردا عن باقي الأجهزة الأخرى:

1\_ يعمل جهاز المراقبة الإدارية كجهاز مراقبة للأجهزة الإدارية الأخرى التابعة للجنة الدولية إداريا وماليا، سواء في المقر أو الميدان.

2\_ يقدم هذا الجهاز تقاريره مباشرة إلى الجمعية دون أن يمر بمجلس الجمعية عكس باقي الأجهزة الإدارية الأخرى.

1 رياض صالح ابو العطاء، المرجع السابق، ص. 126.

هذا عن الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر المكونة للبناء العضوي لهذه المنظمة، وننتقل في العنصر الموالي لدراسة البناء الوظيفي لهذه المنظمة، وذلك كله في إطار دراستنا للتنظيم الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

### الفرع الثاني: البناء الوظيفي للجنة الدولية للصليب الأحمر

يعتبر البناء الوظيفي للجنة الدولية للصليب الأحمر روحها وعقلها، بينما يعتبر الجانب العضوي جسم اللجنة الدولية، ولا يمكن أن تعد اللجنة الدولية منظمة إلا باقتران الجانبين، \_ الوظيفي والعضوي \_، حيث يقصد بالبناء الوظيفي للجنة الدولية للصليب الأحمر مجموع الموظفين العاملين لدى اللجنة الدولية، بحيث إذا كان هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتكون من مجموعة من الأجهزة، فإن هذه الأجهزة تكون في حاجة إلى مجموعة من الأشخاص لتسييرها من الناحية الإدارية، ولتشغيلها بطريقة دائمة يومية وشبه يومية، وهؤلاء الأشخاص بعضهم فني وبعضهم إداري، وبعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم يعمل بصفة مؤقتة أو لإنجاز مهام محددة.<sup>1</sup>

### أولاً- أصناف العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يمكن تصنيف الأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية، بحسب طبيعة المهام التي يقومون بها هل هي مؤقتة أم دائمة، أو بحسب مكان عملهم هل في المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أم في الميدان بواسطة بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكاتبها لدى مختلف الدول، وهما لذلك ينقسمان إلى صنفين أساسيين هما:

أ- **التصنيف الأول:** بحسب طبيعة المهام التي يقومون بها، بحيث تنقسم المهام التي يقوم بها الأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مهام دائمة ومهام مؤقتة، وهم لذلك ينقسمون إلى مستخدمين دوليين وموظفين دوليين، بحيث يقصد بالمستخدم الدولي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل شخص يؤدي مهام دولية للمنظمة الدولية، بصفة مؤقتة، وذلك مقابل أجر أو من دون أجر، يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة.<sup>2</sup>

أما الأشخاص الذين يعملون بصفة دائمة فيطلق عليهم اسم الموظفين الدوليين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو كل من يعمل في خدمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مستمرة ودائمة، وفق ما تمليه أحكام نظامها الأساسي ولوائحها مستهدفا تحقيق مصلحة

1رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص. 39.

2عبد الله علي عيو، المرجع السابق، ص. 162. وانظر أيضا: رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، 127.

اللجنة الدولية وأهدافها، وهم يخضعون في أدائهم لمهامهم لإشراف اللجنة الدولية ولأحكام نظامها الأساسي ولوائحها.<sup>1</sup>

ب- **التصنيف الثاني:** بحسب مكان أداءهم لمهامهم الدولية، وهم لذلك ينقسمون إلى الأشخاص العاملين في المقر والأشخاص العاملين في الميدان.

فموظفي المقر نقصد بهم مجموع موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين يعملون لديها بمقرها الرئيسي بجنيف، والذين يشترط فيهم، تمتعهم بالجنسية السويسرية، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الأخرى التي يشتركون فيها مع موظفي الميدان.

فلا زالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة، تعمل وفق القانون السويسري واللجنة الدولية هي استمرار للجنة الخماسية، التي أسست المنظمة، في جنيف، في 09 02 1863، وقد ارتفع عدد أعضائها من 5 إلى 7، خلال الحرب الفرنسية الروسية 1870 – 1871، ثم بلغ عدد الأعضاء 16، ثم وبنهاية الحرب العالمية الأولى، زاد إلى 20 عضواً، ووصل سنة 1995 خمسة وعشرون عضواً، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين، حفاظاً على حياد المنظمة، ما أمكن باعتبار أن كل الأطراف الأوروبية الأخرى التي شاركت في الحروب المذكورة، اعترفت بحياد سويسرا،<sup>2</sup> وتنص المادة 1/7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: " تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضائها من المواطنين السويسريين، وتتألف من 15 – 25 عضواً."<sup>3</sup>

وقد حدثت محاولات كثيرة لتغيير هذا التكوين، وتمثيل كافة الأمم التي تشترك في المنظمة، لكي يكون لها مشاركة شرعية في القرارات، وكان نتيجة لذلك تأسيس إتحاد منظمات الصليب الأحمر سنة 1919، باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يضم في تشكيلته كافة جمعيات الصليب الأحمر لدى كل دول العالم – وذلك على النحو الذي سنعرض إليه عن معالجتنا لعنصر مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - أما موظفي الميدان فنقصد بهم مجموع موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذين يعملون لديها في مختلف دول العالم، التي تمثل فيها اللجنة الدولية بصفتها، بحيث أن للمنظمة بعثات ووفود في نحو 80 دولة عبر أنحاء العالم أغلبهم من مواطني الدول التي

1 خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية – البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، 2010، ص. 539.

2 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص. 04.

تعمل فيها،<sup>1</sup> ويوجد حالياً أكثر من 1600 موظف متخصص ومندوب يقومون بالعمليات الميدانية في أنحاء متفرقة من العالم، في حين يصل عدد الموظفين المحليين إلى حوالي 10 ألف موظف.<sup>2</sup>

وحسب إحصائيات 2009 بلغ حجم موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر :<sup>3</sup>

- 12184 موظفا في أكثر من 80 بلدا.
- الموظفون الأجانب: 1453 شخصا.
- الرجال: 56% / النساء: 44%
- ما يزيد على 100 جنسية مختلفة.
- موظفو البعثات: 9908 أشخاص.

هذا، ومهما تعدد أصناف الموظفين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنهم يخضعون لذات النظام القانوني، وهذا ما سيتم إيضاحه اعتمادا على العنصر الموالي.

### ثانيا- النظام القانوني لموظفي ومستخدمي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يخضع الأشخاص العاملون لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداءهم لمهامهم، لنظام قانوني محدد يحكمهم منذ توليهم لمناصبهم لدى اللجنة الدولية وإلى أن يتركوها لأي سبب من الأسباب، هذا النظام القانوني هو الذي يتحدد من خلاله المركز القانوني لهؤلاء الموظفين والمستخدمين من خلال تحديد واجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا بموجب اتفاقات المقر التي تعقدها هذه الأخيرة مع الدول التي تعمل لديها في إطار بعثة أو مكتب لها.<sup>4</sup>

أ- واجبات الأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يجب على الشخص العامل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يجب على كل شخص عامل لدى أي منظمة دولية أخرى، فهو يلتزم أيا كانت درجته أو وظيفته، بالعمل بنزاهة وحيدة واستقلال، وفقا لتعليمات رؤسائه في المنظمة، ويجب عليه عدم تلقي توجيهات أو أوامر من دولته أو من أي

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " العمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara>، 2013 07 05.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الموارد البشرية"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara>، 2013 07 05.

3 خليل حسين، المرجع السابق، ص. 135.

4 رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص. 134.

جهة أخرى غير المنظمة التي يعمل فيها،<sup>1</sup> كما يجب عليه أن يكون متفرغاً لأداء عمله وأن لا يقوم بأي عمل آخر خارج المنظمة إلا إذا حصل على موافقة اللجنة الدولية على ذلك، وكذلك يتعين عليه أن يصون الأسرار المهنية للجنة الدولية، وكذلك عدم تلقيه لأي ميزات مالية أو عينية أو شرفية من جهات أخرى.<sup>2</sup>

**ب- حقوق الأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** وفي مقابل الواجبات المفروضة على الشخص العامل لدى اللجنة الدولية، وضماناً لحسن أداء هذا العامل لعمله لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يكتسب مجموعة من الحقوق أهمها:

**1\_ حقه في الحصول على أجر مقابل العمل الذي يؤديه، إضافة إلى المكافآت والتعويضات المالية، وذلك كبديل السفر والتنقل من أجل إنجاز العمل الذي يقوم به، وله الحق في معاش تعاقدى عند نهاية الخدمة، كما يحق له التدرج والترقية وفقاً لنظام الوظيفة، ويحق له الحصول على إجازة أسبوعية وسنوية، وهذا الحق يرتبط بجنسية الشخص العامل وديانته وتقاليده.<sup>3</sup>**

**2\_ حقه في عدم المساس بصفته الدولية، بحيث تلتزم الدول باحترام استقلاله وعدم التأثير عليه بأي صورة من الصور.**

**3\_ الحق في حرية الرأي والفكر السياسي، وذلك في حدود ما لا يمس استقلاله وحيدته أو يجعلها محل شك.<sup>4</sup>**

### **ج- ضمانات الأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

يتمتع الشخص العامل لدى اللجنة الدولية شأنه في ذلك شأن أي شخص عامل لدى أي منظمة دولية أخرى بمجموعة من الضمانات حددتها قواعد القانون الدولي بضمانات تجاه المنظمة التي يعمل فيها الشخص وضمانات تجاه الدول، وهي كالآتي:

**1\_ ضمانات تجاه المنظمة الدولية:** يتمتع العامل لدى اللجنة الدولية بحق الحماية القضائية، ضد أي تعسف قد تمارسه المنظمة في حق هذا العامل، وهذا النوع من الحماية

1 رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص. 42.

2 المرجع نفسه، ص. 43.

3 رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص. 136.

4 تقرر هذا المبدأ بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في 11 04 1949، بشأن التعويض لموظفي الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بهم أثناء عملهم في فلسطين، ومفاد هذا الرأي أن المنظمة الدولية ملزمة بحماية الموظف والدفاع عن حقوقه والمطالبة بالتعويض له، وذلك لأن هناك علاقة تربط بين الموظف وبين المنظمة التي يعمل بها، وهذه العلاقة تفرض قيام الموظف بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من المنظمة، وفي المقابل تقوم المنظمة بحمايته أثناء تأديته لعمله. أنظر في هذا الصدد: رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص. 46.

يهدف إلى إجبار اللجنة الدولية على الالتزام بأحكام لوائح العمل، وتعويض العاملين عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة مخالفتها.

**2\_ ضمانات تجاه الدول:** قد تثار حماية العامل لدى اللجنة الدولية إذا ما تعرض هذا الأخير أثناء ممارسته لعمله لضرر ما قد يصيبه نتيجة تصرف صدر عن الدولة التي يعمل فيها أو عن أحد رعاياها، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة الدولية بالدفاع عنه ومساندته في شكواه تطبيقاً لمبدأ الحماية الوظيفية،<sup>1</sup> والواقع أن اعتماد العامل لدى اللجنة الدولية على حماية جهة أخرى غير اللجنة الدولية لا بد أن يوقعه تحت تأثير هذه الجهة، مما يفقده استقلاله في أداء عمله المرتبط باللجنة الدولية، ولذلك يتعين حمايته بمعرفة اللجنة الدولية وحدها دون غيرها.

ولغرض التوسع أكثر في موضوع الحماية المقررة للشخص العامل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن باب استكمال عنصر التنظيم الداخلي لهذه المنظمة، ارتأينا أن نخصص العنصر الموالي لدراسة الحصانات والامتيازات الممنوحة للعاملين لدى هذه المنظمة الدولية، وهذا الذي يكون بالشكل التالي.

#### د- حصانات وامتيازات الأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقرر الاتفاقات المعقودة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول التي تعمل فيها هذه الأخيرة، مجموعة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأشخاص العاملون لدى اللجنة الدولية بصرف النظر عن جنسيتهم، وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أكمل وجه وفي جو من الثقة، حيث أن هذه الحصانات والامتيازات لا تمنح للأشخاص العاملين لدى اللجنة الدولية من أجل مصلحتهم، وإنما لمصلحة اللجنة الدولية نفسها، وحسن أداءها لمهامها.

وفي هذا الإطار فقد حدد الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية وسويسرا، الوضع القانوني للجنة الدولية في سويسرا، حيث تنص المادة 11 من الاتفاق والتي جاءت تحت عنوان المزايا والحصانات الممنوحة لرئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها وخبرائها على أن: " يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها وموظفوها وخبرائها بالمزايا والحصانات التالية بغض النظر عن جنسيتهم".<sup>2</sup>

**1- الحصانة ضد الإجراءات القانونية حتى بعد تركهم لمنصبهم وذلك فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو المكتوبة أو الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارسة عملهم.**

1 المادة 11 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

2 المادة 14 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

2- عدم جواز انتهاك أي أوراق أو مستندات.

وحددت المادة 12 من الاتفاق الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها العاملين من غير السويسريين، حيث تنص المادة على أن: " فضلا عن المزايا والحصانات المذكورة في المادة 11 يتمتع العاملون باللجنة من غير السويسريين بما يأتي:

1- الإعفاء من الخدمة العسكرية المفروضة في سويسرا.

2- الحصانة لهم ولأزواجهم ولأقارب الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب.

3- نفس المزايا الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيل تبادل ونقل ممتلكاتهم في سويسرا وفي الدول الأخرى.

4- يتمتعون - هم والأقارب الذين يعولونهم والعاملين معهم بالمنزل - بنفس التسهيلات الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن.

5- الخضوع للقوانين المتعلقة بالتأمين الخاص بالشيخوخة والوحدة، والاستمرار في دفع المساهمة الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة، والوحدة، والإعاقة وخسارة الموارد، ومساهمة التأمين ضد البطالة والحوادث.<sup>1</sup>

وقد منح الاتفاق بموجب مادته 14 إعفاء من الخدمة العسكرية للعاملين السويسريين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأصل فيه أنه إعفاء مؤقت والاستثناء عليه أنه إعفاء دائم يمنح لبعض العاملين، حيث تنص المادة 14 من الاتفاق على أنه: " 1- في حالات محدودة يمكن أن يمنح إذن بالغياب من الخدمة العسكرية (غياب إلى دول أجنبية) للعاملين السويسريين الذين يشغلون مناصب تنفيذية بالمقر الرئيسي للجنة، ويعفى الأشخاص الذين يمنحون هذا الإذن من خدمة التدريب الإجباري، ومن الفحص وتدريبات الرماية.

2- بالنسبة للعاملين السويسريين الآخرين فإن الطلبات الخاصة بالإعفاء أو إعادة جدولة خدمة التدريب - المزودة بجميع الأسباب القانونية والموقعة أيضا من الموظف المختص- تسلمها اللجنة إلى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لتحويلها إلى وزارة الدفاع الاتحادية، والتي تدرسها بعناية.

3- وأخيرا يتم إعفاء عدد محدود من العاملين باللجنة من الخدمة الفعلية وذلك لتمكين المؤسسة من مواصلة عملها حتى في فترات التعبئة.<sup>1</sup>

1 المادة 12 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

كما تنص مادة 16 على إجراءات تسهيل دخول سويسرا والإقامة فيها ومغادرتها حيث تنص على أنه: " تتخذ السلطات السويسرية كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل دخول الأشخاص إلى الأراضي السويسرية لخدمة اللجنة بصفة رسمية، وكذلك الإقامة فيها والرحيل منها، بغض النظر عن جنسيتهم." <sup>2</sup>

وللتأكيد على أن هذه الامتيازات والحصانات جاءت لتسهيل أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها، وذلك دون المساس بطابع الاستقلال والحياد الذي يجب أن يتمتع به الأشخاص العاملين لديها، تنص المادة 15 على أنه: " 1- لا تهدف المزايا والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق إلى منح مزايا شخصية للمعنيين بها، بل تقدم فقط لضمان حرية العمل للجنة في كل الأوقات، ولضمان الاستقلال الكامل للأشخاص المعنيين في القيام بمهامهم.

2- على رئيس اللجنة أن يتنازل عن الحصانة عن أحد العاملين أو الخبراء في حالة إذا ما رأى أن هذه الحصانة قد تعوق سير العدالة وأن التنازل عنها لن يخل بمصالح اللجنة. وتكون الجمعية العامة للجنة هي المختصة بالتنازل عن الحصانة عن رئيسها أو عن أحد أعضائها." <sup>3</sup>

وضمنا لتحقيق ذلك تنص المادة 18 من ذات الاتفاق على أن: " تتعاون اللجنة والسلطات السويسرية في جميع الأوقات للعمل على تسهيل إدارة العدالة وضمان مراعاة قواعد الشرطة ومنع أي إساءة استخدام تتعلق بالمزايا والحصانة التي يوفرها هذا الاتفاق." <sup>4</sup>

### هـ- شروط التوظيف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بالإضافة إلى شرط التمتع بالجنسية السويسرية لدى موظفي المقر اللجنة الدولية، يشترط في موظف اللجنة الدولية شروط عامة، يشترك فيها موظفي المقر وموظفي الميدان، هي كالاتي: <sup>5</sup>

1 المادة 15 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

2 المادة 16 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

3 المادة 18 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – وحدة التعيينات، جنيف – سويسرا، 2012، ص. ص. 06 – 07.

5 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " شروط التوظيف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.net، 2012 09 12.

**1- العمر:** يجب أن يتراوح عمر المتقدم للوظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر 25 إلى 35 عاماً

**2- الظروف الشخصية:** يشترط في المتقدم للوظيفة أن يكون متفرغاً تماماً لها، في أول عامين يلتحق فيهما بالعمل الميداني.<sup>1</sup>

**3- اللغات:** يشترط في المتقدمين أن يكون مستواهم في اللغة مكافئاً لشهادة إجازة الإنجليزية أو دبلوم اللغة الفرنسية، وإذا كانت اللغة الإنجليزية أو الفرنسية هي اللغة الأم للمتقدم لا يطبق هذا الشرط عليه ويعتبر الإلمام بلغات أخرى مفيدة في أنشطة اللجنة الدولية ميزة إضافية.

**4- الخبرة المهنية:** يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب خبرة مهنية رفيعة المستوى لا تقل عن عامين. ويطلب من الموظفين الفنيين خبرة ثلاث سنوات على الأقل في مجال عملهم.

**5- التدريب:** يشترط حصول المتقدم على شهادة جامعية أو ما يعادلها، أما بالنسبة للوظائف الفنية، فيجب أن يكون المتقدم قد أنهى التدريب الملائم.

**6- الحالة الصحية:** يشترط أن يتمتع المتقدم للوظيفة بصحة جيدة وأن يكون باستطاعته العيش والعمل في ظل ظروف غالباً ما تكون صعبة، ويجب على جميع المرشحين أن يخضعوا لفحص طبي شامل قبل شغل الوظيفة.

**7- رخصة قيادة:** يجب على المتقدم للوظيفة أن يكون متحصلاً على رخصة قيادة سارية لسيارات ذات ناقل سرعة يدوي.

**8- الكفاءة في استخدام الحاسوب:** يشترط في المتقدم للوظيفة معرفة استخدام برامج MSwindows.

**9- النواحي القانونية:** يجب ألا يكون مقدم الطلب طرفاً في أية منازعة لم تتم تسويتها بعد. ويتعين عليه تقديم إثبات رسمي على عدم وجود سوابق له في ملفات الشرطة.

**10- القدرة على مواجهة المواقف الصعبة والعمل تحت الضغط.**

**11- الاستعداد لتحمل المسؤولية.**

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " شروط التوظيف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الموقع السابق.

## و- طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمالين لديها:

يتحدد المركز القانوني للعامل لدى اللجنة الدولية في نظامها الأساسي، وفي العقد الذي تبرمه اللجنة الدولية مع الشخص الذي يريد أن يعمل لديها وفقا للوائح التي وضعتها المنظمة لتنظيم أوضاع وشروط العمل بها.<sup>1</sup>

وطبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمالين لديها، هي علاقة تعاقدية أساسها عقد العمل الذي يبرم بين اللجنة الدولية والشخص المستوفي لشروط الوظيفة الدولية المذكورة أعلاه،<sup>2</sup> كما أنها علاقة إذعان تستند على مجموعة من القواعد التنظيمية التي تفرضها اللجنة الدولية على الموظف لديها، وهذا الإذعان ليس قاصرا على القواعد المطبقة وقت دخول الوظيفة وشروطها، بل كذلك بالنسبة لما يجري على القواعد من تعديلات فيما يسمى بلائحة الموظفين.<sup>3</sup>

وعليه فإن العقد وحده هو الأساس الذي يمكن اللجوء إليه في حل كل ما ينشأ عن هذه العلاقة الوظيفية من مشكلات.<sup>4</sup> وهناك نوعان من العقود تعرضهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المتقدمين لشغل الوظيفة لديها، عقود محددة الأجل تعرض عادة على المتخصصين الفنيين أو الصحيين الذين لا يمكنهم الإقامة في الخارج لفترات طويلة، و عقود غير محددة الأجل تعرض عادة لشغل وظيفة مندوب وإداري وسكرتيرة وفني حاسوب... الخ

هذا عن البناء الوظيفي والعضوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تعبر عن ممارسة هذه المنظمة الدولية غير الحكومية لسلطاتها بموجب نظامها الأساسي، وكذا بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى ما منحه إياها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 من سلطة واسعة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، هذا ما سيتم التعرف عليه وفقا للفرع الموالي.

## ثانيا- سلطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يقصد بسلطات اللجنة الدولية: القدرة المخولة للجنة الدولية – بمقتضى نظامها الأساسي – لتتمكن بموجبها من مباشرة الأعمال الداخلة في دائرة اختصاصها، وذلك من

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org 2012 11 10.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 158.

3 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. 132.

4 عبد علي عبو، المرجع السابق، ص. 94.

أجل تحقيق أهدافها. ويتم ترجمة هذه القدرة في شكل تصرفات أو أعمال قانونية تصدر عن المنظمة الدولية.<sup>1</sup>

ولذلك فإن اللجنة الدولية تعمل على إصدار مجموعة من التصرفات القانونية، التي تجسد سلطة اللجنة الدولية، والتي تتمثل في سلطة البحث والدراسة، وسلطة اتخاذ قرارات غير الملزمة، ثم سلطة قرارات ملزمة، وسلطة العمل المباشر.

أ- سلطة البحث والدراسة: من الطبيعي أن تقوم المنظمة الدولية بدراسة ومناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها، إذ أن ذلك ضروري للوقوف على المعلومات الأساسية التي تهتم المنظمة ومدى تعاون الدول الأعضاء معها في إنجاز وظائفها،<sup>2</sup> حيث تتمثل هذه السلطة في إعداد دراسات أو جمع معلومات حول أحد الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وقد يكون ذلك بواسطة خبراء اللجنة الدولية كالدراسة التي قدمتها اللجنة الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني العرفي والتي كانت بناء على طلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1995، حيث دعا هذا الأخير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية، بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم ذلك التقرير على الدول والهيئات المختصة، وأقتضى إنجاز هذه الدراسة 10 سنوات أين تم نشرها في مارس 2005،<sup>3</sup> أو مثل الدراسة التي قدمتها اللجنة الدولية المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاع المسلح لشارلوت ليدنسي بعنوان " نساء يواجهن الحرب"، الصادرة سنة 2004، أو دراسة اللجنة الدولية، التي أعتمدها المؤتمر الحادي وثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في الفترة بين 28 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011 بالعاصمة السويسرية جنيف المتعلقة بالتحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني كخصخصة الحرب، والقوات المتعددة الجنسيات، والإرهاب، والاحتلال، أو الكتاب الذي نشرته اللجنة الدولية سنة 2012 والذي جاء بعنوان: " كيف يوفر القانون الحماية أثناء الحرب"، هذا الكتاب الذي هو عبارة عن مجموعة من الممارسات القضائية المعاصرة والتي

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 142

2 جون ماري هنكرتس، " دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، مختارات من أعداد 2005، ص. 02.

3 ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2012، ص. 03.

تبين كيف قامت المحاكم بتطبيق القانون الدولي الإنساني على وقائع حدثت أثناء نزاعات مسلحة معاصرة،<sup>1</sup> أو إصدارها للمجلة الدولية للصليب الأحمر وكذا مجلة الإنساني.

كما قد تكون ممارسة هذه السلطة في شكل الدعوة لعقد مؤتمرات دولية، حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة الرسمية التي دعت إلى عقد كل اتفاقيات جنيف بداية باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 ثم اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 وبعدها المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخضت عنه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977 والذي أفضى إلى تبني بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

**ب- سلطة إصدار قرارات غير ملزمة:** إذا كانت القرارات غير الملزمة من الناحية القانونية، لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، إلا أنه ليس معنى ذلك أنها مجردة من أي التزام، إنما تتمتع بقدر معقول من الالتزام الأدبي والمعنوي،<sup>2</sup> وقد يؤخذ ذلك شكل الرغبات، رأي، أو في شكل إعلانات وتصريحات.

**1- الرغبات:** وذلك من خلال لفت نظر الدول أو هيئة أو منظمة دولية أخرى بخصوص مسألة تدخل في الاختصاص المباشر للجنة الدولية المعبرة عن هذه الرغبات، وتقوم اللجنة الدولية بذلك نزولا على اعتبارات الواجب الأدبي أو نظرا لأهمية المسألة، كإبداء رغبتها في وضع إطار قانوني معين للأسلحة الكيميائية، أو إبداء رغبتها في تنظيم عمليات حفظ السلام، مراعاة لمقتضيات القانون الدولي الإنساني سنة 2011 خلال الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث عبرت اللجنة الدولية عن رغبتها الملحة ووفقا لما تقتضيه ضرورات النزاعات المسلحة المعاصرة عن ضرورة خضوع هذه العمليات لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

**2- الآراء:** وهي تصدر عن اللجنة الدولية بصدد مسألة محددة تدخل في اختصاصها ويطلب إبداء الرأي فيها بشكل استشاري، حيث تتمتع اللجنة الدولية بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، - وفقا لما أوضحنه في الباب الأول من هذا البحث - ولذلك يجوز لهذا الأخير أن يطلب من اللجنة الدولية إبداء رأيها الاستشاري بخصوص أي مسألة تدخل في اختصاصاتها، كما أنه وبموجب منح اللجنة الدولية مركز مراقب لدى الأمم المتحدة سنة 1990 وهي بموجب ذلك يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية العامة، ولها أن تبدي رأيها في أي مسألة قد تعرض في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1 رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص. 97.

2 عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص. 107.

**3- الإعلان:** كما يأخذ شكل القرارات غير الملزمة بإبداء تصريح معين في مسألة معينة، كتصريحها أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد 03 – 07 12 2012، حيث أكدت اللجنة الدولية من خلال هذا التصريح أنه على الرغم من أهمية الإنجازات التي تمت منذ تبني الاتفاقية إلا أنه لا بد من مساعدة ضحايا الألغام بوسائل عدة من بينها برامج إعادة التأهيل.

**ج- سلطة إصدار قرارات ملزمة:** لا تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطة إصدار قرارات ملزمة في مواجهة الدول، فهي لا تملك سوى إلزام نفسها، وذلك بإصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بمجالات العمل الداخلي للجنة، حيث تحتوي اللوائح الداخلية قواعد تفصيلية لازمة لحسن سير المنظمة وأجهزتها،<sup>1</sup> مثل تحديد دورات أو جلسات المنظمة، وجدول الأعمال، والقرار الخاص باعتماد الميزانية، وتحديد شروط التوظيف، لكن رغم ذلك يمكن اعتبار عمل اللجنة الدولية وسعيها نحو إبرام الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005، نوع من القرارات الملزمة للدول.

**د- سلطة العمل المباشر:** يقصد بالعمل المباشر أن تباشر اللجنة العمل داخل الدول مباشرة السلطة التي تمتلكها اللجنة الدولية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، كقيامها بمهام البديل عن الدولة الحامية، حيث تنص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 11/10/10/10 حيث تنص هذه الأخيرة على أن: " للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية. " وهذا ما أكدته المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وهذا في فقرتها رقم 4 وهذا في قولها: " يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات...".<sup>2</sup> وبصرف النظر عن دورها كبديل للدولة الحامية فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى تتوافر فيها صفات الحيدة والفاعلية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن تعيين دولة حامية حيث تنص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 10/9/9/9 على أنه: " لا تكون

2 عيسى دباح، المرجع السابق، ص 175.

2 المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

أحكام هذه الاتفاقية عقبه في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.<sup>1</sup>

هذا وبعد دراستنا لبناء العضوي والوظيفي للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا سلطات هذه المنظمة الدولية، ندرس في العنصر الموالي امتيازات وحصانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية، تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثالثاً- امتيازات وحصانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لكي تتمكن اللجنة الدولية من مزاولة نشاطاتها بحرية واستقلال بعيداً عن تأثير إرادات الدول عليها، من الضروري الاعتراف لها بمجموعة من الحصانات والامتيازات في داخل دولة المقر الرئيسي – جنيف سويسرا – وبقية الدول التي يمتد إليها نشاطها،<sup>2</sup> بحيث تعفى بعض الأشخاص أو بعض الأماكن أو بعض الإجراءات أو بعض الأشياء التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من الخضوع للنظم القانونية أو القضائية للدول الموجودة فيها وكذلك الدول التي يعبرونها بما فيها دولهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم.<sup>3</sup>

ورغبة منهما في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ومن أجل تنظيم العلاقة بينهما في إطار اتفاق مقر، أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المجلس الاتحادي السويسري في مارس 1993 اتفاق يقضي بتمتع اللجنة الدولية بالشخصية الاعتبارية للجنة الدولية في المادة الأولى من الاتفاق، جاءت المواد من 02 إلى 10 تنظم الوضع القانوني والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل الإقليم السويسري.

حيث تؤكد المادة 02 من الاتفاق على أن يضمن الإتحاد السويسري حرية اللجنة الدولية في العملواستقلالها، وفي مقابل ذلك فإن الإتحاد السويسري لا يتحمل أي مسؤولية عن عمل اللجنة الدولية وهذا ما ذهبت إليه المادة 20.

كما أكدت المادة 03 على عدم انتهاك حرمة المقر، بحيث لا يجوز انتهاك المباني أو أجزاء من المباني أو الأرض التي تضمها والتي تستخدم لأغراض اللجنة بغض النظر عن يملكها. ولا يمكن لأي موظف من السلطات العامة السويسرية أن يدخلها دون موافقة من اللجنة. ولا

1 عبد الله علي عيو، المرجع السابق، ص. 128.

2 رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص. 115.

3 المادة 04 من اتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

يحق إلا للرئيس فقط أو من يمثله قانونا التنازل عن هذا الحق في عدم انتهاك حرمة اللجنة الدولية، وفي هذا الإطار تؤكد كذلك المادة 02/05 من ذات الاتفاق على أنتتمتع المباني وأجزاء المباني والأرض التي تضمها والأصول التي تملكها أو تستخدمها اللجنة لأغراضها - بغض النظر عن مكانها أو من يحوزها - بالحصانة من كافة إجراءات الحجز أو المصادرة أو الاستيلاء.

لتذهب المادة 04 إلى التأكيد على عدم جواز انتهاك حرمة الأرشيف، فلا يجوز في أي وقت من الأوقات انتهاك حرمة الأرشيف الخاص باللجنة، وبشكل عام لا يجوز انتهاك أية وثائق أو وسائل تشتمل على بيانات خاصة بها أو تكون في حوزتها أينما كانت.<sup>1</sup>

أما المادة 05 فتحدد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها متابعة اللجنة الدولية أو أحد العاملين لديها، وهذه الحالات تتمثل في الآتي:<sup>2</sup>

1- في حالة التنازل الرسمي عن هذه الحصانة بشكل محدد من قبل رئيس اللجنة أو منينوب عنه رسمياً.

2- في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضد اللجنة بسبب تلف تسببت فيه إحدى العربات الخاصة بها أو التي تتحرك لصالحها.

3- في حالة أي نزاع يتعلق بالخدمة بين اللجنة وأحد العاملين الحاليين أو السابقين بها أو من يحق لهم الدفاع عنهم.

4- في حالة المصادرة بأمر قضائي للأجور أو المرتبات أو غيرها من المكافآت المستحقة على اللجنة تجاه أحد العاملين بها.

5- في حالة وجود نزاع بين اللجنة وصندوق المعاشات أو صندوق الادخار المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا الاتفاق.

كما تم إعفاء اللجنة الدولية بأصولها ودخلها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب الاتحادية أو الكانتونية أو المحلية المباشرة. أما بالنسبة للممتلكات غير المنقولة فينطبق هذا الإعفاء فقط على الممتلكات المملوكة للجنة والتي تشغلها وحداتها، وعلى الدخل الناتج عن ذلك، وبالنسبة إلى الإعفاء من ضريبة المشتريات الاتحادية فيمنح فقط إلى المشتريات التي تتم بغرض الاستخدام الرسمي للجنة، وذلك طالما تجاوزت فاتورة الشراء الخاصة بعملية واحدة خمسمائة فرنك سويسري.

1 المادة 05 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

2 المادتين 08 - 09 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

تعفى اللجنة من كافة الرسوم الاتحادية والكانتونية والمحلية التي لا تمثل رسوما لخدمات محددة تم تقديمها.

وللجنة الدولية حرية التصرف في الأموال وحرية إجراء الاتصالات الرسمية، وهذا بموجب المادتين 08 – 09 من ذات الاتفاق.<sup>1</sup>

وبالنسبة للمادة 10 من الاتفاق فقد ذهبت إلى التأكيد على منح نفس الإعفاءات والمزايا والحصانات الممنوحة للجنة إلى أي صندوق معاشات أو صندوق ادخار تنشئه اللجنة ويعمل بشكل رسمي نيابة عن رئيسها أو أعضائها أو العاملين بها – سواء يتمتع بوضع قانوني منفصل أم لا - وذلك فيما يتعلق بالامتلاكات المنقولة.<sup>2</sup>

ويتمتع بنفس الإعفاءات والمزايا والحصانات الممنوحة للجنة أي صندوق أو مؤسسة تدار تحت رعايتها وتكرس لأهدافها الرسمية – سواء كان لها وضع قانوني منفصل أم لا- وذلك بالنسبة لامتلاكاتها المنقولة، وتتمتع الصناديق التي تنشأ بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بنفس المزايا والحصانات بعد موافقة السلطات الاتحادية المختصة.

وبذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد في أداءها لدورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، على تنظيم داخلي يركز على مرتكزات أربع تتمثل في، مرتكز بناءها العضوي، مرتكز بناءها الوظيفي، مرتكز سلطات اللجنة الدولية، ومرتكز حصانات وامتيازات هذه المنظمة الدولية، وكما للجنة الدولية تنظيم داخلي فإن لها تنظيم خارجي أيضا يركز على مجموعة من المرتكزات الأساسية، والتي سنتعرف عليها من خلال الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: التنظيم الخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر

ذكرنا أن من بين عناصر المنظمات الدولية تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول، سواء كانت هذه الدول أعضاء لدى المنظمة الدولية، كما هو الحال لدى المنظمات الدولية الحكومية، أو باعتبار هذه الدول تمثل شخصا من أشخاص القانون الدولي شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية بمختلف أنواعها.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعتبار أنها من المنظمات الدولية ذات الطابع غير الحكومي، يجب أن تتمتع بإرادة ذاتية ومستقلة عن إرادة الدول، من مظاهرها وجود نظام مالي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحديد طبيعة العلاقات الخارجية التي تربط اللجنة الدولية مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ثم تحديد مسؤولية اللجنة الدولية عن

1 المادة 10 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 150.

أفعالها الضارة باعتبارها منظمة دولية غير حكومية هذا ما سيتم التعرف إليه وفقا للتحليل الآتي:

### أولا\_ النظام المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر

لكي تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مزاولة اختصاصاتها وتحقيق الأهداف المرجوة، يستلزم وجود موارد مالية لمجابهة النفقات وإلا أصبح نشاطها مهددا بالتوقف.<sup>1</sup>

ولهذا الغرض تنص المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "1- تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية، ومن أموال مصادر خاصة ومن إيراداتها المالية الخاصة.

2- هذه الموارد والأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة الدولية، تضمن وحدها الوفاء بالتزاماتها مع استبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضائها.

3- يخضع استخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة مالية مستقلة وخارجية.

4- ليس للأعضاء، حتى في حالة حل اللجان الدولية، أي حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية..."<sup>2</sup>

فلكي تستطيع اللجنة الدولية القيام بالمهام الإنسانية، ينبغي أن يتوفر لديها إيرادات مالية تكفل لها تغطية نفقاتها التي تتطلبها ممارسة نشاطاتها، حيث يعتبر المورد المادي لأي منظمة دولية وديمومته عاملا حاسما في استمرارها ونجاح تنفيذ أهدافها.<sup>3</sup>

وعليه يجوز للجنة الدولية امتلاك ونقل وإدارة أي مال على النحو الذي يتناسب مع سياستها وتحقيق أهدافها، وذلك سعيا لتنفيذ مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث يحق لها أن تتلقى مساهمات نقدية أو عينية مخصصة لأغراض معينة على أن تكون هذه الأغراض متفقة مع الاتجاهات المرسومة لنشاطاتها ومتماشية مع أهدافها واختصاصاتها؛ ويحق لها أيضا أن تتلقى المساهمات غير المخصصة لغرض معين، سواء كانت هذه المساهمات واردة من أفراد أو من السلطات العامة أو من مؤسسات خاصة، هولا

1 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص. 139.

3 محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 30 .

4 المادة 4/15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يحق للأعضاء - حتى في حالة حل اللجنة الدولية - المطالبة بأي حق في أصولها، بل تستخدم هذه الأصول في الأغراض الإنسانية فقط.<sup>1</sup>

وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية، تتكون إيرادات اللجنة الدولية من تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائداتها من الأوراق المالية.

وهذه الإيرادات هي التي تمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بمهامها، مما يستدعي استبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هذا ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية.

وللجنة الدولية نوعين من النفقات، نفقات عادية - إدارية - ونفقات ميدان، أما النفقات العادية أو الإدارية فهي تلك المبالغ التي يتم إنفاقها بصورة منتظمة ومتكررة لضمان سير النشاط اليومي للجنة الدولية، كرواتب وأجور العاملين لديها وبدلات إيجار المباني والمقرات والمكاتب الخاصة بها و ثمن السلع والخدمات التي تشتريها أو التي يتم توريدها إليها من قبل الغير، وهذه النفقات تشمل المقر الرئيسي للجنة الدولية ومختلف البعثات ووفود هذه الأخيرة لدى مختلف دول العالم،<sup>2</sup> وبالنسبة لنفقات الميدان فهي تلك المبالغ التي تنفقها اللجنة الدولية في إطار عملياتها الميدانية أثناء الكوارث الطبيعية وتكنولوجية أو أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

وسعيًا لإيجاد التمويل المناسب واحترامًا لمبدأ التمويل التطوعي تلجأ اللجنة الدولية إلى آليتين للوصول إلى تمويل نشاطاتها الإنسانية هما على التوالي:

#### أ- إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنداءين سنويين للمقر والطوارئ:

حيث تصدر اللجنة الدولية في نهاية كل سنة نداءين سنويين لتمويل، وذلك لتغطية نفقات العام المقبل، يتضمنان المشكلات الإنسانية التي قررت اللجنة الدولية معالجتها، وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها في سنة بعينها. وتغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة الدولية في جنيف من جانب، والعمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر.<sup>3</sup>

#### ب- إنشاء صناديق للتبرع:

1 عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص. ص. 174 - 175.  
2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الميزانية والتمويل"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org ، 2012/11/08 .  
3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "صناديق وميداليات"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org ، 2012/10/21.

حيث تدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من الصناديق التي أنشئت أثناء القرن الماضي من خلال تبرعات خاصة من أفراد أو منظمات، وتسعى هذه الصناديق إلى تحقيق أهداف مختلفة، من بينها المساعدة على نشر وتطوير أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقانون الدولي الإنساني؛ أو تكريم أفراد قدموا إسهامات خاصة في عملها، أو تقديم الدعم إلى موظفين أصبحت ظروفهم صعبة نتيجة عملهم في حالات الأزمات.

ونذكر من بين هذه الصناديق، عدة أمثلة منها خاصة:

**1- صندوق بول رويتر:** أنشئ الصندوق سنة 1983 بموجب هبة قدمها السيد الراحل "بول رويتر"، الأستاذ الفخري في جامعة باريس وعضو معهد القانون الدولي، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وللصندوق هدفان هما: المساهمة المالية في مشروع في مجال القانون الدولي الإنساني، كنشر كتاب على سبيل المثال. من جهة؛ وتمويل جائزة "بول رويتر" من جهة أخرى، والتي تُمنح جائزة بول رويتر كل ثلاثة أعوام إلى عمل بارز في مجال القانون الدولي الإنساني، وتبلغ قيمتها 5000 فرنك سويسري.

**2- صندوق الإمبراطورة شوكن:** حيث قدمت إمبراطورة اليابان مبلغ 100 ألف ين من الذهب الياباني إلى الصليب الأحمر الدولي بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر والهلال الأحمر - واشنطن، 1912 - من أجل تعزيز "عمل الإغاثة في أوقات السلم"، ورفع هذا المبلغ إلى 200 ألف ين بتقدمة إضافية قدرها 100 ألف ين من صاحبتى الجلالة إمبراطورة اليابان والإمبراطورة الأم بمناسبة المؤتمر الدولي الخامس عشر - طوكيو، 1934 - وزاد بعدها رصيد الصندوق وتعزز بمبلغ 3600000 ين منحتها إمبراطورة اليابان بمناسبة الذكرى المائة للصليب الأحمر سنة 1963، وبمساهمات متوالية من حكومة اليابان وجمعية الصليب الأحمر الياباني منذ سنة 1966.<sup>1</sup>

وقد خصصت اللجنة الدولية باتفاق مع الإمبراطور، أموال الصندوق لتغطية مصاريف ونفقات محددة حصرا تتمثل في:

التأهب للكوارث، الأنشطة في مجال الصحة، خدمات نقل الدم، أنشطة الشباب، برامج الإسعافات الأولية والإنقاذ، الأنشطة في مجال الرعاية الاجتماعية، نشر المثل الإنسانية العليا للصليب الأحمر والهلال الأحمر، برامج أخرى ذات المنفعة المشتركة لتطوير أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "صندوق الإمبراطورة شوكن"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، 2012/10/21.

3- صندوق موريس دو مادر: يشتمل هذا الصندوق على الممتلكات التي آلت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد وفاة الكونت موريس دو مادر الفرنسي، يوم 25 ديسمبر 1970 بناء على وصيته، ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم المساعدة لمن يمرون بظروف صعبة نتيجة

وقوع حادث أو الإصابة بمرض، وذلك لجميع موظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أسرهم في حالة وفاة الموظف، وذلك من خلال دفع التكاليف الطبية، إعادة التأهيل البدني، إعادة الإدماج المهني، الوفاة، تقديم المساعدة المادية أو العينية لأسرة الشخص المتوفى.<sup>1</sup>

ومن بين ركائز التنظيم الخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى مصادر تمويلها نجد علاقاتها الخارجية من أبرز ركائز هذا التنظيم، حيث تعمل هذه الأخيرة على بناء علاقات دبلوماسية مع كافة الجهات الناشطة في الحق الإنساني، هذا ما نسعى إلى إيضاحه من خلال العنصر الموالي.

## ثانياً\_ العلاقات الخارجية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقاتها الخارجية مع مختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، واعتبارها الوسيلة المثلى لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به، واعتبرت قيامها بعملية النشر ومن ثمة التوعية بالقضايا الإنسانية، شكلاً جديداً من أشكال العلاقات الدبلوماسية، التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأطلقت عليه مصطلح الدبلوماسية الإنسانية، وفي هذا الإطار فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترتبط بعدة جهات، كالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمنظمات الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقطاع الخاص.

### أ- علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

حيث تنص المادة 3/5 من النظام الأساسي للجنة الدولية، والتي جاءت تحت عنوان، علاقة اللجنة بمكونات الحركة الأخرى على أنه: "1- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون - بالاتفاق معها- في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، وفي العمل على احترام وتطوير اتفاقيات جنيف والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " صندوق موريس دو مادر"، على الموقع الإلكتروني: [www icrc org](http://www.icrc.org)، 2012/10/21.

2- في الحالات المذكورة في فقرة 1- د من المادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية بالدول الأخرى، تقوم اللجنة الدولية- بالتعاون مع الجمعية الوطنية بالدولة أو الدول المعنية - بتنسيق تلك الجهود طبقاً للاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

3- تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك وذلك وفق النظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.<sup>1</sup>

بحيث تتلخص علاقة اللجنة الدولية بالحركة الدولية في كون اللجنة الدولية تعتبر جزءاً من الحركة الدولية، ولكنها الجزء الذي انبثق عنه الكل، فاللجنة الدولية هي بمثابة النواة الأولى التي نشأت عنها الحركة الدولية - الرجوع إلى اقتراحات هنري دونان في المطلب الأول من هذا الفصل -

وتتشكل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من عدة مكونات، تسترشد جميعها بنفس المبادئ الأساسية السبعة وهي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية، والتعاون.

**1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحيدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدة أيضاً إلى تفضي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.<sup>2</sup>

**2- الإتحاد الدولي:** يستند عمل الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويهدف إلى حفز وتسهيل وتشجيع جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية الأعضاء في الإتحاد من أجل تحسين أوضاع الأشخاص الأكثر ضعفاً، تأسس الإتحاد الدولي عام 1919، وهو يوجه وينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وإلى اللاجئين وفي حالات الطوارئ الصحية.<sup>3</sup>

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، صفحة الغلاف.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، 2012 11 12.

3 الموقع نفسه.

3- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تجسد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها في 188 بلداً، وتعمل الجمعيات الوطنية باعتبارها مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، وتقدم مجموعة من الخدمات تشمل الإغاثة في حالات الكوارث وبرامج الصحة والرعاية الاجتماعية، وأثناء الحروب، تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين، وتساند خدمات الجيش الطبية وفقاً للحاجة، ينبغي للجمعيات الوطنية، لكي تصبح جزءاً من الحركة، أن تحظى أو لا باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على مجموعة من الشروط المحددة للاعتراف بها، ويجوز لها بعد ذلك أن تصبح أعضاء في الاتحاد الدولي وهي المنظمة التي تضم كل الجمعيات الوطنية.<sup>1</sup>

حيث تنظر اللجنة الدولية إلى التعاون مع الجمعيات الوطنية وإتحادها الدولي كأمر مهم لتنفيذ مهمتها الخاصة والضرورية من أجل تحقيق رسالة الحركة، والتي تتمثل في تفادي المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت وحماية الأرواح والصحة وكفالة احترام حقوق الإنسان، لاسيما في النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، ويرمي هذا التعاون إلى التعبئة الفعالة لموارد الحركة العديدة واستخدامها من أجل تحقيق الأهداف التالية:<sup>2</sup>

- 1- توسيع تغطية الاحتياجات الإنسانية.
- 2- تحقيق إدارة أكثر فعالية ودرجة أعلى من الجودة للخدمات المقدمة.
- 3- زيادة الدعم المقدم لعمليات اللجنة الدولية.
- 4- تعزيز تماسك الحركة ككل.
- 5- استخدام أوسع لشبكة الحركة من أجل معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

هذا، ويعتبر من شروط إنشاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتراف اللجنة الدولية بها وفقاً للمادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية - المشار إليها في الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية -، وذلك بعد استيفاء هذه الجمعية للشروط المحددة في المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية، والتي تتمثل في الشروط التالية:

- 1- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.

1 المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "التعاون مع الجمعيات لبناء قدراتها في بلدانها"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2011، ص. ص. 04.

2 المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- 2- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.
- 3- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.
- 4- أن تستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- 5- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص.
- 6- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
- 7- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية.
- 8- أن تلتزم بالنظام الأساسي للحركة الدولية، وتشارك في التضامن الذي يجمع مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات.
- 9- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

وتمارس الدبلوماسية الإنسانية داخل الحركة الدولية من خلال الأجهزة التنظيمية لهذه الأخيرة والتي تتمثل في الأجهزة الثلاثة التالية:

- 1- **المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:** هو أعلى هيئة للدبلوماسية الإنسانية في الحركة الدولية، وهو ينظر في الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وأي مسائل أخرى تتصل بها، ويتخذ القرارات بشأنها.<sup>2</sup>
- 2- **مجلس المندوبين:** مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل التي تهم مجموع الحركة، وهو يتشكل من أعضاء مندوبين لتمثيل الحركة الدولية.
- 3- **اللجنة الدائمة:** تكمن المهمة الرئيسية للجنة الدائمة في الإعداد للمؤتمر الدولي ومجلس المندوبين، وتتنظر أيضا اللجنة الدائمة في مسائل تهم مجموع الحركة، وأخيرا تمنح وسام هنري دونان لأشخاص أظهروا شجاعة مميزة أو تقانوا في خدمة الحركة.

وبغرض تنظيم العلاقة بين مختلف عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تم عقد اتفاق اشبيلية لسنة 1997 ضم جميع عناصر الحركة الدولية، حيث يضمن

1 تشرتل إويميو مونونو - كارلو فون فلو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الإفريقي"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، مختارات من أعداد 2003، ص. 391.

2 مجلس المندوبين، تنفيذ اتفاق اشبيلية، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف - سويسرا، أكتوبر 2007، ص. ص. 13 - 14.

الاتفاق بمقتضى نص المادة 01 منه، التعاون بين عناصر الحركة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي واتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فردياً، وحددت المادة 02 من الاتفاق الهدف من هذا الاتفاق والغرض منه بالأهداف التالية:

- 1- تيسير الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية والمادية للحركة.
- 2- تشجيع تعاون أوثق بين عناصر الحركة.
- 3- دعم تطوير الجمعيات الوطنية وتحسين التعاون بينها.
- 4- تفادي الخلافات بين عناصر الحركة.
- 5- دعم التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد والجمعيات الوطنية.

وتحقيقاً لهذه الأهداف لا بد من تحديد جهة إشراف وتنسيق أو ما أطلق عليه في الاتفاق " الوكالة الرائدة " لأعمال ونشاطات الحركة الدولية، سواء كان ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح وهذا ما تم تحديده بموجب المادة 05 من الاتفاق، حيث تم اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الوكالة الرائدة على باقي عناصر الحركة الدولية، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي فترة الاضطرابات الداخلية، في حين تم اعتبار الإتحاد الدولي هو الوكالة الرائدة على أعمال كل عناصر الحركة أثناء الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية في فترة السلم، كما يجوز أن تؤدي جمعية وطنية وظائف الوكالة الرائدة اللازمة لتنسيق المساعدة الدولية للإغاثة داخل أراضيها شريطة موافقة اللجنة الدولية أو الإتحاد حسب الأحوال.

ولغرض ضمان تنفيذ هذا الاتفاق تم عقد العديد من المؤتمرات وإجراء الدورات التدريبية، بغرض تعزيز أحكام ومبادئ هذا الاتفاق، كالمؤتمر الإقليمي الذي استضافته جمعية الهلال الأحمر لجمهورية إيران الإسلامية سنة 2007، وفي هذا الإطار أصدر مجلس المنوبين التابع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في شهر أكتوبر من سنة 2007 مجموعة من التوصيات تهدف أساساً إلى تفعيل تنفيذ أحكام اتفاقاًشيبيلية بين مختلف عناصر الحركة الدولية، تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- 1- الاستمرار في أعمال اتفاقاًشيبيلية بصفته إطار تنظيم عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها الحركة.
- 2- القيام ببرامج ودورات تدريبية لصالح جميع مكونات الحركة، وجعل تدريب كبار مديري العمليات وأعضاء الهيئات الإدارية في كل مكونات الحركة إلزامياً،

1قرار مجلس المنوبين المتعلق بتفعيل وتنفيذ إتفاق إشيبيلية لسنة 2007.

- وينبغي على الجمعيات الوطنية بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي، أن تضع وتنفذ خطة عمل خاصة بتوفير التدريب.
- 3- تطوير كل مكونات الحركة لقدراتها على العمل معا في شراكة.
- 4- على جميع عناصر الحركة الدولية أن تشدد على أهمية التأهب الكفيلة بأن تسيير العمل سويا في حالات الطوارئ.
- 5- عقد الاجتماعات بين مكونات الحركة الدولية وتبادل المعلومات، وإجراء التحليل.
- 6- على الإتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يخبرا الجمعيات الوطنية بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في التنفيذ وفقا لإطار المراقبة.

هذه هي مجموع القواعد والمبادئ التي تحكم علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك باعتبارها النواة الأولى للحركة، وبناء عليه ما هي القواعد والمبادئ التي تحكم علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بباقي الجهات الفاعلة في الحقل الإنساني خارج إطار الحركة الدولية؟

#### ب. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالهيئات خارج الحركة الدولية:

تسعى اللجنة الدولية إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خدمة لضحايا النزاعات المسلحة ونشرا للمعرفة بالقانون الدولي الإنساني حيث تنص المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية والتي جاءت بعنوان، العلاقة بالهيئات من خارج الحركة، تنص على أنه: " تقيم اللجنة الدولية علاقات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة."

1- **علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول:** نوع العلاقة التي تربط اللجنة الدولية بالدول هي علاقة تنسيق لا علاقة تبعية، فهي تعمل على التعاون مع الدول من خلال التنسيق في مجال العمل الإنساني، وهو ما يتجلى أيضا في تزويد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية، بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها.<sup>1</sup>

حيث تعتبر الدول الجهة الأساسية الأولى في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك فقد ارتبطت اللجنة الدولية منذ نشأتها بعلاقات معها، وذلك سنة 1864 عند رعايتها للمؤتمر الدبلوماسي الذي شاركت فيه 16 دولة، والذي تمخض عنه إبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بحماية جرحى الحرب من العسكريين في الميدان، لتتوالى بعدها

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع سابق، ص 12.

2 المرجع نفسه.

الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف لسنة 1929 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005، وغيرها من الاتفاقيات الدولية خاصة منها تلك المتعلقة باستعمال نوع معين من الأسلحة كالاتفاقية المتعلقة باستخدام القنابل العنقودية لسنة 2008 والتي جاءت كرد فعل من اللجنة الدولية، لما خلفه استخدام هذا السلاح من قبل إسرائيل أثناء حرب لبنان لسنة 2006.

وما يبرز علاقة اللجنة الدولية بالدول كذلك، الانتشار الواسع لها في العديد من دول العالم، عن طريق مكاتبها وبعثاتها، فللمنظمة مكتب أو بعثة في نحو 80 بلدا عبر أنحاء العالم، وتغطي هذه البعثات دولة واحدة أو عدة دول كما هو الشأن بالنسبة للبعثات الإقليمية، ويعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدولة التي ينتمون إليها،<sup>1</sup> وتعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر مهم، وما يسمح للجنة الدولية بالاستجابة سريعا وبفاعلية للاحتياجات عند اندلاع العنف المسلح أو النزاع، وهي تهدف إلى: 2

ـ حماية و مساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف.

ـ العمل الوقائي والتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتنسيق في مجال العمل الإنساني والدبلوماسية الإنسانية.

## 2- علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمات الدولية:

ترتبط اللجنة الدولية بعلاقات مع المنظمات الدولية، ولعل من أبرزها علاقتها بهيئة الأمم المتحدة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تضم في عضويتها أغلب دول العالم، ويعتبر أول تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة هو التوصية رقم: 2444 الصادرة بمناسبة مؤتمر طهران لسنة 1968 والتي تهدف إلى تنسيق الجهود بين هيئة الأمم المتحدة- على النحو الذي أوضح في الباب الأول من هذا البحث - لتزداد هذه العلاقة تطورا، وذلك ما تجسد في مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني لسنة 1977 وتطويره، وتشديدها على أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية في هذا المجال،<sup>2</sup> واقترحها لمشروع اتفاق دولي سنة 1973 يكفل حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاع المسلح، والذي أحيل إلى المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1977، وعولجت المسألة في المادة 79 من البروتوكول

1منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. 17.

2منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. ص. 17-18.

الإضافيا لأول المتمخض عن أعمال هذا المؤتمر والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup> كما أوصى المؤتمر بتدعيم جهود الأمم المتحدة في مجال منع أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، وكانت نتيجة ذلك عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف عامي 1979-1980 تمخض عنه إبرام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وتضاعف وجود اللجنة الدولية داخل هيئة الأمم المتحدة إلى أن منحت لها هذه الأخيرة مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1991، وذلك بموجب قرار سانده 138 دولة، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين.<sup>2</sup>

حيث يؤكد القرار على أن المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية والمهام التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضا بشكل متزايد، كما أن التعاون بين المنظمين قد زاد ثقة سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وأن اللجنة الدولية أسهمت في الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة مما انعكس في مختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وفي تقارير الأمين العام، كما أكد القرار على أن مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمراقب، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلى تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

ومنذ ذلك الحين عمدت اللجنة الدولية، على تقديم تصريحات وبيانات في إطار اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاليان الذي قدمته حول وضع البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك

---

2سنة 1991 قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ينص على ما يلي : " إعتبارا للتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 وإعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية ورغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب 2- تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار"، محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص ص. 99 - 100.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة، المؤرخ في: 16 أكتوبر 1990، البنود: 16 - 17 - 18.

خلال الدورة السابعة والستون، 22 أكتوبر 2012،<sup>1</sup> وفي نفس الدورة صدر البيان المتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.<sup>2</sup>

وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على بناء علاقات مع المنظمات الدولية خاصة منها منظمة الأمم المتحدة، وذلك في إطار تدعيم جهودها الرامية إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك على إقامة علاقات مع القطاع الخاص تحقيقاً لذات الغاية المتمثلة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال العنصر الموالي.

**3- علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص:** اهتمت اللجنة الدولية بتطوير علاقتها بالقطاع الخاص، وذلك بغية زيادة حجم تمويلها، وقد قررت اللجنة الدولية الارتباط بهذه الشركات استناداً لمبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فقد بلغ تبرع قطاع الأعمال للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 أقل من 0,5 % من إجمالي نفقات اللجنة الدولية، والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه اللجنة الدولية هو رفع هذه النسبة إلى 3 %، وذلك في إطار محاولة توسيع التمويل.<sup>3</sup>

ومن ركائز التنظيم الخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مسؤولية هذه المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار القانون الدولي العام عن الأفعال التي ترتكبها هذه الأخيرة، وترتب مسؤوليتها في إطار هذا القانون، وعليه كان العنصر الموالي بعنوان: مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### ثالثاً\_ مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمثل مسؤولية اللجنة الدولية أحد العناصر الأساسية في تحديد وضعها القانوني، ذلك أن اللجنة الدولية في إطار قيامها بمهامها يمكن أن تقوم بأعمال غير مشروعة، مما يستدعي إزالتها أو دفع تعويض عادل عنها، كما أن الدول والمنظمات الدولية يمكن أن تتسبب للجنة الدولية أضراراً تتطلب التعويض عنها، ولذلك يمكن دراسة مسؤولية اللجنة الدولية، في إطار القانون الدولي العام، وفي إطار النظام الأساسي للجنة الدولية، وفي إطار النظام الداخلي للدول.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " وضع البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 "، على الموقع الإلكتروني: [www icrc org](http://www.icrc.org)، 2012/11/12.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، على الموقع الإلكتروني: [www icrc](http://www icrc org)، 2012/11/12.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنشئ مجموعة الشركات الداعمة"، على الموقع الإلكتروني: [www icrc org](http://www icrc org)، 2012 11 11.

وتأخذ مسؤولية اللجنة الدولية عدة صور تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمنها المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، حيث يقصد بالمسؤولية التقصيرية للجنة الدولية إخلال اللجنة الدولية أو أحد العاملين بها بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي ويترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالغير، أما المسؤولية العقدية للجنة الدولية فالمقصود بها قيام اللجنة الدولية أو أحد العاملين بها، عملاً أو امتناعاً عن عمل، يشكلان إخلالاً بالتعهدات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الغير،<sup>1</sup> كما يمكن تقسيم المسؤولية الدولية للجنة الدولية من زاوية الشخص الذي صدر عنه الفعل الضار إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، حيث يقصد بالمسؤولية المباشرة للجنة الدولية المسؤولية التي تترتب عن الأعمال المنسوبة إلى اللجنة الدولية ذاتها عن طريق ممثليها وعاملين لديها وأجهزتها المختلفة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال، أما المسؤولية غير المباشرة فهي التي تنشأ في الأحوال التي تتحمل فيها اللجنة الدولية عبء تعويض الأضرار عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من العاملين لديها ولكن خارج حدود اختصاصهم أو بغير تكليف أو أمر منها أو بخلاف التعليمات الصادرة عنها.<sup>2</sup>

وبالنسبة للمسؤولية العمدية وغير العمدية فهي تتمثل في صدور فعل من اللجنة الدولية مع علمها وإدراكها بعد مشروعيته وما يترتب على ارتكابه من إلحاق ضرر بالغير وهي بذلك مسؤولية عمدية، أما إذا كان الخطأ الذي يرتكبه العامل لدى اللجنة الدولية غير مقترن بعمد أي لم يرتكبه بسوء نية، وإنما مجرد إهمال وتقصير من جانبه، فإن مسؤولية اللجنة الدولية تكون غير عمدية.<sup>3</sup>

#### أ- مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي العام:

إذا أتت اللجنة الدولية، عملاً غير مشروع، فإن ذات القواعد المطبقة على مسؤولية الدولة تطبق على اللجنة الدولية، ويشترط في العمل لكي يمكن اعتباره غير مشروع:<sup>4</sup>

1- عنصر شخصي، يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، يمكن نسبته إلى المنظمة وفقاً للقانون الدولي.

1 عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2009، ص. 138.

2 المرجع نفسه، ص. 141.

3 المرجع نفسه، ص. 144.

4 رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. 146.

2- عنصر موضوعي أو مادي، يقضي بأن يمثل هذا السلوك المنسوب إلى المنظمة تقصيرا من جانبها لالتزام دولي سابق، الأمر الذي يعني أن يكون هذا السلوك مخالف لالتزام دولي يقع على عاتق المنظمة.

### ب- مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار نظامها الأساسي:

اللجنة الدولية مسؤولة عن احترام وكفالة احترام نظامها الأساسي، على اعتبار أنه نواة وجودها كمنظمة دولية غير حكومية، فهو نظامها القانوني الذي يحكم نشاطاتها وعلاقتها بأجهزتها وعلاقتها بموظفيها، ووجود مثل هذه النشاطات والعلاقات من شأنه أن يثير مسؤولية اللجنة الدولية في حالة وجود قيام هذه الأخيرة بسلوك غير مشروع. – على النحو الذي أوضحناه أنفا –

### ج- مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القوانين الداخلية للدول:

إن ممارسة اللجنة الدولية لأنشطتها، على إقليم دولة معينة قد يثير مسؤوليتها تجاه هذه الدولة، عند قيام هذه الأخيرة بنشاط غير مشروع، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو القانون الواجب التطبيق في حالة قيام مسؤولية اللجنة الدولية؟ هل هو القانون الداخلي؟ أم القانون الدولي؟

وفي هذا الإطار تنص المادة 9 من اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمات والوكالات المتخصصة على أن تعتمد كل منظمة طرفا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:<sup>1</sup>

1- الخلافات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها.

2- الخلافات التي يكون أي موظف للمنظمة طرفا فيها ويتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة إذا لم تكن هذه الأخيرة قد رفعت عنه.

فبمقتضى ما ذهبت إليه المادة يجب على اللجنة الدولية أن تتخذ كل ما تراه مناسبا من إجراءات وطرق، تهدف لتسوية النزاعات التي تنشأ عن مسؤوليتها، والناجمة عن الخلافات الناشئة عن الخلافات التي تخضع لأحكام القانون الخاص - أي الداخلي للدول - وكذا الخلافات التي يكون الموظف لدى اللجنة الدولية طرفا فيها بشرط عدم رفع الحصانة عن هذا الأخير، وفي هذا الإطار تنص المادة 19 من الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا -

1رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص. 154.

المنوه عنه في المطلب الأول من هذا المبحث -، وهو بمثابة اتفاق مقر بين اللجنة الدولية والدولة السويسرية،<sup>1</sup> بحيث تنص المادة على أن: " تقدم اللجنة ما يلزم لتسوية ما يأتي على نحو ملائم:

\_ المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون اللجنة طرفا فيها أو تصبح طرفا فيها، وغيرها من المنازعات التي تقع بطبيعتها في إطار القانون الخاص.

\_ المنازعات التي يكون أحد أطرافها أي واحد من موظفي اللجنة الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم الرسمي، إذا لم تكن هذه الحصانة قد تم التنازل عنها وفق ما نصت عليه المادة.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر، أن مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء في إطار نظامها الأساسي أو في إطار النظام الداخلي للدول، أو في إطار القانون الدولي العام لا تقوم فقط على أساس الفعل غير المشروع بل تقوم أيضا على أساس المخاطر،<sup>3</sup> ويعني ذلك أنه يكفي الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه المنظمة الدولية حتى ولو كان الفعل الذي قامت به هذه الأخيرة هو فعل مشروع، والمسؤولية على هذا الأساس تثبت بوجود علاقة سببية بين الضرر والفعل الذي ارتكبه المنظمة الدولية حتى ولو كان هذا الفعل الذي ارتكبه اللجنة الدولية مشروعا، بحيث إذا باشرت هذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطا مشروعا تسبب في إحداث ضرر للغير، فهنا أيضا تقوم مسؤوليتها الدولية.<sup>4</sup>

وعليه فإن للجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤوليات بمقتضى القانون الدولي العام، وكذا بمقتضى نظامها الأساسي، بالإضافة لمسؤوليتها في إطار القوانين الداخلية للدول، باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تعمل بصفة محايدة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنتعرف عليه تأسيسا على المبحث الموالي.

## المبحث الثاني: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة

1 إتفاق المقر هو ذلك الإتفاق الذي يعقد بين المنظمة الدولية من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة من جانب آخر، وتتناول مثل هذه الإتفاقات تحديد العلاقة بين اللجنة والسلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة، عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص 28.

2 المادة 19 من إتفاق المقر بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا.

3Alexandras kiss, traitè de la droit de l'environnement, édition frison, Rich, 1995, P. 72.

4تمتعتمد نظرية المسؤولية على أساس المخاطر بصورة رسمية بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة - القرار رقم: 3071 لسنة 1973 - والتي كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة واعداد مشروع متعلق بمسؤولية الدول عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال والنشاطات التي لا يحضرها القانون الدولي.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بمقتضى قواعد قانونية محددة، وهي تعمل على تحقيق ذلك من خلال نشرها وتطويرها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم من خلال الاستجابة الميدانية لها أثناء النزاعات المسلحة والتي تأخذ عدة نشاطات منها زيارة المحتجزين، إدارة مرافق الرعاية الصحية، عمليات تبادل الأسرى والمحتجزين، وغيرها من الأنشطة الأخرى، هذا ما سنتناوله من خلال مطالب ثلاث، حيث خصصنا الأول لدراسة الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، وأما الثاني فهو متعلق بدورها في تعزيز القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة للثالث والأخير فسنبخسه للجانب التطبيقي لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، والذي جاء بعنوان، الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التحليل الموالي.

### المطلب الأول: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى أساس قانوني محدد، فهي تعمل وفقا لما نص عليه نظامها الأساسي باعتبارها منظمة دولية غير حكومية، كما تعمل وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتبار اللجنة الدولية جزء لا يتجزأ من هذه الأخيرة، بالإضافة إلى عملها وفقا لم تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي 1977 - 2005، هذا الذي سيكون وفقا لفروع ثلاث، خصصنا الأول منها للأساس القانوني لعملها بمقتضى نظامها الأساسي، أما الفرع الثاني فهو متعلق بالأساس القانوني لعملها بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالنسبة للفرع الثالث فهو مخصص للأساس القانوني لعملها استنادا على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي 1977 - 2005.

### الفرع الأول: عمل اللجنة الدولية وفقا لنظامها الأساسي

تنص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي جاءت بعنوان: دور اللجنة الدولي، على أنه: " 1-تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب. الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.

د. السعي في جميع الأوقات - بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و. المساهمة - تحسبا للنزاعات المسلحة - في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.<sup>1</sup>

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر أساس عملها بمقتضى نظامها الأساسي هو الحياد، حيث تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها مؤسسة محايدة، وهي تعمل على تحقيق ذلك خاصة من خلال ممارستها لحق المبادرة بأي عمل إنساني يخدم ضحايا النزاعات المسلحة دون أي قيد على هذا الحق، هذا الحق المكفول لها بمقتضى نظامها الأساسي، وأيضا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهو ما سيتم توضيحه أكثر عند دراستنا لعمل هذه الأخيرة بمقتضى هذه الاتفاقيات، وفي الفرع الموالي سندرس الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

## الفرع الثاني: عمل اللجنة الدولية في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تنص المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية على أن: " 1- اللجنة الدولية التي تأسست في جنيف عام 1863 واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص، وهي تختار أعضائها بالتفاضل من بين المواطنين السويسريين.

2- يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقاً لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص فيما يلي:

أ- دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في المادة 04، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج- الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوي مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

د- السعي في جميع الأوقات -باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و- المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح- القيام بالمهام التي يسندها إليها المؤتمر الدولي.

3- يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدتين مستقلتين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة.

أ- تقييم اللجنة الدولية لعلاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

ب- في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 / د من هذه المادة والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق هذه المساعدة طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع الإتحاد.

5- في إطار هذا النظام الأساسي، ومع مراعاة أحكام المواد 3 و6 و7 تقييم اللجنة الدولية لعلاقات وثيقة مع الإتحاد وتتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك.

6- تعمل اللجنة الدولية أيضاً على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية ومع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة.<sup>1</sup>

حيث أن أساس عملها أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو أيضاً حقها في أي مبادرة إنسانية تكفل أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة، مع إضافة أساس آخر يتمثل في إقامة علاقات وثيقة مع عناصر الحركة الدولية وكذا مع مختلف الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، وهو ما تم توضيحه في عنصر التنظيم الخارجي لعمل اللجنة الدولية، خاصة في جانب العلاقات الخارجية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وننتقل في العنصر الموالي لدراسة الأساس القانوني لعمل هذه المنظمة في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثالث: عمل اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنة 1977 – 2005

تعمل اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنة 1977 – 2005 كبديل للدولة الحامية على الشكل الذي حددناه في المبحث الأول من هذا الفصل في عنصر سلطة اللجنة الدولية في العمل المباشر، كما حددناه في الباب الأول من هذا البحث في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية.

إلا أنه يوجد نص المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 10/09/09/09 على التوالي والتي تنص على أن: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى

<sup>1</sup>النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".<sup>1</sup> كما جاء في نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع: "... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع..."<sup>2</sup> وتأكيداً على ذلك جاء نص المادة 01/81 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".<sup>3</sup>

كما تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في فقرتها الثانية، على أنه: "2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية."

وبناء عليه لا يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها كبديل للدولة الحامية، بل يجوز لها اتخاذ أي مبادرة إنسانية يكون الغرض منها حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن بشرط موافقة الأطراف على ذلك، سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا عن الأساس القانوني الذي تستند عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فما هي مظاهر تطبيقها لهذا الأساس؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المطالب الموالية.

### المطلب الثاني: دورها في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني

يشمل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني، دورها في تطوير وتأكيده قواعد هذا القانون، ودورها في نشر قواعده لدى كل فئات المجتمع، هذا ما سنعالجه من خلال فرعين، حيث خصصنا الأول منهما لدراسة عمل هذه الأخيرة في تطوير وتأكيده قواعد هذا القانون، أما الثاني فهو متعلق بعملها في نشر قواعد هذا القانون.

1 شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 68.

2 المرجع نفسه، ص. 66.

3 المرجع نفسه، ص. 313.

## الفرع الأول: تطوير وتأكيـد قواعد القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن تعبير مصطلح القانون الدولي الإنساني حديث،<sup>1</sup> إلا أن ولادته قديمة دون شك،<sup>2</sup> حيث ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني وشاع استخدامه بين المهتمين بهذا الفرع القانوني بعد أن تم استخدامه من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق المقدمة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد دورته الأولى بجنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971،<sup>3</sup> وقد بررت اللجنة الدولية استخدام المصطلح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية ممتلكاتهم، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالاته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، إنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية والاتفاقية التي تضع قيود لسير العمليات العسكرية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.<sup>4</sup>

وقد ارتبط تطور هذا القانون بمفهومه الحديث باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك منذ اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بحماية أحوال الجرحى العسكريين في الميدان باقتراح من هنري دونان – الرجوع إلى المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل -، فلم يعد الجرحى العسكريين بموجب هذه الاتفاقية يعاملون معاملة أسرى الحرب، بحيث كانوا يعالجون ويتلقون العناية التي يتلقاها أفراد الجيش الذي أسرهم ويعادون بعد شفائهم إلى بلدانهم، وكان الأسرى يلقون الحماية حال وقوعهم في الأسر ويحافظ على حياتهم، ويجري تبادلهم دون دفع الفدية، ويعفى الأطباء ورجال الدين ومساعدتهم المكلفين بأداء خدمات طبية وروحية في الجيش من الأسر ويعادون إلى خطوط القتال، وأصبحت المستشفيات تحضى بالحصانة،<sup>5</sup> ومنذ 1867 بدأت الدول الكبرى بالتصديق على هذه الوثيقة التي كانت خطوة مهمة، وإن تكن متواضعة، على طريق القانون الدولي الإنساني الحديث.<sup>6</sup>

1 كان يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

2 محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 11.

3 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 59.

4 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2008، ص. 25.

5 نزار العنكبي، المرجع السابق، ص. 31.

6 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 875.

وبعد ذلك ظهرت الحاجة إلى توسيع اتفاقية جنيف الأولى لتشمل النزاعات في البحار، وذلك بموجب اقتراح من الإمبراطورة أوجيني<sup>1</sup> على هنري دونان سنة 1866،<sup>2</sup> وفي مؤتمر لاهاي لسنة 1899 أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف، وحاولت اللجنة الدولية سنة 1906، تطوير ذلك في إطار تقديم اتفاقية تكميلية لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 في إطار مشروع اتفاقية لم توافق عليه الحكومات وبالتالي لم ينفذ.<sup>3</sup>

وفي نفس السنة اقترحت اللجنة الدولية في 06 07 1906 مشروع اتفاقية دولية بغرض تحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان في نحو 33 مادة، والجديد في هذه الاتفاقية أنها توفر حماية لفئة جديدة وهم "المرضى"، ومن إضافتها الهامة توضيح العلاقة بين إقرار "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا، فبينت أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لسويسرا، فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة".<sup>4</sup>

بيد أن هناك نقد كبير تم توجيهه إلى هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:<sup>5</sup>

- 1- تعليق قبول أي دولة جديدة منضمة إلى الاتفاقية على عدم اعتراض أية دولة متعاقدة.
- 2- جعل الدول المتعاقدة حرة في الانسحاب والتحلل من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.<sup>6</sup>
- 3- أن أحكام هاتين الاتفاقيتين لا تسري على الدول غير المتعاقدة، وبالتالي إذا كانت هناك حرب بين دولتين أحدهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فإن أحكام الاتفاقية لا تسري على هذه الحرب، وهو ذات النقد الذي تم توجيهه من قبل إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

وحيث كان للحرب العالمية الأولى بالغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك أنعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1929 بمشاركة 47 دولة في جنيف، وتمكن المؤتمر من صياغة اتفاقيتين:<sup>1</sup>

1 الإمبراطورة أوجيني زوجة نابليون الثالث.

2 مصطفى خياطي، هنري دونان الأسطورة الزائفة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 228.

3 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 76.

4 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 77، وانظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 37.

5 المرجع نفسه، ص. 78 - 79.

6 تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1906 على أنه: " يحق لأية دولة التخلي عن التزاماتها، وهذا التخلي يعتبر نافذ المفعول بمرور سنة كاملة على الإخطار كتابة، على أن يوجه هذا الإخطار إلى المجلس الاتحادي السويسري."

1- **الاتفاقية الأولى:** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية سنة 1906، جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدامشارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (انفردت إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها سنة 1980 واعتماد شارة الهلال الأحمر).<sup>2</sup>

2- **الاتفاقية الثانية:** وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب، تناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم، وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي يهدف إلى حماية أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي،<sup>3</sup> ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أبقّت على القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، والتي تشترط لكي يتم إعادة الأسرى إلى بلدهم أن يتم إبرام معاهدة صلح، فقد تجلّى قصور هذه القاعدة في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، خصوصاً بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات السلام بالشكل المعهود، كما تم مع إيطاليا 1947، واليابان 1951، كذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما: اليابان، والإتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام.<sup>4</sup>

وبغرض عدم الوقوع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه اتفاقية جنيف لسنة 1906 واتفاقية لاهاي لسنة 1907، فقد نص المادة 25 من الاتفاقية الأولى نصت على أنه: " إذا لم يكن أحد المتحاربين، في وقت الحرب، طرفاً في الاتفاقية، فإن أحكامها تبقى، مع ذلك، ملزمة لجميع المتحاربين المشتركين فيها." وأضيفت فقرة مماثلة إلى المادة 82 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بأسرى الحرب.<sup>5</sup>

وبعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، خاصة في صفوف المدنيين، ظهرت الحاجة الملحة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال وضع اتفاقيات جديدة

1 محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص. 100.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 37.

3 شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، (مؤلف جماعي)، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 21.

4 محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص. 101.

5 محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص. 884 - 885.

تهدف إلى توفير حماية أكثر أثناء النزاعات المسلحة، حيث انعقد في جنيف سنة 1949 مؤتمر دبلوماسي، أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات مؤرخة في 12 أوت 1949:<sup>1</sup>

- 1- **الاتفاقية الأولى:** وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.
- 2- **الاتفاقية الثانية:** وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.
- 3- **الاتفاقية الثالثة:** وهي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.
- 4- **الاتفاقية الرابعة:** وهي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لسنة 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقيات جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

وقد تضمنت الاتفاقيات الأربع نص المادة الثالثة المشتركة، وهي بمثابة نص موحد بين الاتفاقيات الأربع، نضم ولأول مرة النزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>2</sup> فقد نصت على مبدأ

---

1 شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي"، المرجع السابق، ص. 21 - 22.  
2 تنص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- 1- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
  - 2- أخذ الرهائن،
  - 3- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
  - 4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
- ب- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
- = ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
- وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية، لكن هذا لا يعني أن لهؤلاء لمقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في صفة أسير حرب قانونا، بل يمكن أن تحاكمهم وفقا لقوانينها، لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقيات، فإن الدول أطراف النزاع فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقيات وطبقها.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع قد وسعت من مفهوم المقاتل ليشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الإقليم المحتل أو لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً ما دامت تتوافر فيهم الشروط التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وإن كان هذا التوسع وجه له انتقاد لأنه يجعل أفراد القوات النظامية المعادية في حالة توتر دائم،<sup>3</sup> وفي مقابل ذلك اشترطت شروطاً على أفراد المقاومة شروطاً لا تختلف عن مثيلتها في قانون لاهاي، وهي أن تأخذ المقاومة في الإقليم شكل الحركة المنظمة، وأن تقوم إدارتها في الإقليم المحتل.<sup>4</sup>

1 عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 118.

2 المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

3 رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006، ص. 35 - 36.

4 تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه: " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة علناً.

ونظرا لازدياد حجم ونشاط حركات التحرر الوطني، وبداية التوسع في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، دعت الضرورة إلى إيجاد أساس قانوني لحكم هذا النوع من النزاعات، خاصة في ظل زيادة عدد ضحاياها، ولذلك عقد في جنيف مؤتمرا دبلوماسيا في الفترة من 17 مارس - 10 جوان 1977، برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي تمخض عنه اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهما البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث أن كلا البروتوكولين طورا من أحكام الاتفاقيات الأربع.

**البروتوكول الأول:** من بين الإضافات التي أضافها البروتوكول حظر أساليب ووسائل قتال معينة التي يمكن أن تسبب إصابات لا ضرورة لها أو تلحق بالبيئة أضرارا خطيرة وواسعة الأثر وطويلة الأمد،<sup>1</sup> كما ينص على أنه لا يحق للجواسيس ولا المرتزقة الحق في وضع أسير حرب، ويعتبر البروتوكول الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع مدنيين، على أن لا يشركوا في العمليات العدائية وأن تصدر لهم من دولهم التي ينتمون إليها بطاقة هوية تشهد بوضعهم كصحفيين، كما اعترف البروتوكول بالوضع القانوني لمقاتلي حركات التحرر الوطني واعتبارهم أسرى حرب عندما يقعون في أسر الدولة المعادية، ولغرض تنفيذ هذه الأحكام وأخرى، نص بموجب المادة 90 منه على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق.

**البروتوكول الثاني:** يعتبر هذا البروتوكول الذي يشتمل على 18 مادة تطويرا لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تسري أحكام هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تكون بين القوات المسلحة لإحدى الحكومات وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تمارس السيطرة على جزء من أراضيها، ولكنه لا يسري في حالة الاضطراب والتوتر الداخلي، وقد أبقى على نفس الوضع المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع فيما يتعلق بتمتع مقاتلي هذه النزاعات بوضع أسير، بحيث لا يعتبرون أسرى، بل يخضعون لقواعد محاكمتهم محاكمة عادلة من قبل دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، إلا في حالة ما

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش.

[وفي ذلك توحيد بين الرافدين الأساسيين للقانون الدولي الإنساني، قانون لاهي الذي يهتم بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، وقانون جنيف الذي يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث يعني القانون الدولي الإنساني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال.

إذا اتفق أطراف النزاع على اعتبارهم كذلك، في إطار اتفاقات خاصة، فإن قواعد أسرى الحرب تمتد إليهم.

ونظرا لظهور صعوبات عملية في اعتماد شارتي الصليب الأحمر وشارة الهلال الأحمر،<sup>1</sup> ونظرا لرغبات عدة دول في اعتماد شارة إضافية أخرى، خاصة منه اقتراح الكيان الإسرائيلي لاعتماد شارة نجمة داوود، تبنت الدول البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 وبروتوكول إضافي ومكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، وبناء على هذا البروتوكول تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمكن استخدامها من طرف كل الجهات التي لا يمكنها أن تقبل بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

هذا وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، أهم صكوك القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، وقد شاركت اللجنة الدولية في عقد عدة اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية عن الاتفاقيات السابقة، من بينها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، وبروتوكولها الأول لسنة 1954 أما الثاني ففي سنة 1999، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - اتفاقية أوتوا - لسنة 1997، اتفاقية حظر واستحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1993.

وإلى جانب اهتمامها بعقد الاتفاقيات الدولية لتطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني اهتمت اللجنة الدولية كذلك بتطوير الحركة الفقهية لهذا القانون وذلك من خلال إصدارها للعديد من الدراسات كدراساتها المتعلقة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وإصدارها لمجلتين تهتمان بالبحث والدراسة في مجال هذا القانون، وهذا ما يدخل في سلطة اللجنة الدولية فيما يتعلق بالبحث والدراسة والتي تم دراستها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

وكما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تعمل أيضا على نشر قواعده، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup> من بين هذه الصعوبات هو عدم انضمام إسرائيل للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لرفضها استخدام إحدى الشارتين، واستخدامها لشارة درع داوود الحمراء، كما لم تنظم كل من دولة إيريتريا ودولة كزاخستان لإستعمالها لشارة مزدوجة تضم الهلال الأحمر من جهة والصليب الأحمر من جهة أخرى، وذلك لأن سكانهما مختلطين بين المسلمين والمسيحيين، وهذا الإستخدام المزدوج للشارة جعلهما مخالفان لإتفاقيات جنيف وللقانون الأساسي للحركة الدولية التي تفرض إستخدام شارة واحدة فقط إما الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية أنه لا عذر بجهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاك أي قانون آخر، فهي ترتكب في نطاق نزاع مسلح،<sup>1</sup> لذلك فإن العلم بالقانون الدولي الإنساني ونشره وتعليمه هو من بين الوسائل الناجعة لترسيخ عقيدة الالتزام به واحترامه خارج وسائل الإكراه والقسر، ويتفق أغلب الفقه على أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من بين أهم الوسائل المؤهلة لتحسين تنفيذه، فليست سلطات الدولة ووكلائها، هي المعنية فقط بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل يوجد إلى جانب هؤلاء المقاتلين الموجودين في منطقة القتال وعليهم معرفة واجباتهم وحدود حقوقهم كمقاتلين إزاء مقاتلي الخصم وضحاياه، وما يقرره القانون الدولي الإنساني لهم وللأشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو من حماية ورعاية.<sup>2</sup>

وتقديرًا لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة من وسائل كفالة احترامه، نصت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المواد: 144/127/48/47 على التوالي، نصت على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين."<sup>3</sup> كما أكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين."<sup>4</sup>

فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف هي الموكول لها بالدرجة الأولى القيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح معروفة لدى كل الأشخاص، وخاصة لدى بعض الجهات الفاعلة أثناء النزاعات المسلحة كالقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، غير أن التزام الدولة بعملية النشر يكون

1 محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 487.

2نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 422.

3 شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص. ص. 85 - 109 - 171 - 245.

4المرجع نفسه، ص. 314.

بحسب إمكانياتها فعلية النشر تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية قد تكون مرهقة بالنسبة لبعض الدول، مما يستدعي تدخل جهات أخرى لتنفيذ ذلك، كتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 04/ز من نظامها الأساسي على أنه: " يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي... العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له".<sup>1</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه، هو القرار الصادر في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المؤرخة في: 07 جوان 1977 قرار رقم 21 متعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث يدعو الدول الموقعة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:<sup>2</sup>

- 1- تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة، مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و إلى ما تسديه من مشورة.
- 2- القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و82 من الملحق " البروتوكول " الأول.
- 3- توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات في كليات الحقوق، والعلوم السياسية، والطب... الخ.
- 4- توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

كما دعا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم موارثها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

1 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2القرار الصادر في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المؤرخة في: 07 جوان 1977 قرار رقم 21 متعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وأَنْ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساندة الجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:<sup>1</sup>

- 1- بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف والملحقين " البروتوكولين " الإضافيين.
- 2- بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناء على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال ثلاث آليات أساسية، تتمثل الآلية الأولى في نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الأشخاص، أما الآلية الثانية فتتمثل في نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الأجهزة التي تنشئها، وبالنسبة للآلية الثالثة فتتمثل في نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل التعليمية.

### الآلية الأولى: نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الأشخاص

تعمل الدول على تكوين أشخاص قادرين على إبداء العون والمشورة لأطراف النزاعات

أ- **العاملون المؤهلون:** هي فكرة جديدة أتى بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه، وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد سنة 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

حيث تذهب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على أن تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل إعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بأهم الجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدول الحامية أو البديل عنها، ويتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسعى إلى أن تضع تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين تم

1 القرار الصادر في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المؤرخة في: 07 جوان 1977 قرار رقم 21 متعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

2 محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص. 499.

إعدادهم على هذا النحو، والتي جرى إعدادها وإبلاغها إلى اللجنة الدولية من قبل الدول المتعاقدة لهذه الغاية.<sup>1</sup>

ويلاحظ على نص المادة المذكورة أنها لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين بنحو محدد، وقد كان من رأي الخبراء الحكوميين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيرى للقانون الدولي الإنساني سنة 1972 أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الأقل يتم إعفاءهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى إلى تبني وجهة نظر مفادها عدم الحاجة إلى تبني نصا عاما يتعلق بالعاملين المؤهلين، ولذلك اكتفت المادة السادسة بالنص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الإقليم الوطني إلى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.<sup>2</sup>

ويتم إعداد العاملين المؤهلين زمن السلم للقيام بمجموعة من الواجبات، من بينها:<sup>3</sup>

- 1- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 2- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- 3- التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.
- 4- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولة بها.
- 5- مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني.
- 6- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة.

1 المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 429.

3 محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص. 500.

ب- **المستشارون القانونيون:** نظام المستشارون القانونيون في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً فقد ورد النص عليه أول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث وبموجب المادة 82 تعمل الأطراف السامية المتعاقدة سواء في السلم أو الحرب، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والملحق البروتوكول الإضافي الأول، ومن أجل تقديم التعليمات المناسبة.<sup>1</sup>

إن وجود هذه الآلية في وقت النزاع المسلح أمر لا غنى عنه بالنسبة للقيادات العسكرية لأطراف النزاع لكي تتلافى قدر الأماكن أي شطط في توجيه الأعمال العدائية بنحو مخالف للقواعد التي تحكم سير القتال، وتمكينها من إصدار التعليمات المتماشية مع التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، ودرء الانتهاكات التي قد تتعرض لها أحكام الحماية التي يقرها لصالح الأشخاص والأعيان المحمية بفضل ما يسدى إلى هذه القيادات من مشورة قانونية متقدمة في هذا المجال.<sup>2</sup>

### الآلية الثانية: نشر القانون الدولي الإنساني من خلال الأجهزة

تعمل اللجنة الدولية على تشكيل مجموعة من الأجهزة التي تعمل من خلالها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تتمثل أساساً في دائرة الخدمات الاستشارية، والبعثات الإقليمية للجنة الدولية.

أ- **دائرة الخدمات الاستشارية:** أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة الخدمات الاستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني سنة 1996، بناء على توصيات المؤتمر 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995،<sup>3</sup> حيث تضطلع هذه الدائرة بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تبادل المشورة الفنية في مسائل إنشاء هيكل وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير

1 المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 430.

3 محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2004، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 13.

لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون.<sup>1</sup>

هذا وتتكون دائرة الخدمات الاستشارية من:

- 1- رئيس الخدمات الاستشارية.
- 2- محاميان بصفة مستشارين قانونيين.<sup>2</sup>
- 3- مسئول توثيق.
- 4- أمينين.

ويوجد على مستوى كل بعثة إقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ممثل عن دائرة الخدمات الاستشارية، بمثابة مستشار قانوني يشترط فيه أن يحمل صفة محامي، بالإضافة إلى شرط عمق إلمامهم بثقافة ولغة المنطقة التي سيعملون فيها وبنظامها القانوني.<sup>3</sup>

ومنذ نشأة دائرة الخدمات الاستشارية سنة 1996، وهي تعطي الأولوية للموضوعات التالية:

أ- **عمومية موثيق القانون الدولي الإنساني:** حيث تعمل الدائرة على تعميم المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتدفع الدول للتصديق على اتفاقياته، ففي مجال الأنشطة بتصديق الدول العربية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ب- **قمع جرائم الحرب:** وذلك بتعزيز اعتماد تشريعات وطنية تكفل معاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الانتهاكات،<sup>4</sup> حيث ساهمت دائرة الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد مشروع عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولية للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وتم إعداد المشروع، وتم عرضه على مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر سنة 2005، وتم اعتماد المشروع بموجب القرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به

---

1 شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تقديم: أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 296.

2 ماريّا تيريزا دولتي، "التدابير الوطنية اللازمة لبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، 2000، ص. 549.

3 المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، ص. 217 – 218، وانظر أيضا في هذا الصدد: بول برمان، " دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، 1996، ص. 365.

4 ماريّا تيريزا دولتي، المرجع السابق، ص. 587.

عند صياغة تشريعاتها الوطنية، وقد كانت دولة السودان أول دولة عربية استخدمت المشروع عند صياغة قانون الأحكام العسكري لسنة 2007، وقانون العقوبات<sup>1</sup>.

**ج- حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الشارات والعلامات المحمية:** وذلك بتشجيع الدول على اعتماد قوانين وطنية تحمي هذه الشارات والعلامات، فقد أعدت اللجنة الدولية مشروع قانون نموذجي لحماية الشارة، حيث اعتمدت عليه عدة دول عربية في صياغة تشريعاتها المتعلقة بحماية الشارة، كالأردن، سوريا، اليمن<sup>2</sup>.

**د- إنشاء ودعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** وهي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا يوجد أي حكم في القانون الدولي الإنساني يوجب على الدول إنشاء هذه اللجان، ولكن عدة دول ذهبت إلى إنشاء هذه اللجان وذلك بعد الجهود التي بذلتها دائرة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتتألف هذه الجهات عادة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وممثلين من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وخبراء في القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup> وغير ذلك من المؤسسات التي تتولى مسؤوليات وتكون لها اختصاصات في مختلف المواد التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون، وغالبا ما أثبتت مثل هذه الأجهزة أنها بالغة الأهمية<sup>4</sup>، وتعمل هذه اللجان بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية.

وتعمل اللجنة الدولية على نشر القانون الدولي الإنساني بواسطة هذه اللجان، وذلك بحث الدول على إنشاء مثل هذه اللجان، ودعم اللجان القائمة، وحيث أن عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي بالدرجة الأولى مهمة الدول، ونظرا لأن لكل دولة من هذه الدول لها ظروف ومعطيات خاصة بها، فإنه لا يمكن تحديد وظائف هذه اللجان على سبيل الحصر، فلكل دولة حرية إضافة وظائف أخرى لهذه اللجان، تعتمد أساسا على ظروف الدولة، لكن عادة وظائف هذه اللجان تتمحور حول العمل على تحقيق ما يلي<sup>5</sup>:

#### 1- إدراج أحكام المعاهدات الإنسانية في القانون الوطني.

1 محمد رضوان بن خضراء - شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 15.

2 محمد رضوان بن خضراء - شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 15.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 501.

4 شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، المرجع السابق، ص. 295.

5 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "دائرة الخدمات الاستشارية"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org ، 15 08 2013.

- 2- إعداد كافة التدابير التشريعية أو القانونية أو الإدارية، اللازمة للتطبيق الفعال ومن ثم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 3- اعتماد التشريعات الملائمة التي تنص على قمع المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتنظيم استخدام شارات الهلال الأحمر/الصليب الأحمر/الكريستالة الحمراء، والعلامات والإشارات المحمية الأخرى.
- 4- اعتماد لوائح لتحديد وضع الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام الفرد، والضمانات الأساسية في أوقات النزاع المسلح.
- 5- تدريب وتعيين العاملين المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، ومستشاري القوات المسلحة.
- 6- تحديد أماكن المواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ووضع علامات عليها.

ولذلك يجب على هذه اللجان، أن تكون قادرة على رصد تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها، والاضطلاع بأي مهمة أخرى مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني قد تكفلها الحكومة بها، وإبداء الرأي في أي مسائل لها صلة بالقانون الدولي الإنساني، وينبغي أن تتمتع بالسلطة اللازمة للقيام بالدراسات واقتراح أنشطة النشر، وأن تعد الدورات التدريبية والبرامج التعليمية حول القانون الدولي الإنساني.

وقد وصل عدد اللجان الوطنية سنة 2011 إلى 102 لجنة،<sup>1</sup> وعلى الصعيد العربي وحتى سنة 1999 لم يكن هناك في المنطقة العربية إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في جمهورية اليمن، وبعد ذلك أخذ العدد في التزايد حتى أصبحت 13 لجنة وطنية سنة 2012 كان آخرها اللجنة الوطنية اللبنانية، موزعة على مختلف الدول العربية،<sup>2</sup> ولم يتبقى من الدول العربية سوى قطر، عمان، البحرين، العراق، موريتانيا.<sup>3</sup>

وقد ساهمت هذه اللجان في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة، وعلى الصعيد الإقليمي، من خلال عقد تسع اجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيث انعقدت ستة اجتماعات منها في القاهرة سنة 2001، ثم خلال السنوات من 2003 إلى 2007، وانهقد السابع بمدينة الرباط بالمغرب سنة 2008، وكان الاجتماع الثامن في مدينة

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، 15 08 2013.

2 تم إستحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم رقم: 163/08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى سنة 1429 الموافق لـ: 04 يونيو لسنة 2008.

3 محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 – 2011، جامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 08.

عمان بالأردن سنة 2009، وأخيراً انعقد الاجتماع التاسع خلال الفترة من 10 – 12 جانفي 2012 بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارة العربية المتحدة.<sup>1</sup>

وأخيراً، شاركت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومراقبين آخرين من الدول في الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي عقد في جنيف أكتوبر 2010، وكانت أهداف الاجتماع ذات شقين:<sup>2</sup>

- أ- توفير منتدى للجان الوطنية للالتقاء وتبادل المعلومات حول المهام والعمليات التي تقوم بها.
- ب- استكشاف القانون الوطني في منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والرد عليها.

ب- **البعثات الإقليمية:** لغرض التغطية الفعلية لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأت هذه الأخيرة إلى نشر بعثات إقليمية في كل مناطق العالم قد تغطي في بعض الحالات دولة واحدة وقد تجمع عدة دول،<sup>3</sup> كما قد تغطي دولاً في حالة نزاع مسلح ودول أخرى في حالة سلم، وتتولى البعثات بالأساس أنشطة الحماية والمساعدة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية.

- 1- العمل كجهاز إنذار مبكر وذلك برصد التطورات الخطرة المحتملة، وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني عند الضرورة.<sup>4</sup>
- 2- إقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل التعاون على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 3- تقديم المشورة والدعم الفني للسلطات المحلية، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 4- القيام بدورات تكوينية، وعقد الملتقيات والأيام الدراسية، ونشر الدراسات والكتيبات خاصة لدى أفراد القوات المسلحة، وقوات الشرطة وفي الأوساط الدبلوماسية، والجامعات.

1 المرجع نفسه.

2 قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، جنيف – سويسرا، 28 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011، ص. 29.

3 مثل بعثتها الإقليمية في إريتريا التي تم إنشاؤها سنة 1998 والتي تغطي هذا البلد فقط ونجد في المقابل بعثتها الإقليمية لكوت إيفوار التي تم إنشاؤها سنة 1992 تغطي كل من بوركينا فاسو، توغو، غانا.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص. 05.

5- تنسيق العمل بينها وبين دائرة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل التعاون في نشر القانون الدولي الإنساني.

هذا، ولغرض تفعيل دور البعثات الإقليمية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، تم تزويد كل بعثة إقليمية بمكتبة متخصصة بالقانون الدولي الإنساني وقسم مكلف بالإعلام مكلف أساساً بنشر قواعد هذا القانون.

### الآلية الثالثة: الوسائل والأساليب التعليمية لنشر القانون الدولي الإنساني

تهدف هذه الوسائل إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني عن طريق تعليمه وتدريبه لدى مختلف الجهات، بدءاً بطلاب المدارس والجامعات ووصولاً إلى أفراد القوات المسلحة، والقضاة، والأوساط الدبلوماسية، وهذه الوسائل تشمل خاصة الوسائل التالية:

أ- البرامج التعليمية الموجهة لطلاب المدارس والجامعات: حيث تهدف اللجنة من خلال هذه البرامج إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني، لدى هذه الفئة، من خلال تعلم طريقة تفكير محددة، بما يتيح القدرة على توفير ثقافة بعينها،<sup>1</sup> ومن أبرز هذه البرامج نجد برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني، والذي يعنى بتعريف الشباب من الفئة العمرية بين 13 و18 سنة بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تكمن إستراتيجية هذا البرنامج في دراسة حالة معينة، يوضع فيها هؤلاء الطلاب في مواجهة حالة مشابهة لحالة الحرب، ويطلب منهم التصرف في مواجهة هذه الظروف التي تستدعي مواجهة إنسانية، ومن خلال النظر في الحالات يطور الطلاب نظرة جديدة شيئاً فشيئاً، ويفهمون ضرورة وجود قواعد لحماية الأشخاص وكرامتهم في الحرب.<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر قواعد هذا القانون في الجامعات، وذلك بإقامة شراكات مع الجامعات، تهدف إلى تعزيز احترام قواعد هذا القانون، وذلك بتشجيع الجامعات على تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ومساعدة الأساتذة الذين يدرسونها على مخاطبة قادة المستقبل، ولهذا الغرض تعقد اللجنة الدولية بانتظام دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، مستخدمة نهج "تدريب المدربين" والذي يعني تدريب

1 ماركو ساسولي - أنطوان بوفيه، " برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 555.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2004، ص. 01.

الطلاب اليوم ليصبحوا مدربين في المستقبل، وتنظم اللجنة الدولية ورش العمل والندوات والملتقيات والمؤتمرات المعنية ببحث القضايا الراهنة.<sup>1</sup>

**ب- تدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة:** تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وذلك إدراكاً منها بأن فاعلية تدابير تنفيذ قانون النزاعات المسلحة على الصعيد الوطني فيما يخص أفراد القوات المسلحة، تعتمد على توافر الإدراك الضروري، من جانب كافة مستويات القيادة والتنفيذ،<sup>2</sup> وبهذا الصدد قامت وزارة الدفاع الكولومبية بتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد التقرير الذي نشرته اللجنة الدولية حول سير العمليات العدائية سنة 2009، ولأجل ذلك أدارت وزارة الدفاع 12 ورشة عمل تدريبية للموظفين الرئيسيين إستغرق كل منها أربع أيام، وذلك بمساعدة الجمعية الوطنية وبالإستناد إلى خبرة اللجنة الدولية،<sup>3</sup> كما وقعت كل من وزارة الدفاع واللجنة الدولية والجمعية الوطنية في الإكوادور على إتفاق ثلاثي، يتضمن إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية للقوات المسلحة.<sup>4</sup>

**ج- القيام بعقد الدورات التكوينية:** حيث تهدف اللجنة الدولية من خلال ذلك إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لدى كافة فئات المجتمع، فعلى الصعيد الإقليمي العربي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة من 2004 وحتى عام 2011 على عقد 12 دورة تكوينية، كان آخرها الدورة العربية الثانية عشر للقانون الدولي الإنساني المعقودة من 07 – 08 مارس 2011،<sup>5</sup> وخلال سنتي 2003 و2004 نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك مع المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المصرية دورتان تكوينيتان، شارك فيهما 70 قاضي من 17 دولة عربية، كما قامت وبالإشتراك مع معهد الإمارات الدبلوماسية، على إجراء ثلاث دورات تكوينية إستهدفت فئة الدبلوماسيين، الدورة الأولى من 19 – 22 نوفمبر 2006 والدورة الثانية في 02 – 06

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعات، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، 2009، ص. 02.

2 سيرج بورجوا، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 429.

3 قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، جنيف – سويسرا، 28 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011، ص. 34.

4 المرجع نفسه، ص. 35.

5 محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 – 2011، المرجع السابق، ص. ص. 11 – 12.

مارس 2008 أما الدورة الثالثة فكانت في 08 – 11 مارس 2010،<sup>1</sup> وفي هذا الإطار أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم سنة 2009 مع الحكومة الكويتية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أبرمت مذكرة أخرى في ذات السنة، مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن إنشاء مركز إقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال هذا القانون.<sup>2</sup>

وقد تم تنفيذ الدورات التدريبية التالية في المنطقة العربية، من سنة 2004 وحتى سنة 2009:

م	اسم الدورة	تاريخ ومكان الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
01	الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 13 ماي – 11 جوان 2004	53	16
02	الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 30 ماي – 10 جوان 2005	51	15
03	الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 09 أوت – 4 سبتمبر 2005	36	18
04	الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني	5-16 جوان 2006	45	19
05	الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 23 أبريل – 4 ماي 2007	46	18
06	الدورة العربية الرابعة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الإنساني	القاهرة: 18 – 28 جوان 2007	35	16
07	الدورة العربية الخامسة في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس: 5-16 ماي 2008	37	16
08	الدورة العربية الخامسة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس: 7-18 جوان 2008	33	15
09	الدورة الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت: 26 جانفي – 6 فيفري 2009	37	15
10	الدورة العربية للقانون	بيروت: 23 فيفري – 6	59	18

1 المرجع نفسه، ص. ص. 13 – 14.

2 المرجع نفسه، ص. 02.

	مارس 2009	الدولي الإنساني	
--	-----------	-----------------	--

إجمالي عدد الدورات	10	إجمالي عدد المتدربين	432
--------------------	----	----------------------	-----

**المصدر:** التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2009.

**د- اجتماعات مع الخبراء:** تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعات للخبراء، بهدف مناقشة مسألة خاصة معينة والبدء في تدارسها بتعمق،<sup>1</sup> حيث عقد إجتماع للخبراء نظمته اللجنة الدولية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي (كينيا) لمناقشة تنفيذ تشريعات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتدارس الخبراء المبادئ التوجيهية بغية تحسين تنفيذ القانون الدولي للمعاهدات والقواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني،<sup>2</sup> ومن أبرز هذه الاجتماعات على الصعيد العربي، اجتماعات الخبراء المعقودة بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد البرلماني العربي من أجل مناقشة البرلمانات العربية لمواءمة التشريعات العربية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث انعقد الإجتماع الأول خلال الفترة الممتدة من 20 - 22 نوفمبر 2005 بسوريا، ثم كان الإجتماع الثاني بالقاهرة في شهر ماي 2010.<sup>3</sup>

**هـ- الأبحاث الاجتماعية عن الحرب:** في إطار وضع إستراتيجيات جديدة للوقاية، باشرت اللجنة الدولية سنة 1999 بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية، برنامجاً بحثياً يهدف إلى التعرف على وجهات نظر المدنيين والمقاتلين بشأن جوانب عديدة للحرب وإرساء إحترام أكبر للقواعد التي تنظم الحرب، وتسعى اللجنة الدولية، من خلال الترويج لهذه الأبحاث الاجتماعية إلى تنمية حوافز وخبرات محلية ودولية في مجال الإستراتيجيات المتعلقة بالوقاية وإلى تعزيز الأبحاث الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي تجريها المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث الكبرى والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمتخصصون في مجال الوقاية.<sup>4</sup>

1 ماريا تيريزا دولتي، المرجع السابق، ص. 549.

2 قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، المرجع السابق، ص. 31.

3 محمد رضوان بن خضراء - شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي

2010 - 2011، المرجع السابق، ص. 14.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 199.

## الفصل الثاني: تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية أنشأت سنة 1863، وهي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي، وهي الآن تمتلك أكبر شبكة دولية إنسانية في عالم بعد توسع نشاطها في كل أرجاء العالم، ولتقييم عمل هذه المنظمة في إطار القانون الدولي الإنساني، عملنا على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، حيث خصصنا الأول منهما لدراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مطلبين إثنين الأول متعلق بدورها في تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيدها وتطويرها لقواعد هذا القانون أما الثاني فهو متعلق بدراسة الاستجابة الميدانية لعمل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة، بتبيان بتوضيح قيامها بأنشطة الاغاثة الدولية من خلال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للمطلب الثاني فهو متعلق بالأساس بدراسة مدى امتلاك تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتفويض الإنساني الممنوح لها خدمة لضحايا النزاعات المسلحة، وكذا مدى تعارض مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنوه عنها في عنصر سابق بقاعدة السرية لدى هذه الأخيرة.

### المبحث الأول: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عملها على تأكيد وتطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تم دراسته من خلال الفرع الأول من هذا المطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الفرع الثاني فهو متعلق بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال دراسة الاستجابة الميدانية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### المطلب الأول: دورها في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني

يشمل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني، دورها في تطوير وتأكيد قواعد هذا القانون، ودورها في نشر قواعده لدى كل فئات المجتمع، هذا ما سنعالجه من خلال فرعين، حيث خصصنا الأول منهما لدراسة عمل هذه الأخيرة في تطوير وتأكيد قواعد هذا القانون، أما الثاني فهو متعلق بعملها في نشر قواعد هذا القانون.

### الفرع الأول: تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن تعبير مصطلح القانون الدولي الإنساني حديث،<sup>1</sup> إلا أن ولادته قديمة دون شك،<sup>2</sup> حيث ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني وشاع استخدامه بين المهتمين بهذا الفرع القانوني بعد أن تم استخدامه من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق المقدمة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد دورته الأولى بجنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971،<sup>3</sup> وقد بررت اللجنة الدولية استخدام المصطلح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية ممتلكاتهم، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالاته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، إنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية والاتفاقية التي تضع قيود لسير العمليات العسكرية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.<sup>4</sup>

وقد ارتبط تطور هذا القانون بمفهومه الحديث باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك منذ اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بحماية أحوال الجرحى العسكريين في الميدان باقتراح من هنري دونان – الرجوع إلى المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل –، فلم يعد الجرحى العسكريين بموجب هذه الاتفاقية يعاملون معاملة أسرى الحرب، بحيث كانوا يعالجون ويتلقون العناية التي يتلقاها أفراد الجيش الذي أسرهم ويعادون بعد شفائهم إلى بلدانهم، وكان الأسرى يلقون الحماية حال وقوعهم في الأسر ويحافظ على حياتهم، ويجري تبادلهم دون دفع الفدية، ويعفى الأطباء ورجال الدين ومساعدتهم المكلفين بأداء خدمات طبية وروحية في الجيش من الأسر ويعادون إلى خطوط القتال، وأصبحت المستشفيات تحضى بالحصانة،<sup>5</sup> ومنذ 1867 بدأت الدول الكبرى بالتصديق على هذه الوثيقة التي كانت خطوة مهمة، وإن تكن متواضعة، على طريق القانون الدولي الإنساني الحديث.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> كان يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

<sup>2</sup> محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، 2000، ص. 11.

<sup>3</sup> بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 59.

<sup>4</sup> عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2008، ص. 25.

<sup>5</sup> نزار العنكبي، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>6</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 875.

وبعد ذلك ظهرت الحاجة إلى توسيع اتفاقية جنيف الأولى لتشمل النزاعات في البحار، وذلك بموجب اقتراح من الإمبراطورة أوجيني<sup>1</sup> على هنري دونان سنة 1866،<sup>2</sup> وفي مؤتمر لاهاي لسنة 1899 أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف، وحاولت اللجنة الدولية سنة 1906، تطوير ذلك في إطار تقديم اتفاقية تكميلية لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 في إطار مشروع اتفاقية لم توافق عليه الحكومات وبالتالي لم ينفذ.<sup>3</sup>

وفي نفس السنة اقترحت اللجنة الدولية في 06 07 1906 مشروع اتفاقية دولية بغرض تحسين ظروف الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان في نحو 33 مادة، والجديد في هذه الاتفاقية أنها توفر حماية لفئة جديدة وهم "المرضى"، ومن إضافتها الهامة توضيح العلاقة بين إقرار "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا، فبينت أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لسويسرا، فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة".<sup>4</sup>

بيد أن هناك نقد كبير تم توجيهه إلى هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:<sup>5</sup>

4- تعليق قبول أي دولة جديدة منضمة إلى الاتفاقية على عدم اعتراض أية دولة متعاقدة.

5- جعل الدول المتعاقدة حرة في الانسحاب والتحلل من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.<sup>6</sup>

6- أن أحكام هاتين الاتفاقيتين لا تسري على الدول غير المتعاقدة، وبالتالي إذا كانت هناك حرب بين دولتين أحدهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فإن أحكام الاتفاقية لا تسري على هذه الحرب، وهو ذات النقد الذي تم توجيهه من قبل إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

وحيث كان للحرب العالمية الأولى بالغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك أنعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1929 بمشاركة 47 دولة في جنيف، وتمكن المؤتمر من صياغة اتفاقيتين:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الإمبراطورة أوجيني زوجة نابليون الثالث.

<sup>2</sup> مصطفى خياطي، هنري دونان الأسطورة الزائفة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 228.

<sup>3</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 76.

<sup>4</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 77، وانظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص. ص. 78 - 79.

<sup>6</sup> تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1906 على أنه: " يحق لأية دولة التخلي عن التزاماتها، وهذا التخلي يعتبر نافذ المفعول بمرور سنة كاملة على الإخطار كتابة، على أن يوجه هذا الإخطار إلى المجلس الاتحادي السويسري."

3- **الاتفاقية الأولى:** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية سنة 1906، جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (انفردت إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها سنة 1980 واعتماد شارة الهلال الأحمر).<sup>2</sup>

4- **الاتفاقية الثانية:** وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب، تناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم، وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي يهدف إلى حماية أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي،<sup>3</sup> ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أبقّت على القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، والتي تشترط لكي يتم إعادة الأسرى إلى بلدهم أن يتم إبرام معاهدة صلح، فقد تجلّى قصور هذه القاعدة في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، خصوصاً بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات السلام بالشكل المعهود، كما تم مع إيطاليا 1947، واليابان 1951، كذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما: اليابان، والإتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام.<sup>4</sup>

وبغرض عدم الوقوع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه اتفاقية جنيف لسنة 1906 واتفاقية لاهاي لسنة 1907، فقد نص المادة 25 من الاتفاقية الأولى نصت على أنه: " إذا لم يكن أحد المتحاربين، في وقت الحرب، طرفاً في الاتفاقية، فإن أحكامها تبقى، مع ذلك، ملزمة لجميع المتحاربين المشتركين فيها." وأضيفت فقرة مماثلة إلى المادة 82 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بأسرى الحرب.<sup>5</sup>

وبعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، خاصة في صفوف المدنيين، ظهرت الحاجة الملحة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال وضع اتفاقيات جديدة

<sup>1</sup> محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص. 100.

<sup>2</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>3</sup> شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، (مؤلف جماعي)، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 21.

<sup>4</sup> محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص. 101.

<sup>5</sup> محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص. 884 - 885.

تهدف إلى توفير حماية أكثر أثناء النزاعات المسلحة، حيث انعقد في جنيف سنة 1949 مؤتمر دبلوماسي، أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات مؤرخة في 12 أوت 1949:<sup>1</sup>

- 5- **الاتفاقية الأولى:** وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.
- 6- **الاتفاقية الثانية:** وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.
- 7- **الاتفاقية الثالثة:** وهي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929.
- 8- **الاتفاقية الرابعة:** وهي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لسنة 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقيات جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

وقد تضمنت الاتفاقيات الأربع نص المادة الثالثة المشتركة، وهي بمثابة نص موحد بين الاتفاقيات الأربع، نضم ولأول مرة النزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>2</sup> فقد نصت على مبدأ

---

<sup>1</sup>شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي"، المرجع السابق، ص. 21 - 22.  
<sup>2</sup> تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

2- أخذ الرهائن،

3- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ب- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

وبجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية، لكن هذا لا يعني أن لهؤلاء لمقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في صفة أسير حرب قانونا، بل يمكن أن تحاكمهم وفقا لقوانينها، لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقيات، فإن الدول أطراف النزاع فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقيات وطبقها.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع قد وسعت من مفهوم المقاتل ليشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الإقليم المحتل أو لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً ما دامت تتوافر فيهم الشروط التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وإن كان هذا التوسع وجه له انتقاد لأنه يجعل أفراد القوات النظامية المعادية في حالة توتر دائم،<sup>3</sup> وفي مقابل ذلك اشترطت شروطاً على أفراد المقاومة شروطاً لا تختلف عن مثيلتها في قانون لاهاي، وهي أن تأخذ المقاومة في الإقليم شكل الحركة المنظمة، وأن تقوم إدارتها في الإقليم المحتل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 118.

<sup>2</sup> المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

<sup>3</sup> رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006، ص. 35 - 36.

<sup>4</sup> تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه: " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة علناً.

ونظرا لزيادة حجم ونشاط حركات التحرر الوطني، وبداية التوسع في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، دعت الضرورة إلى إيجاد أساس قانوني لحكم هذا النوع من النزاعات، خاصة في ظل زيادة عدد ضحاياها، ولذلك عقد في جنيف مؤتمرا دبلوماسيا في الفترة من 17 مارس - 10 جوان 1977، برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي تمخض عنه اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهما البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث أن كلا البروتوكولين طورا من أحكام الاتفاقيات الأربع.

1- البروتوكول الأول: من بين الإضافات التي أضافها البروتوكول حظر أساليب ووسائل قتال معينة التي يمكن أن تسبب إصابات لا ضرورة لها أو تلحق بالبيئة أضرارا خطيرة وواسعة الأثر وطويلة الأمد،<sup>1</sup> كما ينص على أنه لا يحق للجواسيس ولا المرتزقة الحق في وضع أسير حرب، ويعتبر البروتوكول الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع مدنيين، على أن لا يشركوا في العمليات العدائية وأن تصدر لهم من دولهم التي ينتمون إليها بطاقة هوية تشهد بوضعهم كصحفيين، كما اعترف البروتوكول بالوضع القانوني لمقاتلي حركات التحرر الوطني واعتبارهم أسرى حرب عندما يقعون في أسر الدولة المعادية، ولغرض تنفيذ هذه الأحكام وأخرى، نص بموجب المادة 90 منه على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق.

2- البروتوكول الثاني: يعتبر هذا البروتوكول الذي يشتمل على 18 مادة تطويرا لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تسري أحكام هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تكون بين القوات المسلحة لإحدى الحكومات وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تمارس السيطرة على جزء من أراضيها، ولكنه لا يسري في حالة الاضطراب والتوتر الداخلي، وقد أبقى على نفس الوضع المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع فيما يتعلق بتمتع مقاتلي هذه النزاعات بوضع أسير، بحيث لا يعتبرون أسرى، بل يخضعون لقواعد محاكمتهم محاكمة عادلة من قبل دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، إلا في حالة ما إذا اتفق

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش."

<sup>1</sup> وفي ذلك توحيد بين الرافدين الأساسيين للقانون الدولي الإنساني، قانون لاهي الذي يهتم بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، وقانون جنيف الذي يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث يعني القانون الدولي الإنساني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال.

أطراف النزاع على اعتبارهم كذلك، في إطار اتفاقات خاصة، فإن قواعد أسرى الحرب تمتد إليهم.

ونظرا لظهور صعوبات عملية في اعتماد شارتي الصليب الأحمر وشارة الهلال الأحمر،<sup>1</sup> ونظرا لرغبات عدة دول في اعتماد شارة إضافية أخرى، خاصة منه اقتراح الكيان الإسرائيلي لاعتماد شارة نجمة داوود، تبنت الدول البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 وبروتوكول إضافي ومكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، وبناء على هذا البروتوكول تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمكن استخدامها من طرف كل الجهات التي لا يمكنها أن تقبل بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

هذا وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، أهم صكوك القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، وقد شاركت اللجنة الدولية في عقد عدة اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية عن الاتفاقيات السابقة، من بينها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، وبروتوكولها الأول لسنة 1954 أما الثاني ففي سنة 1999، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - اتفاقية أوتوا - لسنة 1997، اتفاقية حظر واستحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1993.

وإلى جانب اهتمامها بعقد الاتفاقيات الدولية لتطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني اهتمت اللجنة الدولية كذلك بتطوير الحركة الفقهية لهذا القانون وذلك من خلال إصدارها للعديد من الدراسات كدراساتها المتعلقة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وإصدارها لمجلتين تهتمان بالبحث والدراسة في مجال هذا القانون، وهذا ما يدخل في سلطة اللجنة الدولية فيما يتعلق بالبحث والدراسة والتي تم دراستها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

وكما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تعمل أيضا على نشر قواعده، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup> من بين هذه الصعوبات هو عدم انضمام إسرائيل للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لرفضها استخدام إحدى الشارتين، واستخدامها لشارة درع داوود الحمراء، كما لم تنظم كل من دولة إيريتريا ودولة كزاخستان لإستعمالها لشارة مزدوجة تضم الهلال الأحمر من جهة والصليب الأحمر من جهة أخرى، وذلك لأن سكانهما مختلطين بين المسلمين والمسيحيين، وهذا الإستخدام المزدوج للشارة جعلهما مخالفان لاتفاقيات جنيف وللقانون الأساسي للحركة الدولية التي تفرض إستخدام شارة واحدة فقط إما الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية أنه لا عذر بجهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاك أي قانون آخر، فهي ترتكب في نطاق نزاع مسلح،<sup>1</sup> لذلك فإن العلم بالقانون الدولي الإنساني ونشره وتعليمه هو من بين الوسائل الناجعة لترسيخ عقيدة الالتزام به واحترامه خارج وسائل الإكراه والقسر، ويتفق أغلب الفقه على أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من بين أهم الوسائل المؤهلة لتحسين تنفيذه، فليست سلطات الدولة ووكلائها، هي المعنية فقط بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل يوجد إلى جانب هؤلاء المقاتلين الموجودين في منطقة القتال وعليهم معرفة واجباتهم وحدود حقوقهم كمقاتلين إزاء مقاتلي الخصم وضحاياه، وما يقرره القانون الدولي الإنساني لهم وللأشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو من حماية ورعاية.<sup>2</sup>

وتقديرًا لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة من وسائل كفالة احترامه، نصت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المواد: 144/127/48/47 على التوالي، نصت على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين."<sup>3</sup> كما أكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين."<sup>4</sup>

فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف هي الموكول لها بالدرجة الأولى القيام بعملية نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح معروفة لدى كل الأشخاص، وخاصة لدى بعض الجهات الفاعلة أثناء النزاعات المسلحة كالقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، غير أن التزام الدولة بعملية النشر يكون

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 487.

<sup>2</sup> نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 422.

<sup>3</sup> شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 85 - 109 - 171 - 245.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص. 314.

بحسب إمكانياتها فعلية النشر تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية قد تكون مرهقة بالنسبة لبعض الدول، مما يستدعي تدخل جهات أخرى لتنفيذ ذلك، كتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 04/ز من نظامها الأساسي على أنه: " يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي... العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له".<sup>1</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه، هو القرار الصادر في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المؤرخة في: 07 جوان 1977 قرار رقم 21 متعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث يدعو الدول الموقعة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:<sup>2</sup>

- 5- تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة، مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و إلى ما تسديه من مشورة.
- 6- القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و82 من الملحق " البروتوكول " الأول.
- 7- توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات في كليات الحقوق، والعلوم السياسية، والطب... الخ.
- 8- توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

كما دعا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم موارثها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>2</sup>القرار الصادر في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المؤرخة في: 07 جوان 1977 قرار رقم 21 متعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وأن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساندة المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:<sup>1</sup>

3- بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف والملحقين " البروتوكولين " الإضافيين.

4- بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناء على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال ثلاث آليات أساسية، تتمثل الآلية الأولى في نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الأشخاص، أما الآلية الثانية فتتمثل في نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الأجهزة التي تنشئها، وبالنسبة للآلية الثالثة فتتمثل في نشرها للقانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل التعليمية.

### الآلية الأولى: الهيئات المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني

تعمل الدول على تكوين أشخاص قادرين على إبداء العون والمشورة لأطراف النزاعات

أ- **العاملون المؤهلون:** هي فكرة جديدة أتت بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه، وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد سنة 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

حيث تذهب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على أن تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل إعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بأهم الجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدول الحامية أو البديل عنها، ويتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسعى إلى أن تضع تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين تم

<sup>1</sup>القرار الصادر في الجلسة العامة الخامسة والخمسون للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المؤرخة في: 07 جوان 1977 قرار رقم 21 متعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص. 499.

إعدادهم على هذا النحو، والتي جرى إعدادها وإبلاغها إلى اللجنة الدولية من قبل الدول المتعاقدة لهذه الغاية.<sup>1</sup>

ويلاحظ على نص المادة المذكورة أنها لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين بنحو محدد، وقد كان من رأي الخبراء الحكوميين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيرى للقانون الدولي الإنساني سنة 1972 أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الأقل يتم إعفاءهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى إلى تبني وجهة نظر مفادها عدم الحاجة إلى تبني نصا عاما يتعلق بالعاملين المؤهلين، ولذلك اكتفت المادة السادسة بالنص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الإقليم الوطني إلى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.<sup>2</sup>

ويتم إعداد العاملين المؤهلين زمن السلم للقيام بمجموعة من الواجبات، من بينها:<sup>3</sup>

7- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

8- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

9- التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.

10- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولة بها.

11- مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تدرج في إطار القانون الدولي الإنساني.

12- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة.

<sup>1</sup> المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>2</sup> نزار العنكبي، المرجع السابق، ص. 429.

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص. 500.

ب- **المستشارون القانونيون:** نظام المستشارون القانونيون في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً فقد ورد النص عليه أول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث وبموجب المادة 82 تعمل الأطراف السامية المتعاقدة سواء في السلم أو الحرب، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والملحق البروتوكول الإضافي الأول، ومن أجل تقديم التعليمات المناسبة.<sup>1</sup>

إن وجود هذه الآلية في وقت النزاع المسلح أمر لا غنى عنه بالنسبة للقيادات العسكرية لأطراف النزاع لكي تتلافى قدر الأماكن أي شطط في توجيه الأعمال العدائية بنحو مخالف للقواعد التي تحكم سير القتال، وتمكينها من إصدار التعليمات المتماشية مع التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، ودرء الانتهاكات التي قد تتعرض لها أحكام الحماية التي يقرها لصالح الأشخاص والأعيان المحمية بفضل ما يسدى إلى هذه القيادات من مشورة قانونية متقدمة في هذا المجال.<sup>2</sup>

### الآلية الثانية: نشر القانون الدولي الإنساني من خلال الأجهزة

تعمل اللجنة الدولية على تشكيل مجموعة من الأجهزة التي تعمل من خلالها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تتمثل أساساً في دائرة الخدمات الاستشارية، والبعثات الإقليمية للجنة الدولية.

أ- **دائرة الخدمات الاستشارية:** أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة الخدمات الاستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني سنة 1996، بناء على توصيات المؤتمر 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995،<sup>3</sup> حيث تضطلع هذه الدائرة بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تبادل المشورة الفنية في مسائل إنشاء هيكل وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير

<sup>1</sup> المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 430.

<sup>3</sup> محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2004، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 13.

لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون.<sup>1</sup>

هذا وتتكون دائرة الخدمات الاستشارية من:

- 5- رئيس الخدمات الاستشارية.
- 6- محاميان بصفة مستشارين قانونيين.<sup>2</sup>
- 7- مسئول توثيق.
- 8- أمينين.

ويوجد على مستوى كل بعثة إقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ممثل عن دائرة الخدمات الاستشارية، بمثابة مستشار قانوني يشترط فيه أن يحمل صفة محامي، بالإضافة إلى شرط عمق إلمامهم بثقافة ولغة المنطقة التي سيعملون فيها وبنظامها القانوني.<sup>3</sup>

ومنذ نشأة دائرة الخدمات الاستشارية سنة 1996، وهي تعطي الأولوية للموضوعات التالية:

أ- **عمومية موثيق القانون الدولي الإنساني:** حيث تعمل الدائرة على تعميم المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتدفع الدول للتصديق على اتفاقياته، ففي مجال الأنشطة بتصديق الدول العربية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ب- **قمع جرائم الحرب:** وذلك بتعزيز اعتماد تشريعات وطنية تكفل معاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الانتهاكات،<sup>4</sup> حيث ساهمت دائرة الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد مشروع عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولية للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وتم إعداد المشروع، وتم عرضه على مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر سنة 2005، وتم اعتماد المشروع بموجب القرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به

<sup>1</sup> شريف عنلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تقديم: أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 296.

<sup>2</sup> ماريا تيريزا دولتي، "التدابير الوطنية اللازمة لبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، 2000، ص. 549.

<sup>3</sup> المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، ص. 217 – 218، وانظر أيضا في هذا الصدد: بول برمان، " دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، 1996، ص. 365.

<sup>4</sup> ماريا تيريزا دولتي، المرجع السابق، ص. 587.

عند صياغة تشريعاتها الوطنية، وقد كانت دولة السودان أول دولة عربية استخدمت المشروع عند صياغة قانون الأحكام العسكري لسنة 2007، وقانون العقوبات<sup>1</sup>.

**ج- حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الشارات والعلامات المحمية:** وذلك بتشجيع الدول على اعتماد قوانين وطنية تحمي هذه الشارات والعلامات، فقد أعدت اللجنة الدولية مشروع قانون نموذجي لحماية الشارة، حيث اعتمدت عليه عدة دول عربية في صياغة تشريعاتها المتعلقة بحماية الشارة، كالأردن، سوريا، اليمن<sup>2</sup>.

**د- إنشاء ودعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** وهي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا يوجد أي حكم في القانون الدولي الإنساني يوجب على الدول إنشاء هذه اللجان، ولكن عدة دول ذهبت إلى إنشاء هذه اللجان وذلك بعد الجهود التي بذلتها دائرة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتتألف هذه الجهات عادة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وممثلين من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وخبراء في القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup> وغير ذلك من المؤسسات التي تتولى مسؤوليات وتكون لها اختصاصات في مختلف المواد التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون، وغالبا ما أثبتت مثل هذه الأجهزة أنها بالغة الأهمية<sup>4</sup>، وتعمل هذه اللجان بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية.

وتعمل اللجنة الدولية على نشر القانون الدولي الإنساني بواسطة هذه اللجان، وذلك بحث الدول على إنشاء مثل هذه اللجان، ودعم اللجان القائمة، وحيث أن عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي بالدرجة الأولى مهمة الدول، ونظرا لأن لكل دولة من هذه الدول لها ظروف ومعطيات خاصة بها، فإنه لا يمكن تحديد وظائف هذه اللجان على سبيل الحصر، فلكل دولة حرية إضافة وظائف أخرى لهذه اللجان، تعتمد أساسا على ظروف الدولة، لكن عادة وظائف هذه اللجان تتمحور حول العمل على تحقيق ما يلي<sup>5</sup>:

#### 7- إدراج أحكام المعاهدات الإنسانية في القانون الوطني.

<sup>1</sup> محمد رضوان بن خضراء - شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 15.

<sup>2</sup> محمد رضوان بن خضراء - شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 15.

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 501.

<sup>4</sup> شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص. 295.

<sup>5</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "دائرة الخدمات الاستشارية"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، 15 08 2013.

- 8- إعداد كافة التدابير التشريعية أو القانونية أو الإدارية، اللازمة للتطبيق الفعال ومن ثم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 9- اعتماد التشريعات الملائمة التي تنص على قمع المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتنظيم استخدام شارات الهلال الأحمر/الصليب الأحمر/الكريستالة الحمراء، والعلامات والإشارات المحمية الأخرى.
- 10- اعتماد لوائح لتحديد وضع الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام الفرد، والضمانات الأساسية في أوقات النزاع المسلح.
- 11- تدريب وتعيين العاملين المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، ومستشاري القوات المسلحة.
- 12- تحديد أماكن المواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ووضع علامات عليها.

ولذلك يجب على هذه اللجان، أن تكون قادرة على رصد تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها، والاضطلاع بأي مهمة أخرى مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني قد تكفلها الحكومة بها، وإبداء الرأي في أي مسائل لها صلة بالقانون الدولي الإنساني، وينبغي أن تتمتع بالسلطة اللازمة للقيام بالدراسات واقتراح أنشطة النشر، وأن تعد الدورات التدريبية والبرامج التعليمية حول القانون الدولي الإنساني.

وقد وصل عدد اللجان الوطنية سنة 2011 إلى 102 لجنة،<sup>1</sup> وعلى الصعيد العربي وحتى سنة 1999 لم يكن هناك في المنطقة العربية إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في جمهورية اليمن، وبعد ذلك أخذ العدد في التزايد حتى أصبحت 13 لجنة وطنية سنة 2012 كان آخرها اللجنة الوطنية اللبنانية، موزعة على مختلف الدول العربية،<sup>2</sup> ولم يتبقى من الدول العربية سوى قطر، عمان، البحرين، العراق، موريتانيا.<sup>3</sup>

وقد ساهمت هذه اللجان في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة، وعلى الصعيد الإقليمي، من خلال عقد تسع اجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيث انعقدت ستة اجتماعات منها في القاهرة سنة 2001، ثم خلال السنوات من 2003 إلى

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، 15 08 2013.

<sup>2</sup> تم إستحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم رقم: 163/08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى سنة 1429 الموافق لـ: 04 يونيو لسنة 2008.

<sup>3</sup> محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 – 2011، جامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 08.

2007، وانهقد السابع بمدينة الرباط بالمغرب سنة 2008، وكان الاجتماع الثامن في مدينة عمان بالأردن سنة 2009، وأخيرا أنهقد الاجتماع التاسع خلال الفترة من 10 – 12 جانفي 2012 بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارة العربية المتحدة.<sup>1</sup>

وأخيرا، شاركت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومراقبين آخرين من الدول في الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي عقد في جنيف أكتوبر 2010، وكانت أهداف الاجتماع ذات شقين:<sup>2</sup>

ت- توفير منتدى للجان الوطنية للالتقاء وتبادل المعلومات حول المهام والعمليات التي تقوم بها.  
ث- استكشاف القانون الوطني في منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والرد عليها.

ب- **البعثات الإقليمية:** لغرض التغطية الفعلية لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأت هذه الأخيرة إلى نشر بعثات إقليمية في كل مناطق العالم قد تغطي في بعض الحالات دولة واحدة وقد تجمع عدة دول،<sup>3</sup> كما قد تغطي دولا في حالة نزاع مسلح ودول أخرى في حالة سلم، وتتولى البعثات بالأساس أنشطة الحماية والمساعدة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية.

- 6- العمل كجهاز إنذار مبكر وذلك برصد التطورات الخطرة المحتملة، وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني عند الضرورة.<sup>4</sup>
- 7- إقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل التعاون على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 8- تقديم المشورة والدعم الفني للسلطات المحلية، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 9- القيام بدورات تكوينية، وعقد الملتقيات والأيام الدراسية، ونشر الدراسات والكتيبات خاصة لدى أفراد القوات المسلحة، وقوات الشرطة وفي الأوساط الدبلوماسية، والجامعات.

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، جنيف – سويسرا، 28 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011، ص. 29.

<sup>3</sup> مثل بعثتها الإقليمية في إريتريا التي تم انشاؤها سنة 1998 والتي تغطي هذا البلد فقط ونجد في المقابل بعثتها الإقليمية لكوت إيفوار التي تم انشاؤها سنة 1992 تغطي كل من بوركينا فاسو، توغو، غانا.

<sup>4</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص. 05.

10- تنسيق العمل بينها وبين دائرة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل التعاون في نشر القانون الدولي الإنساني.

هذا، ولغرض تفعيل دور البعثات الإقليمية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، تم تزويد كل بعثة إقليمية بمكتبة متخصصة بالقانون الدولي الإنساني وقسم مكلف بالإعلام مكلف أساساً بنشر قواعد هذا القانون.

### الآلية الثالثة: الوسائل والأساليب التعليمية لنشر القانون الدولي الإنساني

تهدف هذه الوسائل إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني عن طريق تعليمه وتدريبه لدى مختلف الجهات، بدءاً بطلاب المدارس والجامعات ووصولاً إلى أفراد القوات المسلحة، والقضاة، والأوساط الدبلوماسية، وهذه الوسائل تشمل خاصة الوسائل التالية:

أ- **البرامج التعليمية الموجهة لطلاب المدارس والجامعات:** حيث تهدف اللجنة من خلال هذه البرامج إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني، لدى هذه الفئة، من خلال تعلم طريقة تفكير محددة، بما يتيح القدرة على توفير ثقافة بعينها،<sup>1</sup> ومن أبرز هذه البرامج نجد برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني، والذي يعنى بتعريف الشباب من الفئة العمرية بين 13 و18 سنة بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تكمن إستراتيجية هذا البرنامج في دراسة حالة معينة، يوضع فيها هؤلاء الطلاب في مواجهة حالة مشابهة لحالة الحرب، ويطلب منهم التصرف في مواجهة هذه الظروف التي تستدعي مواجهة إنسانية، ومن خلال النظر في الحالات يطور الطلاب نظرة جديدة شيئاً فشيئاً، ويفهمون ضرورة وجود قواعد لحماية الأشخاص وكرامتهم في الحرب.<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر قواعد هذا القانون في الجامعات، وذلك بإقامة شراكات مع الجامعات، تهدف إلى تعزيز احترام قواعد هذا القانون، وذلك بتشجيع الجامعات على تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ومساعدة الأساتذة الذين يدرسونها على مخاطبة قادة المستقبل، ولهذا الغرض تعقد اللجنة الدولية بانتظام دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، مستخدمة نهج "تدريب المدربين" والذي يعني تدريب

1 ماركو ساسولي - أنطوان بوفيه، " برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. 555.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2004، ص. 01.

الطلاب اليوم ليصبحوا مدربين في المستقبل، وتنظم اللجنة الدولية ورش العمل والندوات والملتقيات والمؤتمرات المعنية ببحث القضايا الراهنة.<sup>1</sup>

**ب- تدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة:** تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وذلك إدراكاً منها بأن فاعلية تدابير تنفيذ قانون النزاعات المسلحة على الصعيد الوطني فيما يخص أفراد القوات المسلحة، تعتمد على توافر الإدراك الضروري، من جانب كافة مستويات القيادة والتنفيذ،<sup>2</sup> وبهذا الصدد قامت وزارة الدفاع الكولومبية بتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد التقرير الذي نشرته اللجنة الدولية حول سير العمليات العدائية سنة 2009، ولأجل ذلك أدارت وزارة الدفاع 12 ورشة عمل تدريبية للموظفين الرئيسيين إستغرق كل منها أربع أيام، وذلك بمساعدة الجمعية الوطنية وبالإستناد إلى خبرة اللجنة الدولية،<sup>3</sup> كما وقعت كل من وزارة الدفاع واللجنة الدولية والجمعية الوطنية في الإكوادور على إتفاق ثلاثي، يتضمن إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية للقوات المسلحة.<sup>4</sup>

**ج- القيام بعقد الدورات التكوينية:** حيث تهدف اللجنة الدولية من خلال ذلك إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لدى كافة فئات المجتمع، فعلى الصعيد الإقليمي العربي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة من 2004 وحتى عام 2011 على عقد 12 دورة تكوينية، كان آخرها الدورة العربية الثانية عشر للقانون الدولي الإنساني المعقودة من 07 – 08 مارس 2011،<sup>5</sup> وخلال سنتي 2003 و2004 نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك مع المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المصرية دورتان تكوينيتان، شارك فيهما 70 قاضي من 17 دولة عربية، كما قامت وبالإشتراك مع معهد الإمارات الدبلوماسية، على إجراء ثلاث دورات تكوينية إستهدفت فئة الدبلوماسيين، الدورة الأولى من 19 – 22 نوفمبر 2006 والدورة الثانية في 02 – 06

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعات، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، 2009، ص. 02.

2 سيرج بورجوا، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 429.

3 قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، جنيف – سويسرا، 28 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011، ص. 34.

4 المرجع نفسه، ص. 35.

5 محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 – 2011، المرجع السابق، ص. ص. 11 – 12.

مارس 2008 أما الدورة الثالثة فكانت في 08 – 11 مارس 2010،<sup>1</sup> وفي هذا الإطار أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم سنة 2009 مع الحكومة الكويتية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أبرمت مذكرة أخرى في ذات السنة، مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن إنشاء مركز إقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال هذا القانون.<sup>2</sup>

وقد تم تنفيذ الدورات التدريبية التالية في المنطقة العربية، من سنة 2004 وحتى سنة 2009:

م	اسم الدورة	تاريخ ومكان الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
01	الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 13 ماي – 11 جوان 2004	53	16
02	الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 30 ماي – 10 جوان 2005	51	15
03	الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 09 أوت – 4 سبتمبر 2005	36	18
04	الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني	5-16 جوان 2006	45	19
05	الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 23 أفريل – 4 ماي 2007	46	18
06	الدورة العربية الرابعة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الإنساني	القاهرة: 18 – 28 جوان 2007	35	16
07	الدورة العربية الخامسة في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس: 5-16 ماي 2008	37	16
08	الدورة العربية الخامسة	تونس: 7-18 جوان 2008	33	15

1 المرجع نفسه، ص. ص. 13 – 14.

2 المرجع نفسه، ص. 02.

للأوساط الأكاديمية في  
مجال القانون الدولي  
الإنساني

09	الدورة الإقليمية لتدريب المدرّبين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت: 26 جانفي – 6 فيفري 2009	37
15			
10	الدورة العربية للقانون الدولي الإنساني	بيروت: 23 فيفري – 6 مارس 2009	59
18			

إجمالي عدد الدورات 10 إجمالي عدد المتدربين 432

**المصدر:** التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2009.

**د- اجتماعات مع الخبراء:** تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعات للخبراء، بهدف مناقشة مسألة خاصة معينة والبدء في تدارسها بتعمق،<sup>1</sup> حيث عقد إجتماع للخبراء نظّمته اللجنة الدولية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي (كينيا) لمناقشة تنفيذ تشريعات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتدارس الخبراء المبادئ التوجيهية بغية تحسين تنفيذ القانون الدولي للمعاهدات والقواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني،<sup>2</sup> ومن أبرز هذه الاجتماعات على الصعيد العربي، اجتماعات الخبراء المعقودة بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد البرلماني العربي من أجل مناقشة البرلمانات العربية لمواءمة التشريعات العربية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث انعقد الإجتماع الأول خلال الفترة الممتدة من 20 – 22 نوفمبر 2005 بسوريا، ثم كان الإجتماع الثاني بالقاهرة في شهر ماي 2010.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ماريا تيريزا دولتي، المرجع السابق، ص. 549.

<sup>2</sup> قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>3</sup> محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي

2010 – 2011، المرجع السابق، ص. 14.

هـ- الأبحاث الاجتماعية عن الحرب: في إطار وضع إستراتيجيات جديدة للوقاية، باشرت اللجنة الدولية سنة 1999 بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية، برنامجاً بحثياً يهدف إلى التعرف على وجهات نظر المدنيين والمقاتلين بشأن جوانب عديدة للحرب وإرساء احترام أكبر للقواعد التي تنظم الحرب، وتسعى اللجنة الدولية، من خلال الترويج لهذه الأبحاث الاجتماعية إلى تنمية حوافز وخبرات محلية ودولية في مجال الإستراتيجيات المتعلقة بالوقاية وإلى تعزيز الأبحاث الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي تجريها المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث الكبرى والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمتخصصون في مجال الوقاية.<sup>1</sup>

وبعد توضيحنا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدورها في تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيدها وتطويرها ونشرها لقواعد هذا القانون، والذي من شأنه تعزيز تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ارتأينا أن يكون المطلب الموالي متعلق بدراسة أنشطة الحماية والمساعدة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بدراسة الإستجابة الميدانية لعمل هذه الأخيرة أثناء النزاعات المسلحة.

#### المطلب الثاني: الإستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال قيامها بمجموعة من الأنشطة الميدانية، والتي تتمثل خاصة في الأنشطة المبينة في الفروع الخمسة التالية، الفرع الأول مخصص لحماية الأشخاص المفقودين، أما الفرع الثاني فهو متعلق بزيارة المحتجزين، وبالنسبة للفرع الثالث فسنتطرق فيه لدور هذه المنظمة في عمليات تبادل الأسرى، وأما الفرع الرابع فهو متعلق بالرعاية الصحية والغذاء والماء، وعن الفرع الخامس والأخير فهو متعلق بمساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند وقوع الإنتهاكات.

#### الفرع الأول: حماية الأشخاص المفقودين

تقع على اللجنة الدولية مهمة أساسية متمثلة في تذكير السلطات بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني ومجموعة القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالروابط العائلية، والنهوض بالعمل المباشر في الميدان عند الإقتضاء، وهي تعمل على إعادة الإتصال بين أفراد العائلات المنفصلة والحفاظ عليه، والكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين، وتقديم الدعم إلى عائلاتهم، وتعطي إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خاصة في

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 199.

المادة 2/5- هـ منه، بالإضافة إلى قرارات الحركة الدولية خاصة قرارات المؤتمرين الدوليين الخامس والعشرين والسادس والعشرين (جنيف سنة 1986 و1995)، زيادة على إتفاق إشبيلية لصلاحيات واسعة في مجال إعادة الروابط العائلية، خاصة في مجال ضمان إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عمليات الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين.

حيث تعمل اللجنة الدولية على حماية الأشخاص من حالات الإختفاء، وهي تعمل لتحقيق ذلك من خلال نشر فرق ميدانية لها لجمع المعلومات المتصلة بالأحداث التي أدت أو قد تؤدي إلى فقدان الأشخاص،<sup>1</sup> وعلى أساس ما تتوصل إليه من نتائج تبذل اللجنة الدولية مساعيها لدى السلطات ومختلف الجهات المعنية بذلك، وهي تهدف من إقامة هذا الحوار إلى:

2

- 1- مراجعة كافة السبل الكفيلة بمنع الإختفاءات في النزاعات المسلحة وحالات العنف الداخلي والإستجابة إلى إحتياجات العائلات التي فقدت الإتصال بأحد أقاربها.
- 2- الإتفاق على توصيات مشتركة ومتكاملة وممارسات ميدانية مع كل العاملين من أجل منع الإختفاءات والإستجابة الفعالة حين يجهل مصير الأشخاص نتيجة لنزاع مسلح أو إحدى حالات العنف الداخلي.
- 3- زيادة التوعية بقضية المفقودون بين السلطات والقوات المسلحة والمنظمات الدولية والوطنية
- 4- تعزيز قدرات شركائها داخل الحركة الدولية في المسائل المرتبطة بإعادة الروابط العائلية

ولأن ظاهرتي النزوح واللجوء، هي من أكثر الظواهر المؤدية إلى حالات الإختفاءات تعمل اللجنة الدولية على تقادي الظاهرتين، وذلك من خلال إتخاذ الخطوات التالية:<sup>3</sup>

- 1- حث جميع أطراف النزاع على إحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وعدم التعرض للمدنيين لكي يستطيعوا البقاء في أماكن تواجدهم الأصلية.
- 2- ترصد اللجنة الدولية ظروف النازحين واللاجئين وتسجل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وترفعها إلى السلطات المعنية طالبة منها التحقيق وإتخاذ التدابير الضرورية.
- 3- توفر اللجنة الدولية، حصصاً غذائية ومستلزمات أساسية مثل البطانيات وقطع القماش المشمع وصفائح الماء ولوازم الطهي ولوازم النظافة.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، ص. 08.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 03.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النساء والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، 2008، ص. 06.

4- تعمل اللجنة الدولية، على إعادة النازحين واللاجئين إلى مناطقهم الأصلية أو بالاندماج على المستوى المحلي.

كما أنشأت اللجنة الدولية مواقع إلكترونية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي بمثابة رابط إتصال مباشر باللجنة الدولية، من أجل البحث عن المفقودين، حيث يتم تسجيل طلبات البحث على الموقع الإلكتروني وتتولى اللجنة الدولية البحث عن هؤلاء المفقودين، حيث كان أول موقع لها في هذا الصدد سنة 1996 تلبية للإحتياجات الناجمة عن النزاع في البوسنة، ومنذ ذلك الحين أنشأت اللجنة الدولية مواقع مخصصة لتلبية الإحتياجات الناجمة عن 23 أزمة أخرى، كان آخرها إستحداثها للموقع الإلكتروني: [familylinks.icrc.org](http://familylinks.icrc.org) حيث تم إنشاء هذا الموقع في نوفمبر من سنة 2011.<sup>1</sup>

ولهذا العرض فقد تلقت اللجنة الدولية سنة 2011 على المستوى العالمي، أكثر من 12700 طلب بحث جديد من أفراد أسر تبحث عن أقاربها، وقامت في العام نفسه بمساعدة الجمعيات الوطنية بتيسير إجراء نحو 200000 مكالمة هاتفية بين أفراد الأسر في جميع أنحاء العالم.<sup>2</sup>

كما تصدر اللجنة الدولية وثائق السفر تقدمها للأشخاص المحتاجين للسفر دون أن تكون لديهم أي وثائق رسمية أخرى، على أن يكونوا قد حصلوا على تأشيرة دخول بلد آخر، ووثيقة السفر هذه صالحة فقط لمدة السفر هذه ولا تعتبر بأي حال وثيقة تحقيق هوية، ويجب على حامل هذه الوثيقة أن يعيدها إلى اللجنة الدولية بمجرد وصوله إلى البلد الذي يقصده.<sup>3</sup>

وتشمل أنشطة إعادة الروابط العائلية:<sup>4</sup>

- 1- البحث عن الأقارب المفقودين.
- 2- إصدار وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 3- تمكين أفراد العائلة من الاتصال ببعضهم عن طريق الهاتف ورسائل الصليب الأحمر والإنترنت.
- 4- تسهيل الإدارة السليمة لرعاية الموتى.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "جمع شمل العائلات المشتتة من أولويات اللجنة الدولية"، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، شتاء/ربيع 2013، ص. ص. 20 - 21.

2 المرجع نفسه، ص. ص. 20 - 21.

3 شارلوت لندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا - جنيف، 2004، ص. 172.

4 قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "متابعة تنفيذ القرار الأول الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين"، 28 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011، ص. 24.

كما يظهر نشاط اللجنة الدولية في حمايتها للمفقودين، من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي جزء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعمل كوسيط بين الأشخاص المشننين لتساعدهم في التعرف على بعضهم ولتجديد أو إدامة الإتصال مع عائلاتهم عندما يفقدون القدرة على الإتصال المباشر بسبب أوضاع مثل النزاعات، الاضطرابات والتوترات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية بممارسة مهام لجنة المعلومات المركزية،<sup>1</sup> ويوجد على مستوى كل بعثة إقليمية للجنة الدولية فرع للوكالة المركزية التي مقرها الرئيسي بجنيف.

وتعمل الوكالة على نقل رسائل الصليب الأحمر بين الأشخاص الذين فصلتهم النزاعات المسلحة على أن تقتصر هذه الرسائل على الأخبار العائلية الشخصية فقط، ويمكن للسلطات الحاجزة أن تقرأها وتخضعها لرقبتها، ويتم تبادل هذه الرسائل بوجه عام، من خلال شبكة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتنسيق مع اللجنة الدولية،<sup>2</sup> وتضم الوكالة على فهرس يضم 55 مليون معلومة تتعلق بنحو 30 مليون شخص، إلى جانب ذلك فهي تتكفل بنقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب.<sup>3</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الوكالة هي في الأصل موكول أمر تأسيسها إلى أطراف النزاع كوكالة للإستعلامات وعلى اللجنة الدولية أن تساعد في ذلك، إلا أنه ولعدم إنشائها أنشأت اللجنة الدولية الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، حيث وبموجب المادة 136 من إتفاقية جنيف الرابعة، يجب على أطراف النزاع منذ بدئه، وفي جميع حالات الإحتلال، أن ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للإستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته، وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي إتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين، وعلاوة على ذلك، عليه أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ مكتب الإستعلامات بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة.

وهذا المكتب يعمل بالتنسيق مع وكالة الإستعلامات، حيث تذهب المادتان 123 من إتفاقية جنيف الثالثة 140 من إتفاقية جنيف الرابعة، على أن تعمل أطراف النزاع على تنشأ في بلد

1فرانسواز بوشيه سولنبييه، المرجع السابق، ص. 656 - 657.

2شارلوت لندسي، المرجع السابق، ص. 232.

3 فاصلة عبد اللطيف، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الطبعة الأولى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 205.

محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين، وتقتصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة، وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات عن طريق مكاتب الإستعلامات، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم، وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

كما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1955 إدارة الخدمة الدولية للبحث عن المفقودين في باد أرسلن -ألمانيا، والتي تتعقب آثار ضحايا النازية وعائلاتهم، وتقدم الخدمة الدولية للبحث عن المفقودين المعلومات عن:<sup>1</sup>

- 1- الألمان وغير الألمان الذين أحتجزوا في معسكرات النازية أو معسكرات العمل أو أماكن الإحتجاز أخرى في الفترة من عام 1933 إلى عام 1945.
- 2- ضحايا المحرقة (الهولوكوست).
- 3- غير الألمان الذين استخدموا في العمل الجبري في أراضي الرايخ الثالث خلال الحرب العالمية الثانية.
- 4- النازحون الذين كانوا بعد الحرب العالمية الثانية تحت رعاية منظمات الإغاثة الدولية (إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل والمنظمة الدولية للاجئين).
- 5- أطفال (ممن كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة في نهاية الحرب العالمية الثانية) أشخاص ينتمون إلى الفئات المذكورة أعلاه أو نازحون أو منفصلون عن آبائهم نتيجة الحرب.

ويقوم الأرشيف الفيدرالي الألماني بدور شريك مؤسسي بعد إنسحاب اللجنة الدولية، حيث أعلنت رسمياً اللجنة الدولية في أثناء الإجتماع السنوي للجنة الدولية للخدمة الدولية في بروكسل ماي 2011، موعد إنسحابها من إدارة الخدمة الدولية للبحث عن المفقودين وهو 31 ديسمبر 2012. وواصلت اللجنة الدولية في الإجتماع نفسه مناقشة الإتفاق الثاني الذي ينظم الشراكة بين الخدمة الدولية للبحث عن المفقودين والأرشيف الفيدرالي الألماني حتى يتسنى وجود هيكل إداري بحلول موعد إنسحاب اللجنة الدولية من الخدمة الدولية للبحث عن

<sup>1</sup>اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الخدمة الدولية للبحث عن المفقودين"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org) 13 2013 06.

المفقودين، إدراكا منها أن الوظائف الإضافية الجديدة للخدمة الدولية للبحث عن المفقودين تقتضي مهارات تتجاوز مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>1</sup>

وإلى جانب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأشخاص المفقودين، بهدف إعادة الروابط العائلية، تعمل هذه الأخيرة أيضا على زيارة المحتجزين بسبب النزاعات المسلحة، وذلك للتأكد من ظروف الإحتجاز ومحاولة تحسينها إذا ما تطلب الأمر ذلك، هذا ما سنتعرف عليه أكثر اعتمادا على الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: أنشطتها المتعلقة بالمحتجزين

تنظم اللجنة الدولية زيارات عائلية للمحتجزين، بحيث تتدخل هذه الأخيرة كوسيط محايد بين السلطات الحاجزة وعائلات المحتجزين، سعيا إلى تيسير عملية الزيارة، وكثيرا ما تقدم اللجنة الدولية مساعدات مادية لعائلات المحتجزين الذين لا تتوافر لهم الإمكانيات المادية اللازمة لتنظيم هذه الزيارة، وفي حالة أسرى الحرب، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عادة، عند تعذر القيام بالزيارات العائلية من بلد إلى آخر أثناء النزاع المسلح، بتنظيم تبادل رسائل الصليب الأحمر بصورة منتظمة،<sup>2</sup> وستكون دراستنا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار زيارتها للمحتجزين، وفقا للعناصر التالية.

**أولا- البداية التاريخية لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالمحتجزين:**  
أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح المحتجزين تشمل زيارتها لهم، وهي تمارس هذه المهمة منذ الحرب العالمية الفرنسية البروسية التي وقعت سنة 1870، حيث وزعت طرود إمدادات الإغاثة، ونقلت البريد إلى المحتجزين وأسرههم،<sup>3</sup> وإبان الحرب العالمية الأولى، تقدمت خطوات إلى الأمام في الأنشطة التي تقوم بها، حيث عملت على مطالبة الدولة بتحسين ظروف الإحتجاز، وقامت بتجميع مركزي للمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب، وجرى بعد ذلك تضمين زيارة أسرى في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعد اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المبرمة سنة 1929،<sup>4</sup> وخلال الحرب البلشفية 1918 – 1919 شرع مندوبو اللجنة الدولية أيضا بزيارة المسجونين لأسباب سياسية، وخلال الحرب العالمية الثانية قام مندوبو اللجنة الدولية بأكثر من 11170 زيارة لمعسكرات

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الخدمة الدولية للبحث عن المفقودين"، الموقع السابق.

2 شارلوت لندسي، المرجع السابق، ص. 233.

3 آلان ايشليمان، "حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، ص. ص. 09 – 10.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرورون من الحرية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2007، ص. 02.

أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين لدى الدول الأطراف في إتفاقية جنيف لسنة 1929، وبعد سنة 1945 أخذت اللجنة الدولية في تطويع أنشطتها بما يتلاءم مع الإحتياجات الجديدة للنزاعات، فجمعت اللجنة الدولية بين زيارتها وتنبيه السلطات إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، وتقديم الخبرة والتدريب اللازمين عن طريق عقد الندوات والدورات التدريبية، وتقديم المساعدات في العديد من المجالات.<sup>1</sup>

وبعد إعطاء لمحة تاريخية عن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالمحتجزين، إرتأينا إيضاح النهج الذي تتبع المنظمة في إطار ممارستها لهذا الدور، وهذا بناء على العنصر الموالي.

**ثانيا- نهج اللجنة الدولية المتعلقة بالمحتجزين:** يتضمن النهج الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المحتجزين ومساعدتهم، إعطاء الأولوية لمسألة تنبيه السلطات إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، ويشترط وجود حد أدنى من الإرادة السياسية لإتباع التوصيات المقدمة من اللجنة والتعاون الفعلي معها لتفعيل الجهود المبذولة في هذا الإتجاه، ومن الممكن أيضا أن يكون وراء هذه الإرادة السياسية أطراف خارجية قادرة على التأثير على السلطات بل يمكنها اللجوء إلى إصدار تقارير تصف حالة المحتجزين وتدين تعسفها ضدهم، وفي حالة وجود إرادة سياسية مقترنة بغياب الإمكانيات أو الخبرة اللازمة، يمكن للجنة الدولية تقديم أنشطة دعم من بينها تعزيز الطاقات المحلية، ويمكن للجنة الدولية أن تعمل على تقديم المساعدات المباشرة عن طريق تحمل كل المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة أو بعض منها.<sup>2</sup>

وهي تستند في زيارتها للمحتجزين إلى نص المادتين 126 من إتفاقية جنيف الثالثة 143 واللتان تؤكدان على أن نشاط الدولة الحامية في هذا المجال لا يحد من نشاط اللجنة الدولية، وهي تعطي نفس الإمتيازات التي تعطى للدولة الحامية في زيارتها للمحتجزين، والتي تتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>

- 1- التصريح لمندوبي اللجنة الدولية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.
- 2- حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة ب مترجم عند الضرورة.

1 المرجع نفسه، ص. 02

2 ألان إيشليمان، المرجع السابق، ص. 20.

3 المرجع نفسه، ص. 20.

- 3- لا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة، ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.
- 4- تعطى الحرية الكاملة لمندوبي اللجنة الدولية، فيما يتعلق بإختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها.
- 5- الإتفاق مع الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال، وعند الإقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

وفي هذا الإطار إعتمدت اللجنة الدولية سنة 2005 وثيقة إرشادية عنوانها: " المبادئ والضمانات الإجرائية الخاصة بالإعتقال والإحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف" من أجل تزويد بعثاتها بما تحتاج إليه من الإرشادات الخاصة بحوارها بشأن العمليات مع الدول والجماعات المسلحة الأخرى غير الدول، وقد ألحقت هذه الوثيقة المستندة إلى الأحكام والقواعد القانونية بتقرير اللجنة الدولية المعنون: " القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، الذي قدم إلى المؤتمر الدولي سنتي 2007 وسنة 2011.<sup>1</sup>

وفي سياق متصل تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك إلى حماية أسرى الحرب ومساعدتهم، خاصة من خلال تنظيم عمليات تبادل الأسرى بين أطراف النزاع، وهذا ما سيأتي بيانه اعتمادا على الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: عمليات تبادل الأسرى والمحتجزين

تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارا بناء مع جميع أطراف النزاعات المسلحة، بما فيها الأطراف المسلحة من غير الدول، وتحافظ على هذا الحوار، من أجل الوصول إلى الضحايا والحصول على الضمانات الأمنية اللازمة لموظفيها،<sup>2</sup> حيث تبقى اللجنة الدولية دائما على حوار مفتوح مع جميع الأطراف المتحاربة للمساعدة على عمليات تبادل الأسرى والمحتجزين، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأول من سبتمبر 2003 بإعادة 243 أسيرا مغربيا إلى بلدهم بعد أن حررتهم جبهة البوليساريو، ويضم هؤلاء الأسرى 13 ضابطا (أمضى أقدمهم 28 سنة في الأسر) و14 مدنيا.<sup>3</sup>

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرورون من الحرية، المرجع السابق، ص. 02.

2 تقرير المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، جنيف - سويسرا، 28 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011، ص. 04.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الإفراج عن مائة أسير مغربي وإعادتهم إلى أوطانهم"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org ، 2012/08/23.

وخلال الحرب اللبنانية الإسرائيلية لسنة 2006، ونظرا إلى عدم وجود أي إتصال مباشر بين إسرائيل وحزب الله، عرضت اللجنة الدولية مساعيها الحميدة فوراً على الطرفين للعمل كوسيط محايد، لتبادل المحتجزين والرفاة ووافق الطرفان على ذلك، وتمت عملية تبادل المحتجزين والرفاة بين إسرائيل وحزب الله يوم 16 جويلية 2008 مساء عندما عبرت الشاحنات والعربات العشر الباقية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر الحدود الإسرائيلية – اللبنانية وسلمت 185 نعشا إلى ممثلي حزب الله.<sup>1</sup>

وإلى جانب كل هذه الأنشطة تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير أفضل حماية ومساعدة ممكنتين لضحايا النزاعات المسلحة، من خلال إهتمامها بمجالات حيوية تهم هؤلاء الضحايا، والتي تتمثل خاصة في الرعاية الصحية وما يرتبط بها من توفير الغذاء والماء.

#### الفرع الرابع: الرعاية الصحية، والغذاء والماء

تقوم اللجنة الدولية بإدارة مشاريع وبرامج تتعلق بالرعاية الصحية الأولية، وتستند إلى شبكة من المواقع الصحية والمراكز الصحية والمستشفيات الميدانية، وبرامج للصحة العامة والتنقيف الصحي والتحصين ضد الأمراض وحملات ضد أمراض معينة، كما تقدم اللجنة مساعدات لشبكات الخدمات الصحية القائمة ساعية إلى الحفاظ على استمرار الخدمات الصحية العادية، وقد تأخذ هذه المساعدة شكل إعادة بناء أو إصلاح المباني الطبية أو تقديم دعم في إدارتها أو توفير التدريب والأدوية والمعدات الطبية أو وجود فريق طبي تابع للجنة الدولية.<sup>2</sup>

حيث تعمل اللجنة الدولية في تيسير تلقي الجرحى والمرضى الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق تقديم الدعم إلى المرافق الطبية، ففي سنة 2012، ساعدت اللجنة الدولية 294 مستشفى و270 مركزاً للرعاية الصحية، ونظمت دورات تدريبية في جراحة الحرب لفائدة أكثر من 1000 مهني يعملون في مجال الرعاية الصحية، وأخرى في المساعدة الأولية للمتطوعين في 88 بلد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إسرائيل – لبنان: انتهاء عملية نقل الرفات والمحتجزين"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org، 2012/08/23.

<sup>2</sup> شارلوت لندسي، المرجع السابق، ص. 135.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

وأعدت اللجنة الدولية مشروع تقرير معنون بـ " إحترام الرعاية الصحية و حمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، وقدمته إلى مجلس المندوبين لسنة 2009، وفضلا عن ذلك، دعا مجلس المندوبين لنفس السنة في قرار 08 المتعلق بإحترام الرعاية الصحية و حمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية إلى تعزيز وتأييد الإضطلاع على الصعيد الوطني بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص احترام الرعاية الصحية و حمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، وطلب المجلس من اللجنة الدولية إجراء دراسة عن حجم وطبيعة المشكلات الأمنية بكافة أنواعها وعن عواقب هذه المشكلات على تقديم الرعاية الصحية الفعالة على قدم المساواة.<sup>1</sup>

وواصلت اللجنة الدولية بالتالي الدراسة في هذا الموضوع وجمعت معلومات في هذا الصدد عن طريق عمليتها الميدانية، واستهلت اللجنة الدولية في أوت 2011 حملة كبيرة بعنوان " الرعاية الصحية في خطر: إحترام وسائل الرعاية الصحية و حمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، والتي من المقرر أن تستمر لمدة أربع سنوات، وتهدف اللجنة من خلالها إلى إستنفار شبكة اللجنة الدولية من البعثات، والحركة، والدول الأطراف في إتفاقيات جنيف، وغيرها من الجهات الفاعلة كي تتقدم بتوصيات عملية للتصدي للعنف الممارس ضد المرضى والجرحى.<sup>2</sup>

ولا تقتصر الخدمات الطبية التي تقدمها اللجنة الدولية على العناية الإستثنائية والبرامج الطبية لصالح الجرحى من المدنيين والمقاتلين، ذلك أنه يتكشف على نحو متزايد أن النزاعات لها تأثير كبير على الصحة العامة في مجملها، إنها تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها وبنيتها الأساسية، ويؤثر العجز الجزئي أو الكلي عن الحصول على الرعاية الطبية، وعلى الأخص العجز عن الحصول على الغذاء والمياه، على صحة السكان جميعا، وفي مواجهة ذلك لا بد للرعاية الصحية أن تشمل كذلك ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل.<sup>3</sup>

وهي وفي كل ذلك تعمل على بذل مساعي معينة عند وقوع إنتهاكات تمس بضحايا بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سيتم إيضاحه وفقا للعنصر الموالي.

1 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، المرجع السابق، ص. 08.

2 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، المرجع السابق، ص. 07.

3 ديفيد ديلابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص. ص. 400 - 401.

## الفرع الخامس: مساعيها عند وقوع الانتهاكات

في ضوء وجود اللجنة الدولية على مسرح النزاعات المسلحة، يلفت مندوبوها نظر السلطات إلى ما يرونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني، سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو إمتناع عن أفعال أوجبها القانون، ولهذا الغرض تجري اللجنة الدولية إتصالا سريا مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الإنتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الإتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

بيد أن اللجنة الدولية كثيرا ما تأتيها شكاوي من جانب أشخاص، أو من أطراف النزاع، أو من طرف الحكومات والمنظمات الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي، إضطلاعاً بدورها كوسيط محايد، في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقتضي ذلك مصلحة أطراف النزاع.<sup>2</sup>

وفي مقابل ذلك لا تمتلك اللجنة الدولية الحق في التحقيق في الإنتهاكات أو توجيه الإتهام لأي كان، فهي ليست جهة تحقيق أو إتهام، حتى ولو كانت هذه الإنتهاكات واضحة وسهل إثباتها، بل أبعد من ذلك فاللجنة الدولية تحظى بمفردها بحصانة من الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا وبعد إستعراضنا لمختلف الجوانب الدور الإيجابي لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تطبيقها من خلال المبحث السابق، إرتأينا أن نخصص المبحث الموالي من هذا الفصل لتوضيح بعض جوانب نقص عمل هذه المنظمة في إطار تطبيقها لقواعد هذا القانون، خاصة وأنها وكما رأينا في الفصل السابق بأنها المنظمة الدولية الوحيدة التي ينسب إليها إمتلاك تفويض إنساني دولي لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وكذا لتطوير قواعد هذا القانون ومن ثمة تنفيذها، كما أنها المنظمة الدولية وبناء على الفصل السابق التي تعمل بمقتضى مبادئ سبع تعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومدى تأثر هذه المبادئ السبع بقاعدة السرية لدى هذه المنظمة الدولية، فهي المنظمة الدولية التي ينسب إليها وصف المؤسسة المحايدة التي تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، لهذه الأسباب خصصنا المبحث الموالي من هذا الفصل لتوضيح جوانب نقص عمل هذه الأخيرة في إطار تطبيقها قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص. 195.

2 ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص. ص. 402 - 403.

## المبحث الثاني: التفويض الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تنص إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على مجموعة من المهام الموكول أمر تطبيقها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي المنظمة الدولية الوحيدة التي تم ذكرها بالإسم والصفة في هذه الإتفاقيات، هذا إذا ما استثنيا المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".<sup>1</sup> حيث يؤخذ شكل قيامها بهذه المهام عدة أشكال، فهي تقوم من جهة بمهام البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم تمكن أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية، وذلك بموجب المواد 11/10/10/10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ولأن مهام الدولة الحامية وبديل عنها تتميز بمهام المحددة حصرا بموجب المواد 09/08/08/08 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، وذلك على النحو الذي أوضحناه في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث، لذلك تنص المواد 10/09/09/09 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والتي تؤكد على أن هذه الإتفاقيات لا تمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إتخاذ أي مبادرة إنسانية بقصد حماية الأشخاص المدنيين بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك، على النحو الذي أوضحناه عن معالجتنا لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتأكيد ونشر القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول من هذا الفصل، هذا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه نظرا لعدم وجود نظام الدولة الحامية أثناء هذا الشكل من النزاعات، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها الحق في ممارسة حقها في المبادرة وذلك بمقتضى أحكام المادة 09 من إتفاقيات جنيف الأربع والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، على النحو الذي أوضحناه في عنصر التأسيس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فللجنة الدولية الحق في أن تبادر سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا ما يسمى بالتفويض الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، حيث تعهدت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على العمل على تنفيذ هذه الإتفاقيات، حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات الأربع على أنه: " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال." كما تنص المواد 10/09/09/09 المشتركة على أن تنفيذ هذه الإتفاقيات تكون بمساعدة الدولة الحامية، أما المواد 11/10/10/10 على أن: " كلما ذكرت الدولة الحامية في هذه الإتفاقيات ينصرف معنى ذلك إلى البديل عنها."

1 المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

بحيث أصبح من المسلم به أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمتلك تفويضا إنسانيا دوليا لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، فقد كانت معظم الدول مغيبة أثناء وضع هذه الإتفاقيات، فمنها من كان ناقصا للسيادة يعاني تحت نير الإستعمار، كل الدول العربية ومعظم الدول الإفريقية، ومنها من خرج من براثن الحرب العالمية الثانية 1939 - 1945 منهزما لا يمتلك سلطة تقرير مصيره باعتبارها المجرم الوحيد في هذه الحرب التي كانت تجربة قاسية على البشرية جمعاء، - دول المحور - وما تبقى من مجموع هؤلاء الدول إلا مجموعة قليلة من الدول تمثل الدول الإستعمارية، ودول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ألا وهي دول الحلفاء، هذه هي الدول التي كانت تمتلك المركز القانوني اللازم لإبرام إتفاقية دولية، أما باقي الدول فهي ناقصة السيادة لإستعمارها من دول أخرى، أو لخضوعها لإرادة المنتصر في الحرب، لذلك فإن هذه الإتفاقيات لم تبرمها إلا الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، التي تخضع لإرادتها باقي دول العالم ناقصة السيادة والتي لا تملك الأهلية القانونية اللازمة لإبرام الإتفاقيات الدولية، فمعظم دول العالم كانت مغيبة عن إبرام هذه الإتفاقيات، وبالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فإن ما يسري على أساسهما يسري كذلك عليهما فهما مجرد بروتوكولات إضافية للإتفاقيات الأربع، بمعنى لا معنى لوجودهما دون وجود إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فهذه الإتفاقيات بمثابة أصلهما وأساسهما، وهذا ما يظهر من اسمهما "إضافيان" أو كما يريد البعض أن يطلق عليهما "مكملان".

وعليه، نطرح التساؤل التالي: أي تفويض إنساني دولي تمتلكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب هذه الإتفاقيات، فهي لا تمثل سوى مجموعة قليلة من الدول، وفي الواقع هي الدول التي تسيطر على مراكز القرار في العالم، في الماضي عن طريق الإستعمار وفرض إرادة المنتصر على المنهزم، وفي الحاضر عن طريق شن الحروب، والسيطرة على مقدرات وموارد الدول المغلوبة على أمرها، وحتى إذا فرضنا جدلا بأن هذه الإتفاقيات أصبحت تشكل عرفا دوليا ملزما لجميع الدول، حتى الدول غير الأطراف الأصلية في هذه الإتفاقيات أو غير الموقعة عليها، فإن تواتر انتهاك قواعدهما من قبل الدول الكبرى الواضحة لها، تجاوز بكثير تواتر اللجوء إليها، وهذا ما يثبتته الواقع الدولي، فهذه الإتفاقيات الدولية تجاوزها الزمن ولم تصبح قادرة على مواكبة التحديات المعاصرة التي تفرضها النزاعات المسلحة، وهذا بما فيها وجود تفويض إنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، وسنتعرض لهذا الموضوع وفقا لمطلبين، خصصنا الأول منهما لدراسة التفويض الإنساني الدولي وقاعدة السرية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالنسبة للمطلب الثاني فهو مخصص للفكرة التفويض الإنساني الدولي الذي تدعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمتلاكه ودورها في تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول: التفويض الإنساني الدولي وقاعدة السرية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من منطلق التفويض الإنساني الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي تقوم بموجبه بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبوصفها منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، فهي تؤمن إيماناً راسخاً بأنها لا تستطيع بلوغ تلك الغاية ما لم تكفل الحوار المستمر والسري مع جميع أطراف النزاع. والسرية لا تعني لزوم الصمت أو الموافقة، بل تعني أن اللجنة الدولية لا تتبادل المعلومات والنتائج التي تتوصل إليها بشأن مزاعم انتهاك القانون الدولي الإنساني إلا مع الطرف المسؤول عن تلك الانتهاكات، فالمعلومات التي تجمعها لا تتقاسمها مع أي طرف آخر بما في ذلك المحاكم الجنائية الدولية.

فاللجنة الدولية معفاة من المثل أمام المحاكم الجنائية كطرف شاهد وبالتالي لا يمكن إلزامها بإدلاء الشهادة، وقد تأكد ذلك في القرار الذي أصدرته عام 1999 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد قررت غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قرارها بتاريخ 27 تموز /يوليه 1999 في قضية المدعي العام ضد سيفيتش وآخرين، أنه بناء على القانون الدولي العرفي، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها، وأنتهى قرار المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى:<sup>1</sup>

- 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيان ونظام فريدين، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.
- 2- إن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاع المسلح بمقتضى اتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل " مصلحة عامة قوية.
- 3- إن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ ذلك الإختصاص تتوقف على استعداد الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا هذه المنازعات، ويعتمد هذا الإستعداد، بدوره على التزام اللجنة الدولية بمبادئها المتعلقة بعدم التحيز، والحياد، وقاعدة السرية.
- 4- إن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل 189 دولة، وإعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الدولية، والممارسة التاريخية والآراء الرسمية التي تعبر عنها الدول فيما يخص سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعطي دفعة لقاعدة القانون الدولي العرفي، التي تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقاً مطلقاً في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملها.

<sup>1</sup> جابور رونا، " حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص.

وذلك بناء على إقتراح من طرف اللجنة الدولية، في إدراج بند حصري يخص اللجنة الدولية فقط دون غيرها من الجهات الأخرى، من شأنه إلزام المحكمة بالحصول على موافقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل أن تطلب أو تسمح لأي من مسؤوليها أو موظفيها الحاليين أو السابقين بالشهادة أمامها، أو قبل أن تنتظر في قبول، أو تسمح بالكشف عن وثائق أو معلومات أو أي بيئة أخرى حصلت عليها اللجنة الدولية في مجرى أدائها لوظيفتها، أو نتيجة لأدائها لها، وكان رأيها يستند إلى الحجج التالية:<sup>1</sup>

1- إن اللجنة الدولية تحصل أثناء أدائها لمهامها على معلومات على أساس علاقة الثقة.

2- إن عنصر السرية أساسي للحفاظ على العلاقة بين اللجنة الدولية والأطراف المحاربة.

3- إن من المسلم به عموماً (وخاصة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين) أن الصالح الدولي يقتضي تعزيز هذه العلاقة.

4- مهمتها ذات طابع إنساني بحت: غايتها حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وإمدادهم بالمساعدات. لذلك فإن المشاركة في عمليات التحقيق أو الإجراءات القضائية المعهودة إلى محكمة الجنايات الدولية من شأنه أن يعرض للخطر قدرة اللجنة الدولية على أداء مهمتها.<sup>2</sup>

5- إن إفشاء المعلومات انتهاكاً لقاعدة السرية التي تلتزم بها اللجنة الدولية، سيلحق ضرراً بليغاً بقدرة اللجنة الدولية على أداء الوظائف المسندة لها، ومن ثم بالصالح الدولي العام.

واستشهدت اللجنة الدولية لاحقاً بهذا القرار ووافقت عليه محاكم جنائية دولية أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.<sup>3</sup>

ولأن هذا الوضع قد يبدو غير مستقر بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ولا يوفر لها الحماية الكافية والدائمة من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجنائية، فقرار إعفاء اللجنة الدولية يتخذ من قبل المحكمة في كل قضية على حدى وهو خاضع للطعن فيه بالاستئناف، مما يجعله عرضة للتغيير، كما أن إتفاقات المقر قابلة للإلغاء والتعديل، كما قد يؤثر تعاون بعض المنظمات الدولية مع الجهات القضائية الدولية والوطنية في إقرار تمتع اللجنة الدولية

<sup>1</sup>ستيغان جانيت، " شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف \_ سويسرا، العدد 840، 2000، ص. 55.

<sup>2</sup>ماري لا روسا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة الجنايات الدولية: نهجان منفصلان لكنهما متكاملين لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني"، على الموقع الإلكتروني: [www.icrc.org](http://www.icrc.org) 2012 07 12.

<sup>3</sup> الموقع نفسه.

بمبدأ السرية، لذلك كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فرصة ثمينة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، لتضمن لنفسها وضعا دائما ومستقرا من الإعفاء من الشهادة، دون غيرها من الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، حيث سعت هذه الأخيرة إلى إدراج ذات البند في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي تم اعتماده سنة 1998، إلا أنها لم تتمكن من ذلك، إلا أنها واصلت جهودها في هذا الإطار إلى أن تم إدراج المادة 73 في النظام الداخلي وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،<sup>1</sup> وذلك بعد الكثير من المفاوضات، حيث اعتمدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30 جوان 2000 بتوافق الآراء " النظام الداخلي وقواعد الإثبات " للمحكمة الجنائية الدولية، وتتناول المادة 73 المعنونة بـ: " الإتصالات والمعلومات المشمولة بالحصانة "، مسألة سرية فئات عديدة من العلاقات المهنية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 73 على أنه: " وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة 2 من القاعدة، إعتبارا خاصا للتسليم بسرية الإتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفسي أو محاميه ولا سيما الإتصالات المتعلقة بالمجني عليهم أو التي تشملهم أو الإتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين، وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الإتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين. " أما فقرتها الرابعة والخامسة والسادسة، وهي المخصصة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد منحت من خلالها هذه الأخيرة، إعفاء عاما من الشهادة أمامها، وذلك بحجة أن اللجنة الدولية تمتلك تفويضا إنسانيا دوليا بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وبأنها وبموجب هذا التفويض فهي تكمل دور المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق عملها على تعزيز وتأكيد القانون الدولي الإنساني، بنشر المعرفة به خاصة لدى أفراد القوات المسلحة، حيث تنص الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة على أنه: " 4- تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا:

أ- إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية 6، أو تنازلت عن هذا الحق.

ب- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1 ستيفان جانيت، المرجع نفسه، ص. 76.

5- لا شيء في الفقرة 4 من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها.<sup>1</sup>

وبناء عليه، يمنع على المحكمة استخدام المعلومات السرية للجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك الإفشاء عن طريق شهادة مسؤول أو موظف حالي أو سابق باللجنة الدولية، إلا بعد الموافقة الصريحة لهذه الأخيرة، والتي تكون بطريقتين:

- 1- بعدم تسجيل اعتراضها الكتابي بعد إجراء مشاورات بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، من أجل السعي إلى حل المسألة بطريقة تعاونية.
- 2- نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوثائق والبيانات علناً.

غير أن هذا لا يمنع المحكمة من استخدام ذات المعلومات والبيانات التي تمتلكها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا كانت متحصل عليها من مصدر آخر، وذلك مع مراعاة إستقلال اللجنة الدولية وإستقلال موظفيها.

على أن موافقة اللجنة الدولية على القيام بذلك أو عدم القيام بذلك، في كل الحالات، يجب أن تتخذ هذه الأخيرة بنفسها، في كل قضية على حد، ومن ثم، فإن كافة مطالب أو طلبات التعاون مع التحقيقات الخارجية أو وقائع الجلسات القضائية يجب أن ينظر فيها رئيس البعثة، الذي يجب بعد ذلك أن يستشير المقر الرئيسي في جنيف، ومما تجدر الإشارة إليه أن الحماية من الإدلاء بشهادة الممنوحة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تمتد إلى الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن، اللجنة الدولية كانت منذ أبريل 2006 المنظمة الوحيدة المرخص لها بزيارة جميع المحتجزين الخاضعين لاختصاص محكمة الجنايات الدولية، وبهذه الصفة، أدى مندوبوها عدداً من الزيارات إلى لاهاي.<sup>3</sup>

كما أن اللجنة الدولية تتبع نفس النهج فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الوطنية، حيث أن الأغلبية الكبرى من إتفاقات المقر التي وقعتها اللجنة الدولية مع الدول التي تعمل فيها حالياً تتضمن مادة تنص على منح هذه الحصانة إلى موظفي اللجنة الدولية (سواء كانوا من

1 المادة 73 من النظام الداخلي وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 جابور رونا، " حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل"، المرجع السابق، ص. 25.

3 ماري لا روسا، الموقع السابق.

المندوبين الأجانب أو الموظفين المحليين، أو من الموظفين الحاليين أو السابقين) أمام محاكم البلدان المعنية.<sup>1</sup>

إذن ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن السرية مبدأ ضروري لإنجاز المهمة المسندة إليها بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، وذلك لأنها الوسيلة التي تضمن لها حفاظها على ثقة أطراف النزاعات المسلحة فيها، والتي تعتبرها أساسية لوصولها إلى ضحايا هذه النزاعات.

ولكن إذا سلمنا جدلاً بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة دولية تمتلك تفويضا إنسانيا دوليا بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنه لا يوجد في الواقع الدولي الحالي ما يحول دون أن تنتشر اللجنة الدولية تقاريرها دورية بشأن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني في نزاع معين لا سيما بعد أن تغير الوضع عما كان عليه سابقا قبل اعتماد إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لسنة 1977، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدم نشر تقاريرها بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال تلك الحرب وفضلت معالجة ذلك عن طريق بذل الجهود لدى أطراف النزاع وإجراء المفاوضات معها بدلا من نشر التقارير وإذاعتها إلى الرأي العام الدولي، حرصا منها على إستمرار عملها وعدم التسبب بالإضرار به من جراء آلية النشر.<sup>2</sup>

أما وبعد اعتماد إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 فقد دخلت كل الأنشطة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، إلى دائرة القانون الدولي الإنساني، مما يعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر حرية وضمآن أكثر للتصريح بصورة علنية بتقاريرها وبالمعلومات التي تجمعها أثناء النزاعات المسلحة، معنى ذلك أن الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية في إدعاءها بالتفويض الإنساني الممنوح لها دوليا والذي على أساسه أيضا ترفض رفضا قاطعا نشر تقاريرها علنا، هو ذاته الأساس الذي يعطيها الضمان الكافي للتخلي عن قاعدة السرية وبالتالي رفع حصانة إعفاءها من الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

فالدول السامية المتعاقدة في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وفي البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 قد تعهدت على منح كافة التسهيلات اللازمة للجنة الدولية للصليب

<sup>1</sup>ستيفان جانيت، المرجع السابق، ص. 88.

<sup>2</sup>نزار العنكي، المرجع السابق، ص. 447.

الأحمر من أجل قيامها بمهامها المنوطة بها، وأن لا تكون هذه الأحكام عقبة في سبيل أنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية.<sup>1</sup>

فثقة أطراف النزاع التي تعتمد عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم تنفيذ مقتضيات التفويض الإنساني المنوط بها، تمس لا محالة عندما تلتزم هذه الأخيرة الصمت والكتمان تجاه إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني حفاظا على قاعدة السرية في العمل، فالطرف المتضرر من هذه الانتهاكات الممارسة ضده من الطرف الآخر في النزاع المسلح، لا ينتظر من مؤسسة مفوضة دوليا لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بمقتضى اتفاقيات دولية تعتبر صلب القانون الدولي الإنساني، تسعى هذه الأخيرة إلى نشر قواعدها ومبادئها وتبذل قصارى جهدها لتنفيذ أحكامها من قبل أطراف النزاع، لا ينتظر منها أن تلتزم فجأة بسرية كقاعدة عمل وذلك للحفاظ على ثقته بها، ألا يمكن أن يعتبر هذا الطرف في أحسن الحالات هذه المؤسسة طرفا مشاركا في هذه الإنتهاكات؟ وفي أسوأ الحالات إعتبارها طرفا متسببا في حدوثها مادامت تحتج بأنها المنظمة الدولية الوحيدة في العالم التي تمتلك تفويضا إنسانيا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وبأنها تعتمد على مبادئ تعمل على نشرها لدى كل دول العالم؟

وفي واقع الأمر ومن وجهة نظرنا، فإن إلتزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقاعدة السرية بمثابة إلغاء عملي لمبادئ عملها التي تقوم عليها، والتي كما أوضحناها في عنصر سابق تتعلق بمبدأ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والعالمية والاستقلال والخدمة التطوعية والتعاون، فاللجنة الدولية هي أكثر المنظمات الدولية وصولا إلى ضحايا النزاعات المسلحة بمقتضى الثقة التي تثق فيها أطراف النزاع، والتزامها الصمت يجعلها تحيد عن هذه المبادئ التي تنادي منذ نشأتها، بإحترامها أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عندما ترفض طلب أحد هؤلاء الضحايا الذين يعانون من ويلات النزاع المسلح بنشر تقارير عن هذه الإنتهاكات أو الإدلاء بشهادتها أمام الجهات القضائية المختصة، مقابل أن تحافظ على ثقته مع الطرف الآخر المنتهك.

والواقع الدولي يثبت ذلك، فبعد إكتشاف جرائم التعذيب البشعة التي إرتكبها الجنود الأمريكيون والمرترقة في سجن أبو غريب، وفي معتقل غوانتانامو أيضا كانت صدمة الرأي العام العربي،<sup>2</sup> ولم تكن الصدمة فيما فعلته القوات الأمريكية، بل الصدمة الكبرى كانت

1 المواد 10/09/09/09 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

<sup>2</sup> معتقل جوانتانامو بالإنجليزية Guantanamo Bay Detention Camp: يقع معتقل جوانتانامو في خليج جوانتانامو وهو سجن سيء السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة 2002، وذلك لسجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، وتبعد 90 ميل عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل منظمة العفو الدولية تقول أن معتقل

فياللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصمتها المطلق إزاء ما حدث في سجن أبو غريب، وما يحدث في العراق بصفة عامة، ومكمن الصدمة يتمثل فيما أعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عن أن رئيسها جاكوب كيلنبرغر ، فقد أبلغ كلا من كولين باول وزير الخارجية الأمريكي آنذاك وكوندوليزا رايس مستشارة الأمن القومي السابقة بوقوع إنتهاكات في سجن أبو غريب، كما حث الإدارة الأمريكية على القيام بعمل تصحيحي في هذا السجن، وتوضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن المسؤولين الأمريكيين أهملوا هذه القضية، ولم تنشر اللجنة الدولية تقريرها عن هذه الإنتهاكات أمام الرأي العام إلا بعد أن فجرت وسائل الإعلام القضية، ومن المدهش أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانوا شهودا مباشرين على أساليب سوء المعاملة أثناء زيارتهم للسجن في أكتوبر 2003، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ردا على هذا الإنتهاكات أوقفت زيارتها للسجن ليفعل الأمريكيان ما يحلو لهم، والجدير بالذكر أن تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول سجن أبو غريب المكون من 24 صفحة ظل طي الكتمان، ولم ينشر إلا بعد توجيه النقد للجنة الدولية لسكوتها عما يحدث في سجن أبو غريب.<sup>1</sup>

فهي تلتزم مبدأ السرية فيما يتعلق بالممارسات الأمريكية في مراكز الإحتجاز التابعة لها، ولكنها لا تلتزم بالسرية في العمل عندما يتعلق الأمر بمقتل أربع حراس أمريكيين نتيجة لاحتجاج قام به محتجزون عراقيون في مركز الاحتجاز الامريكي المسمى بـ " بوكا "<sup>2</sup>

---

جوانتانامو الأمريكي يمثل همجية هذا العصر، في 23 فبراير 1903، قامت كوبا ممثلة برئيسها طوماس بتأجير الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة جوانتانامو بمقابل 2000 دولار أمريكي، في عهد الرئيس ثيودور روزفلت، كان ذلك امتنانا من الرئيس الكوبي للمساعدة التي قدمها الأمريكيون لتحرير كوبا. احتج الثوار الوطنيون على ذلك القرار، وعلى إثر ذلك لم تقم كوبا بصرف الشيكات اعتراضا على قرار الإيجار. وعلى الرغم من ذلك ترسل الولايات المتحدة الأمريكية شيكا بقيمة 2000 دولار سنويا إلى حكومة كوبا. في أزمة صواريخ كوبا في أكتوبر عام 1968 لغم فيديل كاسترو والقاعدة لمحاولة إجلاء الأمريكيان، لكن الرئيس جون كنديرفض التدخل في القاعدة وأكد حقه في استنجاها، ويعتبر مراقبون أن معتقل جوانتانامو تنمحي فيه جميع القيم الإنسانية وتندعم فيه الأخلاق ويتم معاملة المعتقلين بقساوة شديدة مما أدى إلى احتجاج بعض المنظمات الحقوقية الدولية إلى استنكارها والمطالبة لوقف حد لهذه المعاناة واغلاق المعتقل بشكل تام. قناة الجزيرة، " معتقل جوانتانامو"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>، 2012/03/12.

<sup>1</sup> حسام الدين مصطفى، " بعد أن سيطرت أمريكا عليها بفعل المساعدات المالية للصليب الأحمر.. هل أصبح منظمة للتواطؤ الدولي؟!"، وكالة الصحافة العربية، على الموقع الإلكتروني، <http://www.al-moharer.net/moh222/ana222.htm>، 2012/02/22.

<sup>2</sup> معسكر بوكا بالإنكليزية (Camp Bucca) هو معسكر اعتقال التي تحتفظ بها الولايات المتحدة العسكرية في محيط مدينة أم قصر في العراق. وكان يسمى في البداية منشأة كامب فريديواستخدامها من قبل القوات البريطانية لاحتجاز سجناء الحربالعراقيينوبعد أن استولى عليها الجيش الاميركي في نيسان / أبريل 2003، أعيدت تسميته لذكرى رونالد بوكا، وهو جندي في اللواء 800 للشرطة العسكرية، حيث كان من الذين لقوا حتفهم في هجمات 11 ايلول / سبتمبر 2001. بعد فضيحة سجن أبو غريب، تم نقل العديد من المعتقلين من سجن أبو غريبإلى معسكر بوكا. مما أثر بشكل كبير في سلسلة القيادة في معسكر بوكا وأدى إلى تعديلات جوهرية على سياسة المعتقل، حيث سعي الجيش الأمريكي بعد فضيحة شجن أبو غريب، إلى ان يجعل معتقل بوكا، معتقلا نموذجيا، رغم حدوث العديد من عمليات انتهاك حقوق السجناء والمعتقلين، أن المعتقل عبارة عن خيم، نتيجة احداث الشغب وعمليات الحرق المتواصل التي يقوم بها المعتقلين وكذلك الفساد الإداري الذي طال الجيش الأمريكي. قناة الجزيرة، " معسكر بوكا"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>، 2012/12/04.

جنوب العراق تنديدا على المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة المخالفة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي كانوا يعانون منها جراء ممارسات الجنود الأمريكيين ضدهم، حيث طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلطات الأمريكية بإجراء تحقيق بشأن هذا الاحتجاج الذي وصفته بالتمرد المحتجزين العراقيين، والذي أسفر عن إصابة 16 شخص بينهم 12 معتقل وأربعة من الحراس الأمريكيين، فقد قام المحتجزين بإحراق الخيام التي يقيمون فيها، وقذف الحراس بالحجارة وترديد هتافات معادية للولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

ويزداد الأمر غرابة خاصة عندما نعلم، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاركت في العديد من لجان التحقيق الدولية، وحتى ولو كانت هذه الأخيرة – الرجوع إلى الباب الأول من هذا البحث - لا تتميز بالطابع القضائي، فهي لا تحمل المسؤولية المدنية أو الجزائية للأشخاص الذين يمثلون أمامها، إلا أن معظم تقريرها يتم التصرف فيها لدى الجهات القضائية الدولية والوطنية، من أجل مقاضاة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات في وقت لاحق، حيث تعتبر المعلومات الواردة في تقارير هذه اللجان في كثير من الحالات أدلة أساسية لإدانة أي شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبرغم من إبرام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإتفاقات تتعلق بالحفاظ على السرية مع لجان التحقيق، لا يوجد أي ضمان مطلق يكفل عدم نقل المعلومات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لطرف آخر بعد خروج هذه المعلومات من حوزتها، فهذا الإتفاق لا يمنع بالضرورة من أن يطلب من لجنة التحقيق تسليم هذه المعلومات إذ يعتمد الإمتثال للإتفاق على عناصر خارجية وأوامر لاحقة تصدر عن نظام قضائي مستقل أو تشريع جديد أو حكومات لاحقة من شأنها إلغاء القرار السابق الذي اتخذته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

هذا، وقد تكون مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شكل تقديم معلومات، كما هو الشأن بالنسبة للجنة التحقيق والمصالحة في بيرو سنة 2001، أين قدمت لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر معلومات مهمة حول الأشخاص المفقودين، واعتبرت ذلك في إطار أنشطتها الرامية إلى الحفاظ على الحفاظ على الروابط العائلية،<sup>3</sup> التي سبق لنا وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب، كما قد يتخذ شكل المشاركة بصفقتها عضوا في لجنة

<sup>1</sup> قناة الجزيرة، " الصليب الأحمر يطلب تحقيقا بتمرد بوكا ومقتل ثلاثة أميركيين"، على الموقع الإلكتروني: [www.net.2012/02/07aljezera](http://www.net.2012/02/07aljezera).

<sup>2</sup> توني بافنيير، " التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، العدد 862، جوان 2006، ص. 48.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص. 49.

تحقيق، مثل مشاركتها في لجنة التحقيق الأممية المتعلقة بالتحقيق في أحداث مجزرة جنين بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1405 المؤرخ في 19 أبريل 2002 لبحث ما جرى خلال الهجمات الإسرائيلية على جنين،<sup>1</sup> هذه اللجنة التي ترأسها الرئيس الفنلندي السابق مارتي هتساري وعضوية اليابانية ساداقة وأوغاتا المفوضة السابقة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجنرال الأمريكي المتقاعد وليام ناش ( تم ضمه بصفة مراقب بناء على طلب إسرائيل ) العضو السابق في الهيئة الادارية التابعة للأمم المتحدة في إقليم كوسوفو، بالإضافة إلى كونيلو ساماروغا الرئيس السابق للجنة الصليب الأحمر،<sup>2</sup> هذه اللجنة التي لم تقم بعملها في التحقيق حول مجزرة جنين، وذلك بعد منع إسرائيل للجنة من الدخول للأراضي المحتلة، ورفضها للقيام بمهامها رغم موافقتها المبدئية على عمل هذه اللجنة، حيث شاركت إسرائيل في المفاوضات التي جرت في مجلس الأمن حول تشكيل هذه اللجنة، ممثلة في شخص رئيس الوزراء ارييل شارون ووزير خارجيته شمعون بيرس ووزير الدفاع الإسرائيلي بنيامين بن اليعازر والمندوب الإسرائيلي الدائم في الأمم المتحدة يهودا نكري، وصادقت على القرار بتأسيس اللجنة، هذا ما أدى إلى حل لجنة التحقيق في 03 ماي 2002،<sup>3</sup> ورغم ذلك فإن هذه اللجنة تعتبر مثالا واضحا عن مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لجان التحقيق الدولية لا بصفقتها فقط مصدرا للمعلومات بل وأيضا باعتبارها عضوا أساسيا داخل لجان التحقيق.

ثم إن الواقع العملي برزت فيه العديد من المنظمات الدولية، التي تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، والتي يعادل دورها دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل ويتجاوزها في حالات كثيرة، كما هو الشأن بالنسبة لدور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية ومساعدة فئة اللاجئين بالإستناد إلى قواعد القانون الدولي للاجئين، مما يجعل دورها في هذا المجال يفوق دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي لا تلجأ إلى قواعد القانون الدولي الإنساني إلا في حالات محددة، وذلك عندما يتعلق بحماية اللاجئين بصفقتهم مدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما يبرز دور منظمة العفو الدولية وزيارتها للسجناء والمحتجزين فهي تعمل على تحقيق ذلك - كما أوضحنا في الباب الأول من هذا البحث -، كمنشآت أساسية لها، وقد اكتسبت هذه الأخيرة - أي منظمة العفو

<sup>1</sup> حدثت هذه المذبحة خلال عملية اجتياح مخيم جنين من قبل القوات الاسرائيلية، حين دكته بمختلف أنواع الأسلحة محدثة دمارا هائلا فيه، فوقع المئات بين قتيل وجريح، ومنعت سيارات الاسعاف من اغاثة الجرحى على الارض، مما أدى الى ارتفاع الشهداء. أنظر في هذا الصدد: محمد وليد أحمد جرادي، المرجع السابق، ص. 186.

<sup>2</sup> إبراهيم أبو الهيجاء، ملحمة جنين البطولية، باحث للدراسات، دون معلومات أخرى، ص. 09.

<sup>3</sup> إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص. 04. وأنظر أيضا: ياسر علي وآخرون، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، (سلسلة أو لست إنسانا؟)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت - لبنان، 2009، ص. 85.

الدولية – خبرة كبيرة في هذا المجال، مما يجعلها مؤهلة للتحصل على تفويض إنساني دولي، ويؤهلها بالتالي إلى العمل وفقاً لقاعدة السرية.

كما نجد فئة أخرى من المنظمات الدولية خاصة منها الحكومية كمنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، وهي منظمات دولية لها تجربة واسعة وخبرة طويلة في مجال النزاعات المسلحة، كما أن معظم الدول الأعضاء فيها تعيش نزاعات مسلحة، وهي بذلك تمتلك كل شروط حصولها على التفويض الإنساني على الأقل بالنسبة للدول التي تعتبر أعضاء فيها.

ثم إن عدم الإدلاء بالشهادة لا يتماشى مع مبادئ العدالة، في الحصول على كافة المعلومات التي يمكن أن تحدد الطرف الجاني والضحية وتحدد طبيعة الجرم والعقوبة عليه، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الجرم، خاصة إذا ما كنا أمام جرائم دولية مرتكبة أثناء نزاعات مسلحة، حيث تستخدم أسلحة وأعتى وسائل القتل والدمار، وأمام مؤسسة دولية فوضت نفسها للقيام بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة واعتبرت نفسها الجهة الدولية الأقدر على الوصول إلى هؤلاء الضحايا وتخفيف المعاناة عنهم، هذا ما يجعل في كثير من الحالات الدليل الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الدليل الوحيد المتوفر لإدانة المتهم أو تبرئته.

هذا، ورغم اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السرية كقاعدة عمل فإنها تلجأ في بعض الحالات إلى العلانية، فهي تعمل على رصد الأعمال الوحشية، وتعلن عن الانتهاكات، وتأثر على عمليات الأمم المتحدة عن طريق ما أسمته بالدبلوماسية الإنسانية، وكل هذا قد يعني دفعها للأطراف الخارجية الأجنبية للدخول إلى غمار الحرب، خاصة إذا ربطنا ذلك بفكرة التدخل الإنساني عن طريق قوات حفظ السلام بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين تصبح هذه القوات طرفاً في النزاع يجوز لها استخدام القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن الدولي، - على النحو الذي عالجنه في الباب الأول من هذا البحث -، فهي عندما تعلن عن وجود أزمة إنسانية في دولة معينة، أو تعلن عن ممارسة الانتهاكات الجسيمة من طرف أطراف نزاع مسلح معين، فهذا دافع قوي يعزز فكرة التدخل من طرف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، خاصة وأن الواقع الدولي أثبت أن جميع عمليات التدخل بواسطة قوات حفظ السلام زادت من الوضع الإنساني تآزماً، وهذا كما أوضحناه في الباب الأول من هذا البحث، كما أن إعلانها في بعض الحالات يؤدي إلى نشوء فتن داخلية، ولعل أفضل مثال على ذلك، هو نشرها لتقريرها المتعلق بتدنيس المصحف الشريف من قبل الحراس الأمريكيين في معتقل غوانتانامو، وذلك بعد تصريح المحتجزين لها بذلك، حيث أنه وبعد نشرها لهذا التقرير مباشرة انطلقت المظاهرات والاحتجاجات في معظم

العالم الاسلامي، ففي افغانستان لوحدها خلفت الاحتجاجات 17 قتيل وعشرات الجرحى،<sup>1</sup> مما يؤكد سوء نية هذه المنظمة واعلانها عن ذلك كان بسبب رغبتها في اثار مزيد من العنف.

كما يظهر عدم حيادها في تباين موقفها فيما يحدث للفلسطينيين من جرائم وموقفها من الجنود الإسرائيليين الذين قام حزب الله باحتجازهم، حيث سارعت بالمطالبة بتوفير الحماية الفورية لهم، وطالبت العالم بممارسة الضغوط على حزب الله من أجل حماية الجنود الإسرائيليين، إلى أن تم الإفراج عنهم سنة 2007، وكذا موقفها من المحتجز الاسرائيلي جلعاد شاليط من قبل فصائل المقاومة الفلسطينية سنة 2006، حيث لم تتخذ جهدا لإطلاق صراحه، بالرغم من تأكدها التام من حالة الظروف الإنسانية الجيدة التي كان يعيشها هذا المحتجز لدى فصائل المقاومة الفلسطينية، فقد عقدت الاجتماعات مع هذه السلطات المحتجز عندها، كما التقت بعائلة المحتجز، وبعثت بحوالي رسالة صليب أحمر بين المحتجز وعائلته،<sup>2</sup> إلى أن تم تسليمه إلى السلطات الإسرائيلية في إحدى أضخم عمليات تبادل الأسرى العربية الإسرائيلية، والتي تسميها حماس بصفقة "وفاء الأحرار" فيما تدعوها إسرائيل "إغلاق الزمن"، وتشمل الصفقة أن تفرج إسرائيل عن 1027 أسير فلسطينيا مقابل أن تفرج حركة حماس عن الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط، وقد أعلن عن التوصل لهذه الصفقة في 11 أكتوبر 2011 بوساطة مصرية،<sup>3</sup> حيث تقرر أن يتم التسليم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم إلى حركة حماس، مقابل تسليم جلعاد شاليط إلى مصر ثم إلى إسرائيل، فلم يتقرر التسليم المباشر بين الطرفين، فكل طرف إختار الجهة الأكثر ثقة بالنسبة إليه، واختارت إسرائيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا للثقة التي تضعها فيها خاصة بعد جهودها الكبيرة في تحرير هذا المحتجز الإسرائيلي، الذي أكد في تسجيل له أن أفراد المقاومة كانوا يعاملونه معاملة ممتازة، وذلك من خلال الفيديو المصور الذي نشرته كتائب القسام يظهر فيه الجندي الأسير جلعاد شاليط لمدة دقيقتين مرتديا الزي العسكري وحاملا جريدة إخبارية فلسطينية بتاريخ 14 سبتمبر 2009 وتحدث بالعبرية مخاطبا رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بالموافقة على شروط حماس وتأمين الإفراج عنه في أسرع وقت

1قناة الجزيرة، "تزايد المظاهرات بعد تأكيد الصليب الأحمر تدنيس المصحف"، على الموقع الإلكتروني: www.2013/06/13aljazeera net

2بياتريس ميجيفان روغو، " غزة: اللجنة الدولية تواصل المطالبة بمقابلة جلعاد شاليط"، على الموقع الإلكتروني: www.2013/12/13aljazeera net

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " عملية تسليم جلعاد شاليط 2011"، على الموقع الإلكتروني: www icrc org: 07 2012 12

ممکن قبل فوات الاوان. كما وجه شاليط رسالة شخصية إلى عائلته قال فيها أنه يتطلع إلى اللقاء بهم عما قريب، وأكد بأن وضعه جيد وأن كتائب القسام تعامله معاملة ممتازة.<sup>1</sup>

وفي مقابل ذلك فقد عمدت إلى تخفيض عدد العاملين في الأراضي المحتلة إلى جانب تقليص عملياتها في الضفة الغربية احتجاجاً على اعتداء الإسرائيليين على قوافلها الطبية، وكأنها تعاقب الإسرائيليين وليس الفلسطينيين وهذا أيضاً ما فعلته في العراق بعد تفجير مقرها في بغداد حيث أوقفت عملها ببغداد احتجاجاً على هذا الانفجار الذي يعكس آراء البعض من موقفها المتخاذل مما يحدث في العراق، إلى جانب تراخي اللجنة الدولية في إنقاذ مدينة الفلوجة العراقية، وتأخر المساعدات تجاه سكان المدينة، بحجة منع قوات الاحتلال لأعضاء اللجنة الدولية من ممارسة عملهم، مما يؤكد وجود تواطؤ دولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق مع القوات الأمريكية، ويزال الغموض والإلتباس إذا ما علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالمساهمة بحوالي 25% من ميزانية اللجنة الدولية، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد سبق للولايات المتحدة استخدام هذا الدعم من أجل إجبار الحركة على أن تعتبر "نجمة داود الحمراء" إحدى شارات الحركة الدولية للصليب الأحمر، وهددت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ستمتنع عن دفع اشتراكاتها المالية لمؤسسات الحركة، بالإضافة إلى إيقاف دعمها المالي والرسمي لعمليات الإغاثة التي تقوم بها مؤسسات الحركة الدولية.<sup>2</sup>

تعرضنا في المطلب السابق للتفويض الإنساني الدولي الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقته بقاعدة السرية في عمل هذه المنظمة، وكيف أن للإلتزام بهذه القاعدة من قبل اللجنة الدولية يلغي مبادئها السبع – المنوه عنها في الفصل الأول من هذا الباب - التي لا طالما دافعت عنها هذه المنظمة، وفي المطلب الموالي سنتعرف على علاقة التفويض الإنساني بدور هذه المنظمة في تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الثاني: التفويض الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي التي ينسب إليها وضع ورعاية أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا القانون، خاصة منها إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، هذه الأخيرة، التي تعتبر صلب القانون الدولي الإنساني، وهي في الآن ذاته هي من

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " فيديو مصور لجعداد شاليط"، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org 12 07 2012.

<sup>2</sup> حسام الدين مصطفى، الموقع السابق.

ينسب إليها منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر التفويض الإنساني المنوه عنه آنفاً، وتعمل اللجنة الدولية على تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني من خلال كذلك إتفاقيات ونصوص قانونية أخرى ورد تبيانها في عنصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، غير أن مرور أكثر من نصف قرن على اعتماد إتفاقيات جنيف الأربع وأكثر من 35 سنة على اعتماد البروتوكولين الإضافيين تجعل من الطبيعي تغير معطيات وظروف النزاعات المسلحة، وهذا ما يفرض معطيات معينة تختلف تمام الاختلاف عن ما تم تنظيمه في هذه الإتفاقيات، مما يخلق حالة غياب قانوني لكثير من المعطيات التي تفرض نفسها في واقع النزاعات المسلحة، وهذا ما يؤدي إلى التساهل بل وتعهد إنتهاكات قواعد هذا القانون، ومن بين هذه المعطيات.

### الفرع الأول: الإرهاب والحرب ضد الإرهاب

قد تم تطوير مفهوم الإرهاب ليأخذ صورته العالمية التي عبر عنها الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 إما أن يكون العالم معنا أو يكون إرهابي ضدنا، أي أن المفهوم الأمريكي للإرهاب هو المفهوم الذي يجب ان يتبناه العالم وإلا فالعالم ارهابي بحسب المعيار الأمريكي<sup>1</sup>، والأخطر منه الحرب على الارهاب فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً شرسة على ما تدعيه هي على الأقل إرهاباً، وكان ميدان هذه الحرب هو ما أطلقت عليه: "الشرق الأوسط الكبير" فبدأت باحتلال افغانستان ثم العراق مسيطرة بذلك على أكبر مصادر النفط في العالم على النحو الذي سنتعرض إليه في عنصر البعد الإقتصادي للحرب ضد الإرهاب.

**أولاً- البعد الديني:** إن أكثر الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية لخوض حربها على الإرهاب هو الإسلام كديانة موازية للديانة اليهودية والديانة المسيحية، واعتبار القضاء عليه نصر للسلام العالمي الأمريكي، وهي وفي سبيل ذلك تسعى إلى نقل القيم والاخلاق الأمريكية تنفيذاً للرسالة التبشيرية ذات الطابع التوسعي، فأمریکا بفضل أخلاقها وقيمها ترتقي فوق كل الدول، وهي مكلفة بنقل ونشر هذه القيم الأخلاقية العالية خارج حدودها الإقليمية، فالإيديولوجية الأمريكية مبنية على أساس جذورها الدينية البروتستانتية، ولعل عبارة " ليبارك الله امريكا "، التي ينهي بها كل رئيس أمريكي خطبه السياسية، وكذا عبارات التالية: " أيها الامريكيون، لن الولايات المتحدة تعمل باسم الرب ولتكن مشينتك يا

1 علي جاسم محمد، " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الرافدين للعلوم، العراق، 2010، ص. 11.

رب"، وعبارة: " الولايات المتحدة على غرار جد البروتستانتية العظيم مارتن لوثر تعلن أن ما من شيء يقيدنا سوى ضميرها ، إننا نقف هنا ولن نحيد على ذلك".<sup>1</sup>

**ثانيا- البعد السياسي:** من المسلم به أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تفرض هيمنتها على كل العالم، وهي في سبيل الوصول إلى هذه الغاية لا تخدر جهود ولا وسيلة، فالمبدأ عندها هو: " الغاية تبرر الوسيلة "، وكان من أهم وسائلها هي الحرب على الإرهاب، حيث أعلنت هذه الأخيرة، منذ أحداث 11 من سبتمبر 2001، أنها بصدد حملة تطهير العالم من الإرهاب، وأن الإرهاب يقترن بالإسلام، خاصة بعدما أثبتت بحجج واهية،<sup>2</sup> أن من قام بتفجير برج التجارة هم مسلمون، فبدأت بتجسيد فكرة الشرق الأوسط الكبير أفغانستان ثم العراق، وذلك تحت غطاء نشر الديمقراطية في هذه الدول، كما عملت على دعم إسرائيل كأساس لبناء كتلة إقليمي يهدف إلى السيطرة على العالم.

**ثالثا- البعد الجيو سياسي:** لأن الشرق الأوسط كإقليم جغرافي يتوسط دائرة تضم قارات ثلاث " آسيا - أفريقيا - أوروبا " التي يعيش عليها أكثر من ثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية، وفيه تتضارب المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية والعالمية، فاحتلال أفغانستان والعراق ما كان إلا لفرض وجود عسكري أمريكي في منطقة الشرق الأوسط، وما يلحق هذا التواجد من اختفاء مظاهر التوازن الإقليمي في المنطقة وغياب أبسط قواعد السلوك القانوني الذي يحكم الدول، بهدف إقامة نظام الأمن الدولي الذي يخدم المصالح الأمريكية ويحاول تحييد القوى المنافسة للولايات المتحدة الأمريكية في مناطق الصراع الدولي،<sup>3</sup> وذلك عن طريق عدة عوامل:<sup>4</sup>

1- إعادة رسم الخارطة الجيو سياسية للعرب عن طريق دمج إسرائيل فيها، وبتغيير أنظمة الحكم المتغيرة تجاه السياسة الأمريكية، إلى أنظمة ثابتة الولاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

2- إحتواء الصين وروسيا بعد فرض الطوق العسكري والاقتصادي عليها، وذلك لمنع أي تكتل إقليمي آسيوي.

1 حسين حافظ وهيب، "إستراتيجية الإدارة الأمريكية الجديدة ازاء الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 18، 2011، ص. 37.

2 فالعرب التي أعلنتها على أفغانستان كانت لغرض السيطرة على بترول بحر قزوين ومحاصرة الصين، والحرب على العراق هو لأجل السيطرة كذلك على بترول منطقة الخليج العربي التي تحوي على ثلثي بترول العالم، وفي كل هذا تستفيد إسرائيل بخلق حالة فوضى وعدم استقرار في المنطقة. أنظر في هذا الصدد: محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2009، ص. 255.

3 حسين حافظ وهيب، المرجع السابق، ص. 76.

4 صادق جابر علي، "الرؤية الاسرائيلية لمشروع الشرق الأوسط الكبير"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 06، 2007، ص. ص. 04 - 05 - 06.

3- محاصرة كوريا الشمالية وتطويق مسعاها النووي، وخاصة وانها عدت من (محور الشر) لما يملكه نظامها من رغبة لبيع اسلحتها إلى الغير وبالأخص المنظمات الجهادية المسلحة المتطرفة.

4- باكستان، أدركت الولايات المتحدة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، أن هناك تقاربا باكستانيا ايرانيا، فكانت تلك الخطوة بمثابة حافز لحصر باكستان المناهضة.

5- الهند، ان القرب الأمريكي من الهند أتاح للولايات المتحدة القدرة على تحريك الأزمة الداخلية بين الهندوسيين والمسلمين لتصعيد الأزمة الهندية – الباكستانية المزمنة.

6- اليابان، فمشروع الشرق الأوسط الكبير يهدف إلى تحطيم اليابان إذا ما حاولت تجاوز الخطوط الحمراء المرسومة لها.

**رابعا- البعد الإقتصادي:** إن أهم الركائز التي إعتمدها السياسة الأمريكية المعاصرة في حروبها في القرن الواحد والعشرين هو النفط، فقد وضعت لحروبه ذرائع وفقا لإستراتيجيتها العسكرية والإقتصادية، فاختارت إسم " الحرب على الإرهاب " مؤكدة أن منطقة الشرق الأوسط تحديدا تعد منبع الإرهاب في العالم وأنها تسعى بكل طاقتها للقضاء عليه،<sup>1</sup> غير أن مبرراتها كانت واضحة المعالم منذ البداية، فهي وطبقا للتقارير التي أعدها خبراءها في المجال النفطي والإقتصادي والجيولوجي الذين أكدوا بأن نضوب النفط في العالم بات وشيكا، وأعتبرت الإدارة الأمريكية ذلك بمثابة ناقوس الخطر الذي يهدد مصالحها واقتصادها، فلجأت إلى البحث عن مواقع حيوية جديدة مستغلة كانت أو غير مستغلة والحفاظ عليها بالسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي مقدمتها النفط بالتأكيد، فقامت بإحتلال أفغانستان بإعتبارها ممر رئيس يمكنها من خلالها السيطرة على نفط بحر قزوين، ثم قامت بإحتلال العراق بإعتباره دولة تمتلك إحتياطات كبيرة من الثروة النفطية الهائلة، الى جانب موارده الطبيعية الأخرى، ومن خلاله يمكن للولايات المتحدة الإستيلاء على بقية الثروات النفطية الأخرى في المنطقة، إلا أن هذا لا يخفي ان الولايات المتحدة تخوض في الوقت نفسه حروبا نفطية أخرى في أمريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا، ففي أمريكا اللاتينية تمتد المصالح النفطية من المكسيك الى الأرجنتين مرورا بكونولومبيا وفنزويلا والإكوادور والبرازيل، وعبر الأطلسي الى افريقيا حيث تتواجد الشركات النفطية الأمريكية في نيجيريا وانغولا وغينيا الاستوائية، وصولا الى السودان وجنوب افريقيا وزمبابوي.<sup>2</sup>

**خامسا- البعد الحضاري:** في التجربة التاريخية الأمريكية التي تمكنت من نقل سياستها تجاه الهنود الحمر إلى العرب تحت عنوان (مشروع الشرق الأوسط الكبير)، والذي كان هدفه

<sup>1</sup> محمد سالم احمد الكواز، " النفط مرتكز الحروب الأمريكية الجديدة في القرن الحادي والعشرين "، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية، مركز الدراسات الإقليمية – جامعة الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 02، العراق، 2007، ص. ص. 345 – 346.

<sup>2</sup> محمد سالم احمد الكواز، المرجع السابق، ص. 347.

الأساس استباق " صدام الحضارات " بات مفهوما مسيطرا على الفكر الاستراتيجي الأمريكي وملونا العلاقات الأمريكية – العربية باللون الحضاري، وذلك بإلغاء النموذج الحضاري العربي وإحلال محله النموذج الأمريكي،<sup>1</sup> وقد بذلت الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق ذلك جهودا كبيرة، كان من أهم ركائزها الحرب على الإرهاب، فالحرب كاستراتيجية تؤدي من ناحية إلى تفتيت الدول والمجتمعات وتمزيقها عن طريق ابادتها وتطهيرها عرقيا، ثم وكنتيجة لهذا التفتيت والتمزيق جعل هذه الدول والمجتمعات في حالة تخلف مزمن شبيه بالأزمة البدائية، ومن ثم يصبح من السهل فرض النموذج الأمريكي على هذه الدول، مقابل رفض أي نموذج آخر .

### الفرع الثاني: الإحتجاز

ارتبط شن الحرب على الإرهاب، مع ظاهرة الإحتجاز والإعتقال كآلية من آليات القضاء على الإرهاب بالمفهوم الأمريكي، فقد أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من مراكز الإحتجاز، في كل من مركز اعتقال "باغرام" وقندهار في أفغانستان وخليج "غوانتانامو" و"تشارلستون" في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بينت تقارير المنظمات الدولية معاناة المعتقلين في هذه المراكز نتيجة لسياسة التعذيب الوحشية المتعمدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وفي مقابل ذلك ترفض الولايات المتحدة الأمريكية إعتبار المحتجزين في هذه المراكز عبارة عن أسرى حرب، كما ترفض محاكمتهم محاكمة عادلة.

### الفرع الثالث: خصخصة الحرب

أصبحت خصخصة الحرب وما يطلق عليها أمريكيا (صناعة الأمن) من الصفقات التجارية المربحة للغاية، اذ تفوق إيراداتها المالية حاليا مداخل النفط والذهب في العالم، خاصة بعد ان إرتبطت هذه الصفقات بمبررات من صنع الدوائر المخبرائية والشركات الكبرى للسلاح والمرتزة والمعدات والمعلومات... الخ، فقد أصبحت هذه الشركات الكبرى تسيطر وبشكل تام على مجريات ومقررات السياسة العالمية، متحكمة بذلك بمصير الدول والأنظمة والشعوب ومخرقة إياها وبما يلغي مفاهيم الوطن والأمة والقيم والجيوش المهنية وفق فلسفة خصخصة الحرب، حتى أضحي العالم مضطربا مفتوحا أمام هذه الشركات وتجارته لغرض ديمومتها تحت مسمى صناعة الأمن لمحاربة الارهاب،<sup>2</sup> فقد أوجدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الشركات للاستفادة من خدمات قوات أجنبية لخدمة المصالح الأمريكية التوسعية في العالم، كما تزداد للإرث التاريخي المكتسب في الإيديولوجية

1 صادق جابر علي، "الرؤية الإسرائيلية لمشروع الشرق الأوسط الكبير"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 06، 2007، ص. 07.

2 عبد علي المعموري، "خصخصة الحروب في العالم بعد الحرب الباردة"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهدين، العراق، 2011، ص. 17.

الليبرالية التي تسمح بصيغة الاعتماد على القطاع الخاص، وذلك رغبة منها في صون طاقتها وقدرتها على البقاء والاستمرار ولخفض التضحيات المطلوبة من جيوشها النظامية، كما تهدف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الشركات الاستعانة بها لتنفيذ أهداف متعددة في السياسة الخارجية الأمريكية كعمليات خارج القانون أو أعمال تخشى فعلها في العلن لما فيها من مخالفات جسيمة للقانون الدولي ودون التورط علانية في هذه الإنتهاكات.<sup>1</sup>

ومن أهم القضايا التي يثيرها إستخدام الشركات العسكرية وعملها، لا سيما في مناطق النزاع المسلح، قضية إمكانية مساءلة هذه الشركات وكيفية مراقبتها، خاصة مع غياب نصوص تنظم نشاط هذه الشركات في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث ترتكب هذه الشركات الجرائم والمذابح من دون مساءلة أو مسؤولية عن ما تقوم به، هذا إذا ما استثنيا التكيف القانوني لأفراد هذه الشركات باعتبارها مرتزقة بموجب أحكام المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، والتي عرفت المرتزقة بأنه كل شخص تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يجرى تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاثل في نزاع مسلح.
- 2- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- 3- يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- 4- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- 5- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- 6- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وهو وفقا لنص ذات المادة لا يجوز تمتعه بوضع المقاتل أو أسير الحرب، هذا مما يثير إشكال قانوني كبير في تحديد مسؤولية هذه الشركات في إطار القانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الرابع: طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة

في مقابل البساطة في التنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فهذا النوع من النزاعات يحتكم فقط إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 والذي يتكون من 18 مادة، كما

<sup>1</sup> أزهار عبد الله حسن الحياي، " شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، العراق، السنة الثالثة، ص. 201.

نلاحظ كذلك انعدام النصوص القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة المدولة، كالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، الذي بدأ غير دوليا ثم ولتدخل عناصر خارجية أجنبية أصبح يؤخذ الطابع الدولي، نجد أن النزاعات المسلحة المعاصرة تتميز في معظمها بطابع غير الدولي، هذا إذا ما استثنينا النزاع المسلح في العراق وأفغانستان، خاصة مع استمرار وحشية النزاعات المسلحة وعدم إنسانيتها وذلك كنتيجة حتمية لتطور وسائل وأساليب القتال، وإلى النظر للحرب كوسيلة لتنفيذ فكرة دينية معينة تتمثل في تجسيد العدالة الإلهية في الأرض، عن طريق الرفض المطلق للطرف الآخر، واعتبارها متجردا من كل الصفات الإنسانية، فكل الأفعال الإجرامية مشروعة ما دامت مجسدة للعدالة الإلهية، وهذا ما يظهر في حرب التطهير العرقي التي تميز بها النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وذلك من طرف الصربيين المسيحيين ضد البوسنيين المسلمين، ثم تدخلت دول أوروبية أخرى مساندة للصرب، وذلك لمنع إقامة دولة إسلامية داخل أوروبا خاصة وأن البوسنيين المسلمين يمثلون أغلبية السكان بنسبة 44% من سكان يوغسلافيا السابقة.

وحتى إذا فرضنا أن الأحكام اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، قد أصبحت عرفا دوليا ملزما حتى لغير الدول الموقعة على هذه الصكوك القانونية، وحتى خارج النطاق الذي وضعت لأجل تنظيمه، فإن هذه الأخيرة لم تحترم أحكامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أي في إطار النطاق الذي وضعت لأجله، فقد أثبتت فشلها منذ وضعها، حيث لم يتغير شيء من وحشية الحروب منذ 1949 وحتى بعد 1977، لذلك تظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد تنظيم قانوني منظم لهذا النوع من النزاعات سواء كانت غير دولية أو مدولة.

### الفرع الخامس: الإحتلال

كما بينا في الباب الأول من هذا البحث أن الإحتلال هو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، والإحتلال الحربي وضع يقره القانون الدولي العام ويرتب عليه حقوق للمحتل وواجبات عليه، لكنه وضع مؤقت ومحدود الأجل يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة<sup>1</sup> كما سبق لنا وأن رأينا فإن تواجد قوات حفظ السلام في إقليم كوسوفو وتيمور الشرقية، قد فرض حالة شبيهة بالإحتلال الحربي، لم تنظمها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، هذا ما يستدعي تنظيم هذه الممارسات في إطار القانون الدولي الإنساني.

### الفرع السابع: تطور وسائل وأساليب القتال

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 722.

مما لا شك فيه أنه كلما تطورت وسائل وأساليب القتال كلما ازدادت النزاعات المسلحة، ضراوة ووحشية، واليوم ومع التطور التكنولوجي الرهيب في وسائل وأساليب القتال، تثار مسألة تناسب النصوص القانونية القائمة في القانون الدولي الإنساني، مع هذا التطور، خاصة إذا علمنا أن نصوصا واحدا فقط في نصوص هذا القانون هو الذي يكفل هذه المسألة هو نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الذي أثبت الواقع الدولي عدم التزام الدول به، حيث يفرض نص المادة 36 على أي طرف متعاقد، أن يلتزم عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الأول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد،<sup>1</sup> فبرغم من وجود هذا الإلتزام القانوني إلا أن النزاعات المسلحة تستخدم فيها أعتى ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء، وبالتالي فإن تطوير القانون الدولي الإنساني في مجال وسائل وأساليب القتال يبقى مسألة أساسية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### الفرع الثامن: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

حيث توجد ثلاث حالات للنقص في مجموع المواد الحالية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أولا، تعريف الضرر البيئي المحظور هو تعريف تقييدي للغاية وغير واضح، وثانيا، عدم وضوح الطبيعة المدنية للبيئة، وبالتالي خضوعها لذات أحكام الحماية المتعلقة بالأعيان المدنية، وثالثا، يعد تطبيق مبدأ التناسب حيث يشكل إلحاق الضرر بالبيئة " ضررا تبعا" إشكالا يجب إيجاد حل له، حيث تلحق بالبيئة أضرارا غير مباشرة بسبب شن هجمات على أهداف عسكرية، وهذا هو الحال أثناء التسربات النفطية إذا كان الهدف المباشر هو هدف عسكري،<sup>2</sup> هذا ما يجعل هذا القانون بصورته الحالية عاجزا عن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ففي خلال حرب الخليج عام 1991، تم إحراق آبار البترول ما أدى إلى تدفق ملايين اللترات من البترول الخام في الممرات المائية، وفي الحرب الأهلية التي استمرت 20 عاما في كمبوديا، تم القضاء على 35 بالمائة من الغطاء الغابي، أما النزاع في أنجولا تسبب في انخفاض عدد الحيوانات البرية بنسبة 90 بالمائة.

وكان البرنامج البيئي للأمم المتحدة قد أصدر تقريرا في جانفي 2007 عن الآثار البيئية التي تسببت فيها الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان 2006، وتضمن العديد من المخلفات السيئة للحرب على البيئة التي من بينها انتشار المواد السامة جراء انفجار المحطة الكهربائية

1 المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>2</sup> مايكل بوت و آخرون، " القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، سبتمبر 2010، ص. ص. 23 - 32.

“ الجية ” جنوب بيروت،<sup>1</sup> ومقابل هذه الآثار المدمرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن العناصر البيئية المختلفة تكون في الغالب السبب المؤدي إلى نشوب النزاعات المسلحة، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية تستغل الاحتياطات الوفيرة من القصدير والذهب وغيرهما من المعادن، في تمويل الجماعات المسلحة وإطالة أمد العنف بدلا من الاستفادة منها في رفع مستويات معيشة الملايين من البشر، وفي جميع أنحاء افريقيا تقتل الأفيال بالعشرات من أجل تجارة العاج غير المشروعة على الصعيد العالمي التي تمول بدورها المتمردين والشبكات الإجرامية وغير ذلك من القوى المزعزعة للاستقرار،<sup>2</sup> ويعتبر الماء من أكثر الأسباب التي تثير قلق المجتمع الدولي أن تكون سبب في نشوب النزاعات المسلحة بل وكسلاح أثناء هذه النزاعات، ولذلك لا بد من تطوير الإطار القانوني الذي ينظم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

### الفرع التاسع: حماية الأعيان الثقافية

تنظم حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1945 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1999، وقد فرضت هذه الصكوك الدولية ثلاث أنماط للحماية على الممتلكات الثقافية، فهناك الحماية العامة وهي تشمل الأعيان الثقافية بصفتهم أعيانا مدنية، ثم هناك الحماية الخاصة وهي مقررة للأعيان الثقافية بالنظر إلى خصوصية هذه الأعيان بالنظر إلى باقي الأعيان المدنية الأخرى، ونجد في الأخيرة الحماية المعززة وهي الحماية التي إستحدثتها بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية المؤرخ في 26 - مارس - 1999، حيث عندما تبين للدول بأن الحماية العامة والحماية الخاصة أعيان الثقافية لم تعد كافية، تم اعتماد نظام الحماية المعززة كفئة ثالثة مستقلة من الحماية بموجب البروتوكول الثاني إلى جانب نظامي الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وذلك بإدخال فئة معينة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة، ويكون ذلك بتقديم الدولة التي تقع على إقليمها هذه الأعيان الثقافية قائمة بها إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، المنشأة بموجب المادة 11 من ذات البروتوكول،<sup>3</sup> وفي مقابل ذلك نجد إنتهاكات واسعة للأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ففي العراق البلد الذي يضم تراثا أثريا فريدا ومتميزا في عدة متاحف وخاصة متحف بغداد

1المنتديات العلمية، " 06 نوفمبر: يوم عالمي لحماية البيئة أثناء الحروب"، على الموقع الإلكتروني: <http://sciencesworld.wordpress.com>, 15 08 2013.

2بان كمون، " منع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة"، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3714 - الأربعاء 07 نوفمبر 2012م الموافق 22 ذي الحجة 1433هـ، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alwasatnews.com>, 15 08 2013.

3 هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص. ص. 221 - 222 - 223.

للآثار، الذي يضم آلاف القطع الأثرية من الحضارة السومرية والبابلية والآشورية، وقد أسفرت الحرب على العراق تدمير العديد من المواقع التاريخية ونهب الممتلكات الثقافية ضاربة بالقوانين الدولية عرض الحائط، وسرقة آثار العراق مسألة قديمة كانت ترعاها العديد من الدول، من بينها ما يعود إلى مرحلة الانتدابين البريطاني والفرنسي للمنطقة العربية، ومعظم تلك الآثار المسروقة موجودة حالياً في أشهر متاحف أوروبا.<sup>1</sup>

هذه بعض المعطيات التي تفرض نفسها على القانون الدولي الإنساني، وكما رأينا في بداية هذا العنصر أنه من الطبيعي أن تظهر كل المعطيات بعد هذه الفترة الزمنية الطويلة على إعتقاد إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، فمن طبيعة أي قانون في العالم أنه قابل للتعديل والإلغاء والإضافة، وأنه لا يوجد قانون صالح لكل زمان ومكان، وأن إتفاقيات جنيف وبروتوكولها أثبتت الواقع الدولي فشلها خاصة بعد تزايد حدة ووحشية جرائم الحرب،<sup>2</sup> ومقابل كل ذلك لا نجد أي نص يطور هذه الإتفاقيات بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أوكلت لنفسها أمر تطوير وتأكيد هذا القانون ومن ينسب إليها إنشاؤه بصورته الحديثة منذ إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 وإلى غاية إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، لم تعمل على تطوير هذا القانون، برغم من وعيها بهذه التطورات وإدراكها لحجم خطورتها في انتهاك قواعد هذا القانون، فهي تعمل على إصدار دراسة دورية لسنوات 2003 – 2007 – 2011 والتي جاءت تحت عنوان: "التحديات المعاصرة لقانون النزاعات المسلحة"، والتي حددت فيها مجموعة التطورات التي يفرضها واقع النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، فهل عجزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن جمع دول العالم على إتفاقية دولية إكتسبت من خلالها تفويضا إنسانيا، أن تجمع دول العالم لإبرام إتفاقية دولية تدعم الاطار القانوني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة مع ما تفرضه هذه النزاعات من معطيات معاصرة؟ وهل الظروف المعاصرة أصعب من تلك التي تم إبرام فيها إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أي بعد الحرب العالمية الثانية؟ وهل إضافة بروتوكولين إضافيين لهذه الإتفاقيات سنة 1977 يعد بالفعل تطويرا لأحكام هذا القانون، خاصة أمام ضعف الاحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وكذلك أمام إقرار البروتوكول الإضافي الأول لأفراد حركات التحرر الوطني بوصف المقاتل، وذلك بعد انتهاء معظم حركات التحرر الوطني لدى الغالبية العظمى من دول العالم، فإغلب الدول التي إنتشرت فيها هذه الحركات قد أخذت إستقلالها قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي لسنتي 1974 – 1977 الذي تمخض عنه إبرام هذين البروتوكولين؟ فلماذا لا تسعى اللجنة الدولية للصليب

<sup>1</sup> عمر عبد الله محمد الكروش، "إنتهاك مبدأ حماية الأعيان الثقافية أثناء الحرب على العراق عام 2003"، على الموقع الإلكتروني: [www.eqraa.com](http://www.eqraa.com) 2013 08 13.

<sup>2</sup> وهي مجموع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمحدد بموجب المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام روما الأساسي -.

الأحمر إلى تطوير القانون الدولي الإنساني لكي يكون مواكبا لكل هذه التغيرات، خاصة وأنها المنظمة الدولية المفوضة دوليا بتطبيق قواعد هذا القانون وتطويرها؟ لماذا لا تعمل على تطويره خاصة وأن كل هذه التطورات تزيد من حجم إنتهاك قواعد هذا القانون إنتهاكا جسيما؟

ولعل الإجابة عن كل هذه التساؤلات تكمن، في تبعية هذه الأخيرة إلى الدول التي صنعت كل هذه التطورات المعاصرة في واقع النزاعات المسلحة، فمن صنع الحرب ضد الإرهاب بل والإرهاب لأن الإرهاب كما رأينا كان اثباته بحجج واهية، ومن صنع فكرة التواجد الميداني في اقليمي كوسوفو وتيمور الشرقية، والصندوق الإستئماني، كشكل جديد من أشكال الإحتلال، ومن صنع خصخصة الحرب عن طريق إنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومن يعمل على فرض التدخل الإنساني عن طريق عمليات حفظ السلام، ومن يسيطر على آليات تنفيذ هذا القانون خاصة منها المنظمات الدولية؟ إنهم بالتأكيد الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الدولة التي يبلغ حجم مساهمتها في ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى 25 % من مجموع الميزانية، وقد يوحي ذلك أن هذه المنظمة ضحية ضغط دولي، لكن الأمر سيزداد وضوحا عند دراستنا لتعريف هذه المنظمة للإرهاب والمقاومة.

وبذلك نصل إلى النتيجة التالية، أن التفويض الإنساني الدولي الذي تدعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمتلاكه لا يتناسب مع إلتزامها وتمسكها بقاعدة السرية من جهة، كما أنه لم يعد صالحا لواقع النزاعات المسلحة المعاصرة فهذه النزاعات فرضت تطورات عجزت عن مواكبتها هذه المنظمة الدولية التي تمتلك تفويضا إنساني بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي العنصر الموالي سنحاول أن نتعرف على موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الحرب وتدعيمها للحرب كإستراتيجية.

### المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحرب وموقفها من الحرب ضد الإرهاب والاستيطان

حيث تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقاومة المسلحة، بأنها: (وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاع المسلح)<sup>1</sup>، وعلى ما يحويه هذا التعريف من تناقض، بين عبارتي التعريف: " شن الحرب " و" ليست طائفة من طوائف النزاع المسلح "، فشن الحرب يعني استخدام القوة المسلحة ضد طرف معين سواء استخدم هذا الطرف السلاح أم لم يستخدمه، والنزاع المسلح يعني استخدام طرف أو أكثر للسلاح ضد طرف آخر لا يشترط فيه استخدامه للسلاح، وبالتالي فكلتا العمليتين تدلان على ذات المعنى،

<sup>1</sup> علي جاسم محمد، المرجع السابق، ص. 05.

حيث أن أداة الأطراف المتنازعة هي السلاح دون تحديد نوع السلاح، وأنه يكفي استخدام طرف واحد فقط السلاح دون ان يستخدمه الطرف الآخر.

وبناء عليه، فقد إستنتجت اللجنة الدولية من خلال هذا التعريف عملية إستخدام أفراد المقاومة المسلحة للسلاح من دائرة النزاعات المسلحة، أي إستنتجتهم من النطاق المادي الذي يحكمه القانون الدولي الإنساني المتمثل في النزاعات المسلحة، كما إستنتجتهم من النطاق الشخصي لهذا القانون بحيث لا يمكن تمتع أفراد المقاومة المسلحة بالحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، بصفتهم مقاتلين أو غير مقاتلين، وأسرى حرب، وقد انتهجت ذات النهج في تحديدها للإرهاب وعلاقة هذا الأخير بالنزاعات المسلحة، ففي تقريرها الذي كان بعنوان " القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، الصادر خلال المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 2011، إعتبرت هذه الأخيرة أن: " النزاع المسلح وأعمال الإرهاب هما شكلان مختلفان من أشكال العنف، تحكمهما مجموعتان مختلفتان من القوانين، وهي ترى بأن أهم فرق بين الإطارين القانونيين اللذان يحكمان النزاع المسلح والإرهاب، يستند إلى النزاع المسلح هو وضع يسمح فيه بأعمال عنف معينة باعتبارها مشروعة، بينما تحظر أعمال عنف أخرى باعتبارها غير مشروعة، في حين أن أي عمل من أعمال العنف يتم تصنيفه كعمل إرهابي هو دائماً عمل غير مشروع.<sup>1</sup> فقد استنتجت كذلك الارهاب من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، - أي النزاع المسلح - واعتبرت أن النزاع المسلح والارهاب يخضع كل منهما لقانون مختلف عن القانون الذي يخضع له الآخر، وبذلك يكون افراد المقاومة المسلحة خارج نطاق القانون الدولي الانساني، وهو ما يتناسب مع اعتبارهم ارهابيين، فكل أفعالهم لا تجد أساسا لها في إطار القانون الدولي الإنساني وهي بالتالي أفعال غير مشروعة، وما يؤكد ذلك أكثر هو غياب أي أساس قانوني آخر يجعل من أفعال المقاومة المسلحة أفعال مشروعة، فمقاومة حزب الله اللبناني جهة إرهابية، وحركة حماس في فلسطين تدرج ضمن المنظمات الإرهابية، والمقاومة في العراق امتداد لتنظيم القاعدة، وهكذا.

هذا ما يتناسب مع الرؤية الأمريكية لمفهوم المقاومة والإرهاب، من ناحيتين، من ناحية عدم خضوع الإرهابيين لحماية القانون الدولي الإنساني، فالمعتقلين الذين اعتقلتهم الولايات المتحدة الأمريكية في معتقل غوانتانامو<sup>2</sup> ترفض هذه الأخيرة خضوعهم لأي شكل من أشكال الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك إعتبارهم أسرى حرب بمقتضى إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، برغم من أن إعتقالهم كان في إطار شنّها للحرب على الإرهاب،

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف - سويسرا، 28 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011، ص. 55.

<sup>2</sup>اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المرجع السابق، ص. 345 - 346.

ومن ناحية الثانية أن كل حركات المقاومة المسلحة حدثت في دول التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية إرهابية، والجدير بالإشارة أن عدم خضوع أفراد المقاومة المسلحة لحماية القانون الدولي الإنساني يترتب عليه عدم مسائلة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب فيحق لها القيام بكل جرائم الحرب دون حسيب أو رقيب، وذلك لغياب الأساس القانوني لحماية الافراد المقاومين لها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القانون الذي يحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والقانون الذي اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفوضة تفويضاً إنسانياً لتنفيذه وتطوير قواعده، وهذا ما يناقض مبدأها في الحياد فهي تقف إلى جانب إستراتيجية الحرب على الإرهاب ضد من تدعيه هذه الإستراتيجية بالإرهاب، وهي المؤسسة المفوضة دولياً يجب أن تلتزم بحيادها.

وهو ما يتناقض مع شعار المنظمة " الإنسانية طريق السلام " و " الإنسانية في قلب المعارك "، والوارد النص عليه في نظامها الأساسي، كما يتناقض مع مبادئها، الإنسانية الحياد عدم التحيز الاستقلال الخدمة التطوعية.

وفي الأخير فإن تراجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأيها في الاستيطان، وأنه يمثل جريمة حرب،<sup>1</sup> حيث كان "كلينبرغر" رئيس اللجنة الدولية للصليب السابق أعطى جواباً في هذا المعنى في رسالة وجهها إلى بعض أعضاء مجلس النواب الأمريكي، يؤكد ضغط اللوبي الصهيوني على المنظمة مما جعلها تراجع عن موقفها بأن أعلنت على لسان فينسان لوسير المتحدث الرسمي باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن اللجنة الدولية تؤكد "أنها لن تستخدم بعد الآن تعبير جريمة حرب في حديثها عن الإستهيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية"، إلى جانب ما أعلنه إيمانويل ناخشوم المتحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية لوكالة الأنباء السويسرية، "أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت إعتذاراً إلى ياكوف ليفي السفير الإسرائيلي " لدى الأمم المتحدة في جنيف"، وأضاف "إن إسرائيل تعتبر الحادث إنتهى"،<sup>2</sup> هذا ما يدل على التأثير الكبير للوبي الصهيوني داخل هذه المنظمة، خاصة أمام صمتها عما يحدث في العراق وفلسطين والسودان، تلك اللجنة التي برأ تقريرها جيش الاحتلال "الإسرائيلي" عما حدث في مخيم (جنين) وتقريرها المشبوه الذي أدان المدنيين العزل أصبحت تمثل عبئاً على الجانب العربي، حيث تستخدم أدواته من جانب قوات الاحتلال الأمريكي في تعقب المطلوبين، إلى جانب عدم تدخلها إلا بعد انتهاء العمليات العسكرية، مما يعني سقوط الكثير من الضحايا، وأن من أهم مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحسب قانونها الأساسي هو لفت الانتباه إلى الإنتهاكات ومراقبة الإلتزام باتفاقية جنيف، وإلى الآن لم يصدر تقرير يدين ما يحدث في العراق وكأن ما يحدث في سجون

<sup>1</sup> حسام الدين مصطفى، الموقع السابق.

<sup>2</sup> حسام الدين مصطفى، الموقع السابق.

العراق ومدنه لا يمثل إنتهاكا للقانون الدولي، بل يمتد إلى السخرية من العرب أن يعلل (جاكوب كيلينبرغر) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأخر المساعدات إلى عدم توافر الحماية اللازمة، رفض (كيلينبرغر) الحماية العسكرية من قبل القوات الأمريكية معلنا أنه لن يعمل من خلال أي حماية عسكرية، ولن يسمح لأي قوة بإبتلاعهم، وهو في الوقت نفسه يطلب الحماية حتى تستطيع اللجنة الدولية القيام بمهامها، فأى حماية يطلبها؟ لعله يطلب حماية العراقيين المحتلين العزل.<sup>1</sup>

وبذلك فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعم المفهوم الأمريكي للإرهاب والحرب ضد الإرهاب، وبالتالي فهي ترفض إضفاء طابع الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أفراد المقاومة المسلحة الذين يفترض أنهم يمارسون في حقهم في الدفاع عن أنفسهم، ومن إعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، كما ترفض اعتبار الاستيطان جريمة حرب تماشيا مع الاستراتيجية الاسرائيلية التوسعية في فلسطين.

## الخاتمة:

لقد مكنتنا هذه الدراسة على امتداد مقدمة وبابين وأربع فصول، وبالاعتماد على أربع مناهج: المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، المنهج التاريخي، منهج دراسة حالة، من تحديد الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية بفرعها الحكومية وغير الحكومية في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة حماية حقوق الإنسان أثناء فترة النزاع المسلح،

---

<sup>1</sup>الموقع نفسه.

عن طريق حماية ضحايا هذه النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية، وذلك كله من خلال محاولة الوصول إلى مختلف أوجه وآليات وأبعاد النشاط الإنساني التي تسعى من خلالها المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية ضحايا هذه النزاعات، مع تبيان أوجه القصور والنقص التي تكتنف عمل هذه الأخيرة أثناء فترة النزاعات المسلحة.

وبناء عليها توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

### أولاً- النتائج:

1- تمتلك المنظمات الدولية بنوعها الحكومية منها وغير الحكومية مجموعة من الآليات والتدابير التي يمكن الاعتماد عليها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، إلا أن هذه الآليات في الغالب تستخدم بطريقة بعيدة عن طابع الحياد والموضوعية، هذا ما ساهم مساهمة مباشرة في زيادة حجم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني، منحت صلاحيات واسعة جداً لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لسنة 1977 كثيراً ما كانت تحيد عن مبادئ عملها خاصة مبدأ الحياد وعدم التحيز، وهذا ما انعكس سلباً على مهمتها الإنسانية التي فوضت نفسها للقيام بها على المستوى الدولي.

3- على الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا بد أن نوضح أن المجتمع الدولي لم يتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشيطة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية على المواطنين الذين ينتهكون القانون، كما أن الاعتبارات السياسية كثيراً ما عطلت أو أعاققت عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية.

4- لقد قطعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شوطاً كبيراً من كونها منظمة سويسرية إلى كونها منظمة دولية غير حكومية، تمتلك أكبر شبكة إنسانية في العالم عبر العالم، تتمثل في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

5- تبعية باقي المنظمات الدولية الإقليمية منها وغير الحكومية لمنظمة الأمم المتحدة، فالمنظمات الدولية الإقليمية لا يمكنها أن تتصرف إلا بموجب تفويض من قبل مجلس الأمن الدولي، كما أن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن تقوم بدورها المنوط بها

بفاعلية أكثر ما لم تأخذ صفة المنظمة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لذلك نجد المنظمات غير الحكومية تتسابق للحصول على هذه الصفة لدى منظمة الأمم المتحدة.

6- القرار بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء بوسائل سلمية أو بوسائل عسكرية أو شبه عسكرية، يتخذ دائماً لخدمة مصالح الدول القوية دون مراعاة مصالح الدول الضعيفة أو حتى مصالح ضحايا النزاعات في الحماية والمساعدة، فلا يهم إن تحصل هؤلاء الضحايا على الإغاثة اللازمة لهم ما دام الهدف من النزاع المسلح في حد ذاته هو تشريدهم وقتيلهم ونهب ثرواتهم.

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعامل بازدواجية المعايير، وذلك ما يجعلها تخرج عن مبادئ عملها، ما يظهر من خلال ما يلي:

- رفضها لإضفاء طابع الحماية للأفراد المقاومين في إطار الحرب ضد الإرهاب، واعتبار هذا النوع من النزاعات المسلحة يخرج من دائرة القانون الدولي الإنساني، وكذا من خلال تراجعها عن موقفها في اعتبار الاستيطان جريمة حرب، وغلقها لمقارها في وجه المدنيين في غزة والعراق.

- موافقها المتناقضة خاصة في مجال تبادل الأسرى وزيارة المحتجزين، فهي لم تتوانى للحظة واحدة لبذل الجهد من أجل فك أسر الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط أو لزيارته بل وصل جهدها في هذا الإطار إلى الطمأنينة المباشرة لعائلة هذا الأسير بالرغم من المعاملة الجيدة التي تلقاها هذا الأخير من طرف الفلسطينيين، بينما نجدها في موقفها تجاه زيارتها للأسرى والمحتجزين المسلمين في معتقلات وسجون الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ترفض حتى نشر تقاريرها حول وضعية هؤلاء الأسرى والمعتقلين برغم من الحالة المأساوية التي يعيشها هؤلاء.

8- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ارتبط إسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي، كرسّت جهودها في تطوير هذا القانون وتنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافية لسنة 1977، التي توكل إلى اللجنة الدولية الأحمر مهام محددة من جانب، وتعترف لها بالتفويض الإنساني، من جانب آخر، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بمهام إنسانية.

9- رغم أن المسؤول الأول عن تنفيذ قواعد هذا القانون هي الدول المصادقة والمنظمة إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تعتبر المسؤولة الأولى عن تطوير قواعد هذا القانون، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تدعي بقوة بأنها تمتلك تفويضا إنسانيا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره ومن ثمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن لا الدول المسؤولة الأولى عن تطوير هذا القانون ولا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تعمل على تطوير هذا القانون فهو ومنذ سنة 1949 أي بعد الحرب العالمية الثانية لم تطور في هذا القانون، ولعل ما إضافته في هذا المجال سوى بروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية والذي يحتوي على 18 مادة ويعتبر تنظيما متواضعا جدا للنزاعات المسلحة غير الدولية برغم من الانتشار الواسع لها مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية، ثم كان البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 والذي جاء من أجل تدعيم الاعتراف بشارية درع داوود الشارة التي تدعمها إسرائيل، فلحد الآن لا يوجد إطار قانوني ينظم الارهاب والحرب ضد ارهاب برغم من ان معظم النزاعات المسلحة المعاصرة قائمة على هذه الفكرة، ولا يوجد إطار قانوني ينظم عمل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة والتي لها نشاط واسع أثناء النزاعات المسلحة وافرادها ينتهكون قواعد القانون الدولي الانساني دون حسيب أو رقيب، كما لا يوجد إطار قانوني يفرض على قوات حفظ السلام الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن الواقع الدولي أثبت قيام افراد قوات حفظ السلام بجرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة، كما لا يوجد إطار قانوني لحماية البيئة الطبيعية أثناء فترة النزاع المسلح، هذا إذا ما استثنينا الإتفاقية الخاصة بمنع تغيير البيئة لاغراض عسكرية حيث أن أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة تنظم مسألة حماية البيئة الطبيعية أثناء فترة السلم لا النزاعات المسلحة، وهذه أمثلة فقط عن ما تفرضه النزاعات المسلحة من تحديات معاصرة والتي تناولنها في متن البحث. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا لا تعمل الدول المسؤولة الأولى عن تطوير قواعد هذا القانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الدولية غير الحكومية التي تمتلك تفويضا دوليا إنسانيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لماذا لا على تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ولماذا اقتصر تطويرها وتأكيد لها لهذا القانون على ثلاث بروتوكولات إضافية أثبت واقع النزاعات المسلحة المعاصرة تجاوز أحكامها، فهي غير صالحة لحكم واقع النزاعات المسلحة؟ والإجابة تكمن في أن الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطويرها وتأكيد لها لقواعد هذا القانون فهي تضيف التزامات دولية للدول الكبرى خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

**10-** برغم من إدعاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها صاحبة التفويض الإنساني الدولي في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنها التزامها بقاعدة السرية يقضي على مبادئ عملها خاصة منها مبدأ الحياد، فهي تلتزم بقاعدة

السرية وذلك بحصانتها من الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، كما تلتزم بالقاعدة في نشرها لتقاريرها حول ضحايا النزاعات المسلحة، وهي في كل ذلك تمتلك كامل السلطة التقديرية للشهادة أو لنشر التقارير وفقا لما يخدم إستراتيجية معينة، ولذلك فإن إدعاءها بامتلاك تفويض إنساني دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة يقابلها إلتزامات دولية، أقلها إلتزامها بمبادئ عملها السبع المتمثلة في الحياد وعدم التحيز والاستقلال والعالمية والإنسانية والخدمة التطوعية والتعاون.

**11-** رمز الصليب الأحمر هو رمز قد يفهم انه ذو دلالة دينية محضة، فهو ذات الرمز الذي استعمله هنري دونان في معركة سولفيرينو عندما أخذ قطعة من القماش الأبيض ورسم عليها صليباً أحمرًا بدماء الجرحى ليدل ذلك على أن الكنيسة هي من قامت بإغاثة ضحايا هذه المعركة.

## ثانياً- الاقتراحات

**1-** ينبغي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألا تكتفي بأمجادها، بغض النظر عما يفرضه واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، فاذا ارادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخطى مجرد الدفاع عن مصالحها، عليها أن تضع الآليات والتدابير المناسبة لتنفيذ التفويض الإنساني الموكول لها دولياً، فعليها أن تعمل خاصة على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة تخدم ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة والتي لها خصائص وأبعاد معينة تختلف عن تلك التي وضعت من أجلها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

**2-** ضرورة محافظة المنظمات الدولية القائمة بالعمل الإنساني وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية التي تمتلك صلاحيات واسعة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، على مبدأ الحياد عند تعاملها مع واقع النزاعات المسلحة المعاصرة.

**3-** ضرورة تعديل التشريعات الوطنية، وبالأخص في الدول العربية بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية، بحيث يتلاشى تخوف بعض الدول من القضاء الجنائي الدولي، وإعمال القضاء الوطني لاختصاصه في الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**4-** وجوب اعتبار الإرهاب نوعاً من أنواع النزاعات المسلحة التي تدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، ذلك لأن استثناء هذا النوع من النزاعات من دائرة القانون الدولي الإنساني، يجعل منتهك قواعد هذا القانون في إطار الإرهاب أو

الحرب ضد الإرهاب لا يتحمل أي مسؤولية دولية، مما يساهم مساهمة مباشرة في انتشار جرائم الحرب.

5- عدم إهمال الجانب التطبيقي عند تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يجب الجمع عند تدريس هذا القانون بين الجانب النظري والجانب التطبيقي وذلك بإعطاء أمثلة واقعية عن تطبيق قواعد هذا القانون وكذا أمثلة واقعية عن انتهاكها، ذلك لأن عدم الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لقواعد هذا القانون يخلق حالة عدم الثقة والاستهتار بهذا القانون، مما يزيد من احتمالات انتهاك قواعده لدى الأجيال المتلاحقة.

6- ضرورة التطوير في قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتناسب وواقع النزاعات المسلحة المعاصرة، كالإرهاب والحرب ضد الإرهاب، خصخصة الحرب، الاحتلال، قوات حفظ السلام واحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وغيرها من التحديات المعاصرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلقد تغيرت طبيعة النزاعات المسلحة بشكل هائل منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، كما تغيرت معها طبيعة الأطراف الفاعلة المعنية بالاستجابة للحاجات الطارئة التي تخلقها النزاعات المسلحة.

7- ضرورة توسيع سلطات واختصاصات المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك يكون دون اشتراط أخذ الموافقة المسبقة لأطراف النزاع المسلح غير الدولي، كما تذهب إلى ذلك المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والتي تشترط من هيئات الإغاثة الدولية بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تحصلها على إذن مسبق من قبل أطراف النزاع للقيام بمهامها الإنسانية، فعدم اشتراط الموافقة المسبقة لأطراف النزاع من شأنه تعزيز مبدأ الحياد وإستقلالية المنظمات الدولية.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أ- الإتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- 2- إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

- 3- البروتوكولات الإضافية لسنتي 1977 – 2005.
- 4- ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- إتفاقية الامم المتحدة لسنة 1994 لحماية موظفيها.
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 7- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

**ب- وثائق أممية:**

- 1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون"،  
A/HRC/12/48(ADVANCE 1) ، 23/سبتمبر/2009.
- 2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون"،  
A/HRC/12/48(ADVANCE 1) ، 23/سبتمبر/2009.
- 3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون"،  
A/HRC/12/48(ADVANCE 1) ، 23/سبتمبر/2009.
- 4- قرار مجلس الأمن رقم: 1244 ( 1999 )، المتعلق بإنشاء إدارة انتقالية أممية بإقليم  
كوسوفو.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم: 1264 ( 1999 )، المتعلق بإنشاء قوات متعددة الجنسيات في  
تيمور الشرقية.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم: 1272 ( 1999 )، المتعلق بإنشاء الإدارة الانتقالية الأممية  
في تيمور الشرقية.
- 7- وثيقة الأمم المتحدة S/2007/307/Rev.1.
- 8- وثيقة الأمم المتحدة S/2007/307/Rev.1.
- 9- وثيقة الأمم المتحدة (1992) A/47/277S/24111 مؤرخة في: 17 جوان 1992.
- 10- وثيقة الأمم المتحدة (1992) A/47/277S/24111 مؤرخة في: 17 جوان  
1992.
- 11- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809
- 12- وثيقة الأمم المتحدة (1992) A/47/277S/24111 مؤرخة في: 17 جوان  
1992.
- 13- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.
- 14- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.

15- وثيقة الأمم المتحدة (1992) A/47/277S/24111 مؤرخة في: 17 جوان 1992.

16- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.

17- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.

18- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.

19- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.

20- وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/55/305/S/2000/809.

### ج- وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " متابعة تنفيذ القرار الأول الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين"، 28 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011.

2- قرار المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه"، جنيف – سويسرا، 28 نوفمبر – 01 ديسمبر 2011.

3- مجلس المندوبين، تنفيذ اتفاق اشبيلية، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف – سويسرا، أكتوبر 2007.

4- محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، جامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 – 2011، جامعة الدول العربية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- محمد رضوان بن خضراء – شريف عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2004، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### د- الكتب:

1- أكرم كساب، التنصير مفهومه . جذوره . أهدافه . أنواعه . وسائله، مركز التنوير الإسلامي، دون معلومات أخرى.

2- أمين عبد الله محمود، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، الكويت، 1984.

- 3- إبراهيم أبو الهيجاء، ملحمة جنين البطولية، باحث للدراسات، دون معلومات أخرى.
- 4- ابراهيم الحارثي، الصهيونية من بابل الى بوش، دار البشير للثقافة والعلوم، دون معلومات أخرى.
- 5- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، 2005.
- 6- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2007.
- 7- الغالي غربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، الطبعة الأولى، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
- 8- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2011.
- 9- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2008.
- 10- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 11- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 12- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني - وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 13- بوعلام نجادي، الجلادون 1830\_1962، الطبعة الأولى، منشورات ANEP، الجزائر، 2007.
- 14- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 15- جلال العالم، قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله، الطبعة الأولى، طرابلس، 1974.
- 16- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2006.
- 17- جمال حسن أحمد السراحنة، فلسطين بين الغزو الثقافي والاستعمار، الطبعة الأولى، دار الصمعي للنشر والتوزيع، 2008.

- 18- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، 2009.
- 19- حارث يوسف غنيمه، البروتستانت والإنجيليون في العراق، الطبعة الأولى، مطبعة الناشر المكتبي، 1998.
- 20- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان – الأردن، 2006.
- 21- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.
- 22- هنري دونان، تذكار سولفيرينو، الطبعة الخامسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- 23- زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2007.
- 24- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة – الجزائر، 2007.
- 25- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة الجديدة، القاهرة – مصر، 2004.
- 26- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 27- ياسر علي وآخرون، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، (سلسلة أو لست إنساناً؟)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت – لبنان، 2009.
- 28- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
- 29- يوسف مناصرية، النشاط الصهيوني في الجزائر 1897 – 1962، الطبعة الأولى، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- 30- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.

- 31- ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011.
- 32- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الحديث، طرابلس - لبنان، 2010.
- 33- ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، 2012.
- 34- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010.
- 35- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى.
- 36- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007.
- 37- محمد عمارة، استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.
- 38- محمد طاهر التنير، العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، دون معلومات أخرى.
- 39- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 40- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2009.
- 41- محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت - لبنان، 2008.
- 42- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2009.
- 43- محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 44- محمد علي البار، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، 1987.
- 45- محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 2009.
- 46- محمد خليفة تونسي، الخطر اليهودي - بروتوكولات حكماء صهيون -، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، دون سنة طبع.

- 47- محمد عزت محمد محمد، نبوءات نهاية العالم عند الإنجيليين وموقف الإسلام منها، الطبعة الأولى، دار البصائر، مصر، 2009.
- 48- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1994.
- 49- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2007.
- 50- تيودور هرتزل، مذكرات تيودور هرتزل - ترجمة انكليزية - 1960 ج 2 .
- 51- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2009.
- 52- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 53- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 54- مصطفى خياطي، هنري دونان الأسطورة الزائفة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 55- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2010.
- 56- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2008.
- 57- سليمان بن صالح الخراشي، كيف تطورت العلاقة بين اليهود والنصارى من عداوة إلى صداقة؟، الطبعة الأولى، روافد للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 2009.
- 58- سعد بن علي بن محمد الشهراني، الجدور الاعتقادية للإرهاب في الأصولية الإنجيلية، دون معلومات أخرى، 2005.
- 59- سهيل التغلبي، الصهيونية تحرف الإنجيل، دون معلومات أخرى، 1999.
- 60- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 61- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية - الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان - الأردن، 2010.

- 62- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2011.
- 63- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2007.
- 64- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010.
- 65- سيد بن حسين العفاني، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار ماجد عيري للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- 66- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 67- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان: المندوبية الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 68- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2009.
- 69- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997.
- 70- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2006.
- 71- عبد الرزاق عبد الفتاح محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان - الأردن، 2009.
- 72- علي خليل، اليهودية بين النظرية والتطبيق مقتطفات من التلمود والتوراة، الطبعة الأولى، منشورات إتحاد العرب، 1997.
- 73- عبد الله عليعبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011.
- 74- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011.
- 75- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 76- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2006.

- 77- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان - الأردن، 2009.
- 78- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 79- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، دون طبعة.
- 80- علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، 2011.
- 81- علي عبد الرزاق الزبيدي - حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، 2009.
- 82- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 83- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني - الآليات الأممية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011.
- 84- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 85- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 86- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 87- عمير نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، 2007.
- 88- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003.
- 89- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2008.
- 90- فرينس كالسهوغن - إليزابيث تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001.

- 91- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 92- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 93- فرانسواز بوشيه سولنبيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 94- صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 95- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 96- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009.
- 97- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الشارقة - الأردن، مكتبة الجامعة - إثراء للنشر والتوزيع، 2010.
- 98- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009.
- 99- رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، 2003.
- 100- ريجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية جذورها في التاريخ الغربي، ترجمة: أحمد عبد الله عبد العزيز، عالم المعرفة، 1985.
- 101- شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - مصر، 2006.
- 102- شمامة خير الدين، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2009.
- 103- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية - البرامج والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2010.
- 104- خليل حسين، التنظيم الدولي للمنظمات القارية والإقليمية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، دون سنة طبع.

- 105- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
- 106- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005.
- 107- ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 2008.
- 108- تأليف نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان وأنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية - مصر، 2008.

د- الرسائل:

- 1- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة -، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010 - 2011،
- 2- خلفه نادية، " آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة لبعض الحقوق السياسية -"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009 - 2010.
- 3- رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، مصر، 2001.
- 4- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس بلغازي، ليبيا، كلية القانون، 1995.

هـ- المقالات:

- 1- أحمد عمر الراوي، " الأمن الغذائي في العراق .. التحديات والآفاق المستقبلية"، مجلة كلية المأمون الجامعة، الجامعة المستنصرية - مركز الدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 14، 2009.
- 2- أحمد الحميدي، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005.

- 3- أزهار عبد الله حسن الحيايلى، " شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، العراق، السنة الثالثة.
- 4- إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- 5- أنا سيغال، " العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، مختارات من أعداد 1999.
- 6- آن رينكير، " احترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولي الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، مختارات من اعداد 1999.
- 7- آلان ايشليمان، " حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا.
- 8- بدرية صالح عبد الله، " سياسة التطهير العرقي في فلسطين"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد/ مركز الدراسات الفلسطينية، بغداد – العراق.
- 9- بول برمان، " دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، 1996.
- 10- جابور رونا، " حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.
- 11- جون ماري هنكرتس، " دراسة في القانون الدولي الانساني العرفي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف – سويسرا، مختارات من أعداد 2005.
- 12- ديفيد ديلابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 13- هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 14- هانز كوشلر، " سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني"، ترجمة: أياد يونس الصقلي، الرافدين للحقوق، العراق، عدد 34، 2007.
- 15- زينب عبد منكاش، " دارفور بين الأزمة الإنسانية... والتدخل الدولي"، مجلة جامعة تكريت، تكريت – العراق، العدد 01.

- 16- حازم عتلم، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8/يوليو/1996"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 17- حيدر عبد الرزاق حميد، " دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 16، 2010.
- 18- حيدر كاظم عبد علي، " نظام الدولة الحامية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – العراق، المجلد 1، 2009.
- 19- حسين حافظ وهيب، "استراتيجية الإدارة الأمريكية الجديدة ازاء الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 18، 2011.
- 20- ليث الدين صلاح الحبيب – أركان حميد جديع، " نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار – العراق، الاصدار 1، 2010.
- 21- محمد سالم احمد الكواز، " النفط مرتكز الحروب الأمريكية الجديدة في القرن الحادي والعشرين"، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية، مركز الدراسات الإقليمية – جامعة الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 02، العراق، 2007.
- 22- محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2005.
- 23- محمد عزيز شكري، " تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، (مؤلف جماعي)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 24- محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 25- ماريا تيريزا دولتي، "التدابير الوطنية اللازمة لبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 26- ماركو ساسولي – أنطوان بوفيه، " برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2000.

- 27- مايكل بوتيه وآخرون، " القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، سبتمبر 2010.
- 28- سيرج بورجوا، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 29- سامي سلهب، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - الجزء الثالث، 2005.
- 30- سليمان فتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"،
- 31- سرحان غلام حسين، " المساعي والجهود العربية والإفريقية والدولية في تسوية مشكلة دارفور 1989 - 2005"، مجلة السياسة الدولية، العراق.
- 32- ستيفان جانيت، " شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 840، 2000.
- 33- عبد المجيد عبد الهادي سعدون - محمد يونس الصائغ، " مسؤولية الأمم المتحدة الدولية عن الغزو الانكليو أمريكي للعراق واحتلاله"، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية، تكريت - العراق، العدد 01، 2008.
- 34- عبد علي المعموري، " خصخصة الحروب في العالم بعد الحرب الباردة"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، العراق، 2011.
- 35- عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 36- عبد الوهاب شمسان، " القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 2005.
- 37- عبد المنعم بن أحمد، " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

- 38- علي جاسم محمد، " المقاومة والإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)"،  
2010
- 39- فاضلة عبد اللطيف، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.
- 40- فانسان شيتاي، " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"،  
المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003.
- 41- فوزي عباس فاضل، " الاستيطان الصهيوني – القدس نموذجاً –"، مجلة  
دراسات دولية، العدد 42.
- 42- صادق جابر علي، "الرؤية الاسرائيلية لمشروع الشرق الأوسط الكبير"،  
مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 06، 2007.
- 43- صدري بنتشيكو، " عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، إسهامات  
جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة  
الأولى، 2008.
- 44- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"،  
القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)،  
تقديم: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة  
الثالثة، 2006.
- 45- شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق  
تطبيقه"، (مؤلف جماعي)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف:  
شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- 46- توني بافنيير، " التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر"،  
المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، العدد 862، جوان 2006.
- 47- توني بفرن، توني بفرن، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"،  
المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2001، اللجنة الدولية للصليب  
الأحمر، جنيف – سويسرا، 2001.
- 48- تشرتل إويمبو مونونو – كارلو فون فلو، " نشر القانون الدولي الإنساني من  
خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، إصدارات  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- 49- خالد عكاب حسان، " المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي"،  
مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 11، 2011.

- 50- خالد عكاب حسون – سالم أنور أحمد، " المفهوم المعاصر لبناء السلام في إطار القانون الدولي الإنساني "،
- 51- خالد عكاب حسون العبيدي، " دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 8، 2008.
- 52- خالد ذنون مرعي، " الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت – العراق، العدد 02، 2009.
- 53- خالفي علي – رميدي عبد الوهاب، " رابطة دول جنوب شرق آسيا – الأسيان- نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر، 2009.
- 54- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "جمع شمل العائلات المشتتة من أولويات اللجنة الدولية"، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، شتاء/ربيع 2013.
- 55- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

### ز- منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

- 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العمل في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر – وحدة التعيينات، جنيف – سويسرا، 2012.
- 2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا.
- 3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، 2008.
- 4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، الطبعة الأولى، 2004.
- 5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعات"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- جون ماري هنكرتس، " دراسة في القانون الدولي الانساني العرفي"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف – سويسرا، 2005.

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا، 2007.

ز- المرجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Michèle mercier, **Comité international de la Croix-Rouge**, le savoir suisse, paris, 1996.
- 2- Véronique Harouel, **Histoire de la Croix-Rouge**, Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999.
- 3- La Croix-Rouge Française, **la Croix-Rouge**, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008.

ح- المواقع الكترونية:

1- <http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict>

2- <http://eeas.europa.eu/delegations>

3- [www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)

4- <http://www.icrc.org/ara>

5- <http://www.alwasatnews.com>

6- <http://www.al-moharer.net/moh222/ana222.htm>

7- <http://www.omanlegal.net>

8- <http://yyy.ahram.org.eg>

9- <http://toratheyat.com>

10- [www.ism-justice.nat.tn/ar/for](http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for)

## الفهرس

01.....المقدمة

الباب الأول: المنظمات الدولية كآليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي

09.....الإنساني

فصل أول: الآليات السلمية لتنفيذ قواعد الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية.....	09
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.....	10
المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.....	10
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.....	11
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.....	32
المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.....	39
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية.....	43
الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان.....	49
المبحث ثاني: حل المنازعات الدولية بطرق سلمية.....	51
المطلب الأول: الوسائل السياسية.....	52
الفرع الأول: المفاوضات ودورها في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية.....	52
الفرع الثاني: نظام الدولة الحامية وبديلها ودورها في تسوية المنازعات الدولية بطرق السلمية.....	58
الفرع الثالث: التحقيق.....	67
المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية بواسطة المنظمات الدولية.....	78
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية.....	79
الفرع ثاني: القضاء الدولي الجنائي.....	83

- الفصل الثاني: الآليات ذات الطابع القمعي لدى المنظمات الدولية وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....107
- المبحث الأول: الآليات شبه العسكرية.....107
- المطلب الأول: إنشاء مناطق آمنة أو محمية.....107
- المطلب الثاني: فرض حظر التسلح.....111
- المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية.....113
- المبحث الثاني: الآليات العسكرية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية.....120
- المطلب الأول: حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني.....120
- الفرع الأول: مفهوم حفظ السلام وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له في القانون الدولي الانساني.....121
- الفرع الثاني: تطهير عمليات حفظ السلام وتمويلها.....125
- الفرع الثالث: التمييز بين حفظ السلام والمصطلحات المشابهة له.....127
- الفرع الرابع: مسؤولية قوات حفظ السلام في مواجهة القانون الدولي الإنساني.....131
- المطلب الثاني: تطبيقات اللجوء إلى قوات حفظ سلام لدى كل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.....141
- الفرع الأول: قوات حفظ السلام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....142
- الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام.....150
- الفرع الثالث: المنظمات الدولية الإقليمية وعمليات حفظ السلام.....153
- الباب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها أثناء النزاعات المسلحة.....172
- الفصل الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة دولية غير حكومية.....172
- المبحث الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.....172

- المطلب الأول: التأسيس والمركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....173
- الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....173
- الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....177
- المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....181
- الفرع الأول: التنظيم الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....181
- الفرع الثاني: التنظيم الخارجي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....204
- المبحث الثاني: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة.....220
- المطلب الأول: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....220
- الفرع الأول: عمل اللجنة الدولية وفقا لنظامها الأساسي.....221
- الفرع الثاني: عمل اللجنة الدولية في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....222
- الفرع الثالث: عمل اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية  
الثلث لسنة 1977 – 2005.....224
- المطلب الثاني: دورها في تعزيز القانون الدولي الإنساني.....225
- الفرع الأول: تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني.....225
- الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني.....233
- المطلب الثالث: الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.....248
- الفرع الأول: حماية الأشخاص المفقودين.....248
- الفرع الثاني: انشطتها المتعلقة بالمحتجزين.....253
- الفرع الثالث: عمليات تبادل الأسرى والمحتجزين.....256
- الفرع الرابع: الرعاية الصحية، والغذاء والماء.....256
- الفرع الخامس: مساعيها عند وقوع الانتهاكات.....258

الفصل الثاني: تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.....	262
المبحث الثاني: التفويض الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....	293
المطلب الأول: التفويض الإنساني وقاعدة السرية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	295
المطلب الثاني: التفويض الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني.....	308
الفرع الأول: الارهاب والحرب ضد الارهاب.....	308
الفرع الثاني: الاحتجاز.....	311
الفرع الثالث: خصخصة الحرب.....	312
الفرع الرابع: طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة.....	313
الفرع الخامس: عمليات حفظ السلام.....	314
الفرع السادس: الاحتلال.....	314
الفرع السابع: تطور وسائل وأساليب القتال.....	315
الفرع الثامن: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	315
الفرع التاسع: حماية الأعيان الثقافية.....	316
الفرع العاشر: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	317
المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعم الحرب كاستراتيجية لتنفيذ سياسة دولية معينة.....	319
المطلب الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملية التبشير في العالم.....	324
الخاتمة.....	337
قائمة المراجع والمصادر.....	345
الفهرس.....	363

### ملخص الأطروحة:

القانون الدولي الإنساني قانون يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز آليات تنفيذ هذا القانون، إلا أن هذه المنظمات التي يريد لها دائماً أن تبدو كحامى لحقوق الإنسان في العالم هي في الواقع الدولي الراهن مجرد ذريعة لحماية مصالح

بعض القوى العظمى تحت مظلة حقوق الإنسان، ويبرز هذا خاصة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ينسب لها إنشاء هذا القانون بصورته الحديثة، وينسب إليها أيضا امتلاكها لتقويض إنساني دولي لتطبيق قواعد هذا القانون، فالواقع الدولي اثبت عجز آليات التكفل بضحايا النزاعات المسلحة وتوزيع المساعدات الإنسانية، نظرا لتدخل عدة عوامل سياسية اقتصادية واجتماعية لتصل هذه المساعدات إلى الميدان وتوزع على من هم بحاجة إليها، بحيث أنه وفي كثير من الحالات يتم تحويلها إلى وجهة أخرى، كما أن نشاطها يقتصر فقط على معالجة بعض النتائج المأسوية للنزاعات المسلحة، دون أن تساهم في حل النزاع، لتترك المجال للقوى العظمى التي تضع مصالحها الحيوية فوق كل اعتبار على حساب الشعوب المستضعفة لذلك يجب التفكير مليا في إيجاد بدائل لهذه المنظمات والتفكير في تطوير وتعديل هذا القانون، الذي لم تكن شعوب العالم الثالث طرفا في تأسيسه.

#### Résumé de la thèse:

Le droit international humanitaire vise à protéger les droits de l'homme durant les conflits armés, les organisations gouvernementales et non gouvernementales comme le Comité international de la Croix-Rouge sont les mécanismes les plus proéminents de la mise en œuvre de ce droit, cependant, ces organisations, voulues toujours être un garant des droits de l'homme dans le monde, sont dans la réalité internationale actuelle un prétexte pour protéger les intérêts de quelques grandes puissances sous l'égide des droits de l'homme, cela apparait en particulier avec le Comité international de la Croix-Rouge auquel est attribué non seulement la création de ce droit dans sa forme moderne, mais aussi la possession d'une délégation internationale humanitaire pour appliquer les règles de ce droit, le fait international a prouvé l'échec des mécanismes de la prise en charge des victimes des conflits armés et la distribution des aides humanitaires, en raison de l'intervention de plusieurs facteurs politiques, économiques et sociaux pour acheminer ces aides sur le terrain et les distribuer aux personnes dans le besoin, de sorte que dans de nombreux cas elles sont transférées vers une autre destination, en outre son activité est limitée à traiter certaines des conséquences tragiques des conflits armés, sans avoir contribué à la résolution du conflit, laissant le terrain aux grandes puissances qui mettent ses intérêts vitaux avant tout sur les peuples vulnérables, c'est pour cette raison il faut réfléchir à trouver des alternatives à ces organisations et de penser à développer et à modifier ce droit dans lequel le tiers monde n'était pas une partie fondatrice.

